كتاب التلطف

في الوصول الي التعرف جمع الامام الهمام

يتيمة الزمان الشيخ محمد بن على بن علان الصديقي

الشافعى المكى شرح كتاب التعرف في الاصلين و التصوف تاليف

العلامة المحقق والفهامة المدقق شيخ الاسلام بركة

الانام ابى العباس احمد شهاب الدين ابن حجر

الهيتمي الشافعي المكى نفعنا الله تعالى

بهما وبعلومهما آمين

---

﴿ وبهامشه المتن المذكور وهو كتاب التعرف * فى الاصلين والتصوف ﴾

---

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بمطبعة الترقى الماجدية العثمانيه بمكة المحميه ﴾

﴿ على نفقة مالكها ومؤسسها محمد ماجد الكردى المكى ﴾

سنه ١٣٣٠ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وبه نستعين ﴾

الحمد لله الذى شرع للعباد الاحكام الشرعيه * وشيد بنيانها على الاساس القويم بالاصول المرعيه * وجعل امامها اصول الدين * وانتج عن اقتران هذه المقدمات انواع الصفا والصدق واليقين * احمده سبحانه * وأسأله احسانه * وأشكره على مامنح * واهلله من المنح * وأشهد أن لااله الا الله وحده ليس له شريك * وأشهد ان مولانا وسيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل لتأسيس ابنية اليقين وتفويض قبب التسليك * صلى الله وسلم عليه * وزاده فضلا وشرفا لديه * وعلى آله وصحبه * وتابعيه ووارثيه وحزبه ﴿ وبعد ﴾ فيقول فقير رحمة مولاه * اللائذ به فى سره ونجواه * المؤهل بحكمة الله * لاقراء صحيح البخارى وختمه بجوف كعبة الله * محمد بن على بن علان الصديقى * الشافعى الاشعرى * مفسر كتاب الله * وخادم حديث رسول الله * صلى الله تعالى عليه وسلم * لطف الله به وبآبائه واحبابه والمسلمين * وامن كلا عما يخاف آمين * لما كان كتاب التعرف * فى الاصلين والتصوف * تأليف العلامة المحقق * الفهامة المدقق * شيخ الاسلام * بركة الانام * ابى العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمى الشافعى يجرى من كتب فنونه مجرى العين من الانسان والانسان من العين * قد أجاد فى وضعه مؤلفه كل الاجادة * وافاد كل الافادة * وكشف عن مخبئات عرائس الافكار الحجاب والغين * حتى انه فى الحقيقة خلاصة كل بسيط * ومستصفى كل وجيز فى الزمن ووسيط * ولم يكن له تعليق * يكون لقارئه ومقربه كالصاحب والرفيق * وخطر بالبال شرحه * وسئل منى رفع الحجاب عنه وفتحه * ولم أكن من ارباب الاتقان * وخلت الرقاع من الرخاخ فصارت اليادق فرزان * والبقاع من الاشباخ * فاشاء الله كان * استعنت بمولانا سبحانه وهو نعم المستعان * وتوسلت اليه بجناب حبيبه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التسديد والاتقان * لشرح له تقربه اعين اولى الرغبات * ويحصل لى به ان شاء الله

تعالى

تعالى جزيل الاجر والمثوبات * اجاف فيه الايجاز المخل * والاطناب الممل * لان حب التافي غلط * خير الامور الوسط * حريصاً على تقريب فهم مقاصده * والتدريب الى مطالبه لقاصده * مؤملا من فضل مولانا الكريم الوهاب * ان يجعله كأصله عمدة فى هذه الفنون للطلاب * فكم لله تعالى من فضل وجود * ونعماؤه عزت ان تحصى بعد او تضبط بحد محدود * وسميته ﴿التلطف * فى الوصول الى التعرف﴾ جعله الله تعالى بفضله ومنه حسناً * وخالصاً لوجهه الكريم * وانالنى من فضله منحاً ومننا * فلاملجأ الا اليه * ولاالاعتماد الاعليه * وهو حسبي ونعم الوكيل * اسئله حسن السير والسترا لجميل * قال المصنف (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) بدأبهما اقتداء بالكتاب العزيز وامتثالا للامر بهما فى السنة وايماء الى عدم تعارض الامر بالابتداء بكل لما ان الابتداء امر عرفى يسع امورا متعددة وجاء بالحمد بالجملة الاسمية ايماء الى ابلغيتها ولذا صدر بها الكتاب ففيه اشارة لرد دعوى ابلغية نحمدك عليها ( الذى هدانا ) اى دلنا (للاعتقاد) ال فيه للعهد الذهنى اى الحق الذى عليه المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه الناجى صاحبه من النار وقدم لانه الاس لما بعده ( والعمل باصول وفروع دينه ) اى شريعته الغراء المفسر بما شرع من الاحكام وتساويه ماصدقا الملة والاسلام لانه من حيث انه يدان اى يخضع له يسمى دينا ومن حيث انه يجتمع عليه وتملى احكامه يسمى ملة ومن حيث انه يقصد لانقاذ النفوس من المهلكات يسمى شريعة ومن حيث انه يستسلم له يسمى اسلاما ( القويم ) السالم من العوج والاختلال والاختلاف ( وارسل ) بعث ( البنا ) معشر المكلفين ( نبيه ) الاضافة فيه للعهد اى محمد بن عبدالله ( الكريم ) من الكرم النفاسة ( الرؤف ) عظيم الرأفة وهى اخص من الرحمة ( الرحيم ) ذكر للتعميم واخر للسجعة والتتميم وانى من اوصافه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمنوه لقدره من اوصاف مولانا سبحانه وان تفاوت المدلول فكنى بالاشتراك فى لفظ الوصف تنويها وتشريفا قال تعالى انه لقول رسول كريم وقال تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم ففيه تلميح لوصف الكتاب المجيد له بذلك ( بشريعة ) غاير بينها وبين لفظ الدين المذكور اولا تفننا ودفعا لثقل التكرار اللفظى ( غرا ) منيرة مزهرة من الغرة بياض فى جبهة الفرس ( واضحة ) خالية من الشبهة والخفا لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ( بيضا ) مشرقة لخلوها اداخل بعض ما قبلها من الملل من الافراط أو التفريط تشبيه بليغ او استعارة مكنية اثبات الوصف قرينتها الاستعارة التخييلية ( لم يتطرق ) عبر به دون المجرد ايماء لعدمه ولو بالتكلف ( اليها نسخ ) لانها لاشرع بعدها وعيسى عليه السلام من حكامها آخر الزمان ( ولاتحريف ) لشئ من لفظه حتى ولا حرف او حركة من الكتاب المبنية هى عليه انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولا كذلك الكتب السابقة لوكالة حفظها لحملتها قال تعالى بما استحفظوا من كتاب الله او من معانيه لانكشاف ماقد يكون منه عن بدعة او نحوها بأصل نور الفرقان بل تقذف بالحق على الباطل فيدمغه ( ولااصر ) بكسر فسكون ثقل ( فى تحليل ولاتحريم ) بل كما قال سبحانه وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ( صلى الله وسلم ) اى انزل رحمة بتعظيم لائق وتحية ( عليه ) فالظرف تنازعه الفعلان قبله وعدل عن صريح الدعاء لما فيه من الايماء للاستجابة فكانه حصل واخبر عنه ( وعلى آله ) من جمعه من ذوى الايمان معه صلى الله تعالى عليه وسلم الانتساب لهاشم اجماعا وفى المنتسب للمطلب خلاف فامامنا الشافعى من الآل

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
الحمد لله الذى هدانا للاعتقاد
والعمل باصول وفروع
دينه القويم وارسل النا نبيه
الكريم الرؤف الرحيم
بشريعة غراء واضحة بيضاء
لم يتطرق اليها نسخ
ولاتحريف ولااصر
فى تحليل ولاتحريم صلى الله
وسلم عليه وعلى آله

وابوحنيفة لاولمالك قولان واضافته للضمير جائزة وعدم ارجاعه بهنا لاصله لانه صار نسيا منسيا ( وصحبه ) اسم جمع او جمع لصاحب بمعنى الصحابي من اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حال حياته بمدبيته وهل المراد بعدها بالرسالة فيخرج ورقة بن نوفل او ولو بالنبوة فيدخل ظاهر كلامهم الاول ( وتابعيهم ) بصيغة الجمع لمناسب ماقبله لفظا على قول او المفرد لمناسبه على الاول والمآل واحد هو العموم وان اختلف في جزئياتهما كما سيأتي والتابعي من اجتمع بالصحابي ( في الاستمساك ) طلب المسكة على الوجه البالغ كما تؤذن به الصيغة ( بصراطه المستقيم ) الملحح به لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والصراط بالصاد وبالسين وبالزاي (١) الطريق والسبيل والمراد من استقامته سلامته من العوج وفي العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية لايخفى بيانها على بالك (ما) مصدرية ظرفية ( قام بتحرير ) تهذيب وتنقية ( الاصول ) للشريعة (والفروع) المبنية عليها ( وارثو اهديه) بفتح فسكون اى سمته ودله ( وخلقه ) بضمتين او بضم فسكون وهو ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة وكل خلقه كريم ولذا وصفه بقوله ( العظيم) مع الاقتباس من قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم ووصف خلقه به دون ماشتهر من وصفه باللين او الدماثة او السهولة لئلا يتوهم منع شئ من ذلك من ادائه مستحق المقام كالحدود فلا دائه كل مقام حقه وصفه بذلك فشأنه كما قال من قال

يتلقى الندا بوجه صبيح * وصدور القنى بوجه وقاح
فبهذا وذاك تم المعالى * طرق الجد غير طرق المزاح

وفي عبارته براعة المطلع وبراعة الاستهلال بذكر بعض اقسام الاحكام الشرعية ومؤلفات في الاصول المرعية وحسن المقابلة بين الفروع والاصول ( وبعد ) بالبناء على الضم بحذف المضاف اليه ونية معناه منصوب محلا بما نابت اما النائبة عن الواو منابها عنه والاصل مهما يكن من شئ بعد ما تقدم من الحمد لله والصلاة والسلام على من ذكر ( فهذه ) المطالب الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة ام تأخرت ( نبذة ) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وفي القاموس النبذ طرحك الشئ امامك او وراءك او عام والفعل كضرب والشئ القليل اليسير جمعه انباذ وجلس نبذه ويضم ناحية انتهى والمراد طائفة من العلم ( في الاصلين ) اصول الدين علم العقائد واصول الفقه (والتصوف) هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ماسواه قال الغزالي وحاصله رجع لعمل القلب والجوارح (ابدعها) صيرها الحسن صوغها بديعة (حسن الجمع) للطالب (و) حسن (التصرف) في العبارة تحميل الالفاظ اليسيرة للمعاني الكثيرة (حملني ) بمثنى (عليها ) على جمعها وابداعها (مع قصور نظري) بفتحتين وهو كما سيأتي الفكر المؤدي الى علم او ظن (وكلال) بفتح الكاف وتخفيف اللام اى نبا وبعد (فكري) هو حركة النفس في المعقولات ولم يذكر القاموس من مصادر كل الكلال ولفظه كل البصر والسيف وغيره يكل كلا وكلة بالكسر وكلالة وكلولة وكل فهو كليل وكل لم يقطع وكل لسانه وبصره يكل نبا انتهى ووصف نظره وفكره بما ذكر تواضعا لله منه وفي الصحيح من تواضع لله رفعه الله وفاعل حمل (الزام من تحتم ) نجب (طاعته) لصلاحه (وتعين اجابته ) لكمال فلاحه كما يدل له قوله (رجاء) مفعول له (بركته ) هي كما في المصباح الزيادة والنماء (الباهرة ) الغالبة لكثرتها (وانفاسه) اى حلول آثارها (الطاهرة ) لخلوها عن ادناس النفس والخواطر الشيطانية وبين الباهرة والطاهرة

جناس

قراءات

(١) قوله وبالزاي هذا لم يقرأ به في القرآن فلو قال وبالشام الصاد زايا لكان اولى كما قرأه كذلك حمزة بخلاف عنه فيكون الثلاث متساوية في كونها في التنزيل تدبر اه ماس محفوظ

وصحبه وتابعيهم في الاستمساك بصراطه المستقيم ما قام بتحرير الاصول والفروع وارثوا هديه وخلقه العظيم (وبعد) فهذه نبذة في الاصلين والتصوف ابدعها حسن الجمع والتصرف حملني عليها مع قصور نظري وكلال فكري الزام من تحتم طاعته وتعين اجابته رجاء بركته الباهرة وانفاسه الطاهرة

جناس مضارع ومنه قوله دامس وطامس (لعزمه) علة للتحتم والتعين المتنازعين فيه وهو القصد المصمم (على حفظها) استحضار الالفاظ عن ظهر القلب (واتقان) احكام (معناها) المدلول عليه بالفاظها (و) اتقان (لفظها) لما ان المعنى مقيد بالالفاظ اذ يعبر اليه منها وفي العبارة مجاز الحذف اى لفظ مؤلفها او استعارة مكنية قربتها التخيلية اثبات اللفظ او مجاز عقلي من الاسناد للملابس (ولم آل) من الالو التقصير (جهدا) اى اجتهادا وعدى الالو لمفعولين وحذف اوليهما اى لم امنعه جهدا (في تحريرها) تهذيبها لان اولى الصلاح يتعين اعانتهم بحسب الامكان على الخير هذا مأ آل المصنف (والله) لاغير (المسؤل) كما يؤذن به تعريف الجزئين (في تيسيرها) جعلها مسيرة وفي الحديث اللهم لاسهل الا ماجعلته سهلا وانت اذا شئت جعلت الحزن سهلا (مقدمات) بكسر المهملة في الاشهر اى مقدمات لتوقف العلم عليها او لنفعها فيه فهي مقدمة علم او مقدمة كتاب او بمعنى مقدمات قارنها على اقرانه فهي من قدم المتعدى (حق من طلب علما) اى علم كان (ان يتصور) بالبناء للفاعل ضمير من (ولو بوجه ما) لو فيه وصلية والواو الداخلة عليها عاطفة على حال مقدرة وبه يجمع بين قولي انها عاطفة وانها للحال (وحدته) ليتمكن من ضبطه (الجامعة لكثرته) لاحاطتها بها (والموجبة لمعرفة مستمده) بالبناء للمفعول مضافا اى ما استمد (و) لمعرفة (موضوعه) اى ما يبحث في ذلك الفن عن عوارضه الذاتية اللاحقة له كالادلة الاجمالية هنا (وغايته) المطلوبة من تعلمه (لئلا يضل سعيه) عند عدم تصور الوحدة للانتشار وعند عدم معرفة الموضوع لعدم وجود ما يتكلم فيه عنده وعند عدم الغاية لعدم معرفة ثمرة طلبه (فاصول الفقه) له اطلاقات (اصله) قبل نقله للعلم المعروف لغباله لابتنائه بابتناء الحكم الشرعي عليه (مركب اضافي) هو كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين مما قبله اى في لزوم الثاني حالا واحدة الجر كلزوم التنوين السكون واختلاف آخر الجزء الاول لاختلاف العامل كالمتون (من اصل) عدل عن اصوله لمقابلة وفرع (وهو ما يبنى عليه غيره) كاس الجدار له وساق الشجرة لها (وهو) اى المبنى عليه غيره (هنا) اى في هذا العلم (ادلة الفقه) التفصيلية اذ هي المبنى هو عليها اما الاجمالية فلا يسمى العلم المأخوذ منها فقها (وفرع هو الفقه وهو ظن حكم) عدل عن تعبيرهم بقولهم علم حكم لما انه لكونه ناشئا عن الاجتهاد الظني ظني وان اجيب عنه بانه كالعلم في وجوب العمل به لما ان ذلك خلاف الاصل وافرد الحكم لانه لا يعتبر استحضار جميع الاحكام وان اجيب عنه ايضا بان المراد استعداد لذلك كما يقال فلان يعرف قواعد النحو اى مستعدا لاستحضار ما اراد منها وخرج به التصورات (شرعي) منسوب للشرع لأخذه منه وسيأتي تعريفه وتقسيمه وخرج به ظن حكم عقلي او عادي (عملي) خرج به ظن حكم شرعي اعتقادي (من دليل تفصيلي) اى مكتسب منه فلا يقال لعلم الله تعالى ولا لعلم جبريل ولا لعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالوحي كذلك وهل يقال في علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالاجتهاد بناء على جوازه له وهو الاصح كما سيأتي محتمل (ثم) نقل عن ذلك الوضع الاضافي و (صار لقبا) لهذا العلم لما مر المفسر بقوله (لأدلة الفقه الاجمالية) اى غير المعينة كمطلق الامر والاجماع من حيث انه يبحث عن اولها بأنه للوجوب حقيقة وعن ثانيهما بأنه حجة وعدل عن دلائل لما قيل ان قليلا لا يجمع عليه الا وصفا لما لا يعقل كنجوم طوالع وان اجيب عنه بوروده جمعا لغيره كوصيد ووصايد الا انه نادر (وكيفية استفادته) اى الفقه (منها) اى من جزئياتها التي هي الادلة التفصيلية لما علمته وذلك بالمرجحات المذكورا كثرها في الباب الثالث

لعزمه على حفظها واتقان معناها ولفظها ولم آل جهدا في تحريرها والله المسؤل في تيسيرها

﴿مقدمات﴾

حق من طلب علما ان يتصور ولو بوجه ما وحدته الجامعة لكثرته والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه وغايته لئلا يضل سعيه فاصول الفقه اصله مركب اضافي من اصل وهو ما يبنى عليه غيره وهو هنا أدلة الفقه وفرع هو الفقه وهو ظن حكم شرعي عملي من دليل تفصيلي ثم صار لقبا لادلة الفقه الاجمالية وكيفية استفادته منها

( وحال مستفيدها ) اى صفات مستفيد جزئيات ادلة الفقه الاجمالية وهو المجتهد لانه المستفيد لها بالمرجحات عند تعارضها دون الناقل والمراد من صفاته شرائطها الآتية فى الباب الرابع ويعبر عنها بشرائط الاجتهاد وخرج بادلة الفقه غير الادلة وادلة غيره كادلة الكلام وبعض ادلة الفقه وبالاجمالية التفصيلية وان لم تتغاير الا بالاعتبار كاقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فى الكعبة فليست اصول فقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل ( وهذا ) المعنى المنقول اليه وهو الاطلاق الثانى ( مقصودنا ) من هذا الكتاب ( وذلك ) اى علمه ( يستدعى ) يطلب طلبا قويا ( بيان ) اظهار (العلم) بيان حقيقته (اذله) للعلم (اطلاقات) اعتبار (اصطلاحات) باعتبارات متعددة وظاهره انه مشترك بينهما (لانه) اى العلم (اما) بكسر الهمزة حرف تفصيل (مطلق ادراك الشئ) والادراك اصطلاحا وصول النفس لتمام المعنى من نسبة اوغيرها وبهذا المفهوم عام على كل من انواعه عند كل اما وصول النفس للمعنى لا بتمامه فشمور قال والد شيخنا الخطيب الشربينى فى البدر الطالع وهو اول مراتب وصول العلم الى النفس والمرتبة الثانية الادراك والثالثة الحفظ استحكام المعقول فى العقل والرابعة التذكر مزاولة النفس استرجاع مازال من المعلومات والخامسة الذكر رجوع المطلوب الى الذهن والسادسة الفهم وهو اخذ المعنى من لفظ المخاطب والسابعة الفقه والثامنة الدراية اى المعرفة الحاصلة بعد تردد مقدمات والتاسعة اليقين ان يعلم الشئ ولا يتخيل خلافه والعاشرة الذهن قوة النفس واستعدادها لكسب العلوم غير الحاصلة والحادية عشر الفكر وهو الانتقال من المطالب الى المبادى ورجوعها من المبادى الى المطالب والثانية عشر الحدس الذى يتميز به محل القلب والثالثة عشر الذكاء قوة الحدس والرابعة عشر الفطنة التنبه للشئ الذى نقصد معرفته والخامسة عشر الكيس استنباط الانفع والسادسة عشر الرأى استحضار المقدمات واجالة الخاطر فيها والسابعة عشر التبين علم يحصل بعد الالتباس والثامنة عشر الاستبصار العلم بعد التأمل والتاسعة عشر احاطة العلم بالشئ من جميع وجوهه والعشرون النظر والحادية والعشرون العقل انتهى (وهذا) الادراك ( اما تصور وهو حصول صورة الشئ فى الذهن) بلا حكم معه من ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها والذهن كما فى المصباح الذكاء والفطنة جمعه اذهان كحمل واحمال ( واما تصديق وهو ادراك ثبوت النسبة ) كادراك ثبوت الكتابة للانسان فى قولك انسان كاتب (او) ادراك ( نفيها )فى قولك الانسان ليس بكاتب الصادق فى الجملة فالتصديق الحكم على رأى المحققين وقيل التصور المحكوم والمحكوم عليه والمحكوم به وعليه آخرون فالتصورات الثلاث شطره على هذا وشرطه على الاول وتفسير الحكم بادراك وقوعها اونفيها رأى متقدمى المناطقة قال القطب الرازى وغيره من المحققين هو التحقيق وفسره متأخروهم بايقاع النسبة اوانتزاعها وقد ماؤهم قالوا الايقاع والانتزاع ونحوهما اعتبارات والفاظ اى توهم ان للنفس بعد تصور النسبة وطرفيها فعلا وليس كذلك فالحكم عندهم من مقولة الانفعال وعند المتأخرين من مقولة الفعل ( وكل)من التصور والتصد يق ( اما ضرورى ) منسوب للضرورة الجاء المولى سبحانه العبد للجزم بالامر على ماهو عليه بحيث لا يقبل الزوال ولا التزلزل بوجه ( وهو ما )علم ( لا يتوقف على نظر واستدلال ) النظر فكر يوصل الى علم اواعتقاد أوظن كالبديهيات والمحسوسات والاستدلال استخراج العلم بالدليل (واما نظرى) نسبة للنظر لترتبه عليه (وهو) العلم (المتوقف عليه) على ماذكر كاثبات الصانع وحدوث العالم (وثانى اطلاقاته) ماقابل به

و حال مستفيدها وهذا مقصودنا وذلك يستدعى بيان العلم اذله اطلاقات باصطلاحات لانه اما مطلق ادراك الشئ وهذا اما تصور وهو حصول صورة الشئ فى الذهن واما تصديق وهو ادراك نسبة اوتفيها وكل اما ضرورى وهو مالا يتوقف على نظر واستدلال واما نظرى وهو المتوقف عليه

قوله

قوله اولا امامطلق ادراك الشئ بقوله (وامامطلق التصديق) الصادق على جميع انواعه فيعرف بانه ادراك مامن شأنه ان يعلم من القضايا بوجه ما (وتقابله) بهذا الاطلاق (المعرفة التي هي تصور) لاحكم معه (ولذا) لماذكر (عديت) بالبناء للمفعول اى المعرفة (لواحد) لحصول تعلق حدثها به كعرفت زيدا اى تصورته (وهو) عطف على نائب فاعل عديت وان لم يؤكد بمنفصل للفصل بينهما بالظرف (لاثنين) (كعلمته قائما) لتعلق التصديق بالمحكوم والمحكوم عليه وعطف على قوله اولا امامطلق ادراك الشئ اوعلى قوله وامامطلق التصديق قوله (واماتصديق خاص) وهوانسب لان المقابلة بينهما تام وهي بالتضاد (وهو) اى العلم بهذا الاطلاق (اشهرها) أشهر اطلاقا نه (وهوحكم الذهن الجازم) لاتردد فيه فلايقبل التغير (المطابق) للواقع وذلك (لموجب) بصيغة المفعول (حسى) ادراك (اما) ادراك حس (ظاهر كـ) وجب (احدى الحواس الخمس الظاهرة) وهي السمع والبصر والذوق والشم واللمس (او) كموجب حس (باطن) اثبته الفلاسفة ومحققوا المتأخرين وليس ثبوتها عندهم كثبوت الظاهرة ولذا اختلفوا في عددها والجمهور على انها خمس ولما ثبت عند المشايخ المتقدمين فالباطنة الحس المشترك والقوة الحافظة والوهمية والقوة الذاكرة والقوة المتصرفة (كاحساس النفس) المدركة (بنحو جوع) كعطش (او) نحو (علم) كظن (حصل لها ويسمى) الحاصل بذلك الاحساس علما (وجدانيا) لانه وجده واحس به (او) كموجب (عقلى) آلة غريزية يدرك بها الضروريات عند سلامة الالات (اما ببديهته) اى العقل لا يتوقف على نظر (بأن يكفى مجرد تصور الطرفين) الموضوع والمحمول (فى ادراك النسبة) بينهما من الوقوع كالكل اعظم من الجزء او الانتفاء كعكسه (ويسمى) ماهذا شأنه (بديهيا) لحصوله ببداهة العقل سواء احتاج الى شئ آخر من تجريب او حدس او غيره اولم يحتج فيرادف الضروري وقد يراد بالبديهي مالايحتاج بعد توجه العقل الى شئ اصلا فيكون اخص من الضروري كالقصدين بان النفي والاثبات لايجتمعان ولايرتفعان (ومثله) الظاهر ومنه اى البديهي لم ان رجع ضمير مثله للمثال قبله لم يبعد ويكون عد مثال البديهي (القضايا) جمع قضية وهي قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب (التي قياساتها معها كالاربعة زوج) هذه قضية وقياسها الذي يبحث عنه (لانقسامها بمتساويين) اى اليهما وماهو كذلك زوج وتركيب القياس الاربع تنقسم بمتساويين والمنقسم بهما زوج (وامابنظره) اى العقل قسم امابديهته (ويسمى) العلم الحاصل به (نظريا) لحصوله عنه (و) كموجب (مركب امامن عقل مع سمع) للمخبر به (متكرر) من عدد يحيل العقل والعادة تواطؤهم او توافقهم على الكذب (وهو) اى الخبر الموصوف باذكر الخبر (المتواتر) فيفيد العلم الضروري (او) من عقل (مع حس متكرر المشاهدة) له (وهو التجربة) ويسمى الجزئيات كالسقمونيا مسهل للصفرا (او) من عقل (مع حس انضم اليه قرائن) حالية (قوية) في الدلالة (تؤثر) من الاسناد للسبب (جزم الحدس به) كقولنا ضوء القمر مستفاد من ضوء الشمس (ويسمى حدسيا) لدخله في حصول الافادة (ومثله) مثل العلم الحاصل بجزم الحدس لانضمام القرائن (كل ظني) كخبر آحاد ان فلانا قدم من سفره (احتفت به قرائن) من انواع السرور من أهله وخواصه والتردد لمنزله (فافادتهما) اى النوعين (العلم) مع ان كلا منهما في نفسه ظني (اعاهي) اى الافادة (بها) بالقرائن لا بذاتها (ف) حكم الذهن

واما مطلق التصديق وتقابله المعرفة التي هي تصور ولذا عديت لواحد وهو لاثنين كعلمته قائما واما تصديق خاص وهو اشهرها وهو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب حسي اما ظاهر كاحدى الحواس الخمس الظاهرة او باطن كاحساس النفس بنحو جوع او علم حصل لها ويسمى وجدانيا او عقلي اما ببديهته بان يكفي مجرد تصور الطرفين في ادراك النسبة ويسمى بديهيا ومثله القضايا التي قياساتها معها كالاربعة زوج لانقسامها بمتساويين واما بنظره ويسمى نظريا ومركب اما من عقل مع سمع متكرر وهو المتواتر او مع حس متكرر المشاهدة وهو التجربة او مع حس انضم اليه قرائن قوية تؤثر جزم الحدس به ويسمى حدسيا ومثله كل ظني احتفت به قرائن فافادتهما العلم انما هي بها

( الجازم ) الذى لايزول بتشكيك ونحوه ( المطابق ) للواقع (لغير موجب ) متعلق بالجازم لعدم طلب المطابقة له معنى اذلايستقيم على تعليقه به المعنى ( بماذكر ) من تكرر المشاهدة اوجزم الحدس اوالجزم بالظن لانضمام قرائن اليه قوية التأثير كامر ( اعتقاد صحيح ) لموافقة الواقع ( وتقليد ) المخبر فيما اخبر اذا كان مبنى الجزم خبره ولم يعلم أخذه كجزم المقلد بسنية الضحى اما المطابق لموجب فليس تقليدا (و) الحكم ( غير الجازم ) بان حصل التردد فى النسبة اهى واقعة ام لا ( شك ان استوى طرفاه ) عند المخبر وما ترجح احدهما بمرجح فهو بخلاف قسميه الآتيين حكمان كما قال امام الحرمين والغزالى وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما ( وقد يطلق ) الشك ( مجازا ) مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد عند علماء الفن (و) يطلق ايضا (لغة) اى فيها اومن جهتها وظاهره انه فيها حقيقة (على مطلق التردد) الشامل لما ذكر ولمقابليه الآتيين فيشمل الظن والوهم ومنه قول الفقهاء ومن تيقن طهرا وحدثا وشك فى ضده عمل بيقينه (والا) يستويا (فـ) الحكم (الراجح) من الطرفين المحكوم به (ظن) لغة (وقد يسمى علما) ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات اذلا طريق لعلم ذلك لكونه امرا قلبيا ولذا قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد ابن ابى وقاص لما قال له مالك عن فلان فوالله انى لأراه مؤمنا قال او مسلما رواه البخارى لان الايمان لاطريق للعلم به الا بالتوفيق وانى به فالمعتبر فيه من الظن ومنه قوله فى تعريف الفقه كما مر علم بحكم شرعى مع انه ظنى ( كعكسه) اى كما يسمى العلم ظنا (مجازا) مرسلا علاقته التضاد ومنه قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم وقد ينزل الظن منزلة العلم ومنه قوله تعالى وحسبوا ان لاتكون فتنة برفع المضارع (و) الحكم (المرجوح وهم) بسكون الهاء اما بفتحها فمصدر وهم كعلم وقع فى الغلط وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق بل من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد فى الوقوع وان لاوقوع فما اريد مما مر ان العقل يحكم بالمرجوح او المساوى عنده ممنوع على هذا * (و) الحكم الجازم (غير المطابق اعتقاد فاسد لبنائه عليه (ويسمى جهلا مركبا) لانه جهل * وجهل جهله (فا) لجهل (البسيط لا ادراك ) للذهن (فيه ) اصلا بل هو خلو الذهن عن ذلك بانواعه (لكن ) انما يكون الخلو جهلا ان كان الخلو (ممن) من الذى (هو) اى الادراك (شأنه) كالانسان فلا يطلق الجهل على غيره كالحمار والبهيمة اصطلاحا ومنه يعلم ما فى قول بعض الشعراء

قال حمار الحكيم توما * لو انصفونى لكنت اركب

لاننى جاهل بسيط * وراكبى جهله مركب

ولابد من زيادة لما من شأنه ان يدرك والا فعدم ادراك ما تحت الارض وما فيه لايسمى جهلا اصطلاحا (وزوال) ذلك ( الحكم ) باى نوع من انواعه ( بحيث يعود) كما كان (بادنى ) ايسر (التفات )من النفس اليه (سهو) اى هو سها وسهو يدعى والجملة خبر زوال (والا ) يكن زواله كما ذكر بل يحتاج لتجديد تحصيله (فنسيان) يجرى ما جرى فى سهو من الوجهين وقال الكرمانى وغيره النسيان زوال المعلوم من القوة الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط وهو قريب مما ذكر المصنف وجعلهما البرماوى من اقسام الجهل البسيط فقسمه اليهما والى غيرهما ثم فرق بينهما انه ان قصر زمان الزوال فسهو والا فنسيان وعطف على قوله واما مطلق ادراك الشئ قوله

الجازم المطابق لغير موجب بما ذكر اعتقاد صحيح وتقليد وغير الجازم شك ان استوى طرفاه وقد يطلق مجازا ولغة على مطلق التردد والا فالراجح ظن وقد يسمى علما كعكسه مجازا والمرجوح وهم وغير المطابق اعتقاد فاسد ويسمى جهلا مركبا فالبسيط لا ادراك فيه لكن ممن هو شأنه وزوال الحكم بحيث يعود بادنى التفات سهو والا فنسيان

(واما) ان (يشمل) اى العلم (التصديق اليقينى) لكون مقدماته يقينية فانتجته كقولنا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع (و) يشمل (التصور) حصول صورة الشئ فى الذهن (فيحد) العلم على هذا القول (بانه صفة) تقوم بالعالم (يتجلى) ينكشف (بها المذكور) من التصديق اليقينى وغيره والتصور (لمن قامت) صفة العلم (به او) يحد عليه ايضا بانه (صفة) للعالم (توجب تميزا) عنده (لا يحتمل) (معه النقيض) فخرج الظن والوهم والشك والتقليد وحينئذ فحكى المصنف من اطلاقات العلم اربعة اقوال فاذا علمت ماذكر (فتصور العلم) اى حصوله عند النفس (بحقيقته) بماهيته المقومة له (نظرى يحد) فى الاصح كما قال امام الحرمين (بحدود كلها مدخولة) بعضها بالدور وبعضها بغيره (ولا يتفاوت) كما قال المحققون (فى جزئياته) فليس بعضها ولو ضروريا اقوى من بعض ولو نظريا (بل) تفاوت (بكثرة) بتثليث الكاف اشهرها الفتح (تعلقاته) فى بعض جزئياته دون بعض فتتفاوت فيها كالعلم بثلاثة والعلم باثنين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعرى وكثير من المعتزلة على تعدد العلم مع تعدد المعلوم واجابوا عن القياس بانه خال عن الجامع وعليه لا يقال يتفاوت العلم بما ذكر وقيل يتفاوت فى جزئياته اذا العلم مثلا بان الواحد نصف الاثنين اقوى فى الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت فى ذلك ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالتفات النفس باحد المعلومين دون الآخر وقال الامام الرازى انه ضرورى يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان علم كل واحد بانه عالم بانه موجود مثلا ضرورى بجميع اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود بالحقيقة وهو علم تصديقى خاص فيكون تصور مطلق العلم المذكور بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واشار اليه المصنف بقوله (وقال جمع محققون) انه (ضرورى) لما ذكرنا (لا يحد) لحصوله من غير الحد فيكون عبثا واجيب بمنع تعين ان يكون من اجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفى تصوره بوجه فالضرورى تصور مطلق العلم التصديقى بالوجه لا بالحقيقة المذى النزاع فيه واليه اشار المصنف بقوله (وردبان الضرورى تصوره) اى العلم (بالوجه) الذى هو للجنس وذلك غير مانع من حده (لا بالحقيقة) حتى يكون حده عبثا لحصولها مع فقده على ما اختاره الامام فلا يحد اذ لا فائدة فى حد الضرورى لحصوله بغير حد قال لم قد يحد الضرورى لافادة العبارة عنه فيكون حد اللفظيا لا حقيقيا (و) قال الامام (الغزالى) بتشديد الزاى وقيل بتخفيفها قد بينت ذلك اول شرحى للدرة الفاخرة فراجعه (واما مه) امام الحرمين وفى عبارته تنويه بالغزالى لا يخفى وانما يعرف الفضل لاهل الفضل اهله (نظرى عسير) اى لا يحصل الا بنظر دقيق (لا يحد لخفائه) ولذا قال صاحب الجمع فالرأى الامساك عن تعريفه اى المسبوق بذلك التصور السرصونا للنفس عن مشقة الخوض فى العسر واشار المصنف لتركه بالدخل فى كل من تعاريفه قال الامام الرازى ويميز عن غيره من انواع الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده (والدليل) لغة المرشد وما به الارشاد (و) اصطلاحا (هو ما) اى شئ (يمكن التوصل) الوصل بكلفة (بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقى) بان يكون النظر فيه من الجهة التى من شأنها انتقال الذهن بها للمطلوب وتسمى وجه الدلالة بفتح الدال افصح من كسرها وقد علمت معنى التصديقى ومعنى الوصول

واما يشمل التصديق اليقينى والتصور فيحد بانه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به او صفة توجب تميزا لا يحتمل معه النقيض فتصور العلم بحقيقته نظرى يحد بحدود كلها مدخولة ولا يتفاوت فى جزئياته بل بكثرة تعلقاته وقال جمع محققون ضرورى لا يحد وردبان الضرورى تصوره بالوجه لا بالحقيقة والغزالى وامامه نظرى عسير لا يحد لخفائه (والدليل) وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب تصديقى

اليه بما ذكر عليه او اعتقاده او ظنه فالنظر غير دمن حز ء مدلوله وهو المؤدى الى علم او ظن مراده
الفكر من غير قيد فما تكرار والفكر حركة النفس فى المعقولات وهى فى المحسوسات تقابل وكالهم جعلوا
الحركة اعتبار قصدها فالانظر للحدس وما دار على النفس فى المعقولات بلا قصد كالف النوم
والنسيان ودخل فى التعريف فحامى الدليل كالعالم او جود الصانع وظنه كالنار او جود الدخان
واقيموا الصلاة لوجوبها بناء على طريق الاصوليين والفقهاء ان مطلوبهم العمل وهو لا يتوقف على العلم
بخلاف طريق المتكلمين والحكماء فان مطلوبهم العلم واذا عرفوه بانه العلم بالمطلوب خبرى فحركة
النفس فيما يعلقه من الادلة عما من شأنه ان يتعلق به المطلوب من الحدوث فى الاول والاحراق فى الثانى
والامر بالصلاة فى الثالث بان يرتب هذا العالم حادث وكل حادث له صانع النار شئ يحرق وكل محرق
له دخان اقيموا الصلاة امر بها وكل امر بشئ اوجوبه حقيقة نتيجة العالم له صانع النار لها دخان
اقيموا الصلاة لوجوبها وعبر بقوله يمكن التوصل اشارة الى انه اذا كان كذلك دليل وان لم يوجد النظر
التوصل به فالدليل مفرد بقال له المادة والامكان يكون قبل الفكر فيه اما بعده فلابد من قضيتين
صغرى مشتملة على موضوع المطلوب وكبرى على محموله لينتج المطلوب كما رأيت والدليل عند المناطقة
قضيتان فاكثر يكون عنهما قضية اخرى وهو عندهم مركب يقال له المادة والصورة وخرج صحيح
النظر فاسده فلا يمكن التوصل به للمطلوب لانتفاء وجه الدلالة فيه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد
او ظن كما اذا نظر فى العالم من حيث البساطة وفى النار من حيث التسخين فليس من شأنه ان يتقل بهما
لوجود الصانع او الدخان لكن يؤديان لذلك ممن اعتقد بساطة العالم وان لكل بسيط صانعا وان لكل
مسخن دخانا قال فى شرح اللب كذا قيل وهو ظاهر فى المطلوب الاعتقادى والظنى لا العلمى لانه
كما سيأتى لا يقبل التغير وظاهر ان الحاصل باذ كرين فساد النظر وبالتصديق بقى المطلوب التصورى
فيتوصل اليه بالحد كما سيأتى ( وعلم المطلوب ) العلمى عقب النظر او المقدمات المنتجة للعلم ( او ظنه )
اى ظن المطلوب ( عقبه ) عقب صحيح النظر عادة عند الاشعرى وغيره فلا يتخلف الا خرقا لها كتخلف
الاحراق عن مماسة النار ولزوما عند الامام الرازى فلا يسعك اصلا كوجود الجوهر لوجود العرض
( مكتسب ) فالنظر فى الاصح لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطرارى
لا قدرة له على دفعه واخلا فى النسبة وهى ا لمكتسب السبب وزاد المصنف الظن اذ هو كالعلم
فيما ذكر وان لم يكن بينه وبين امره ما رتبا طبحيث يتبع تخلفه عنه عقلا وعادة تلزم النتيجة للقضيتين
وان كانتا ظنيتين وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوما وعادة وذهبت المعتزلة الى ان النظر يولد
العلم قبل وكذا الظن كتولد الدحركة المفتاح عندهم ( ثم ان تعدد ) الدليل ( وترتب ) فى الذكر
( على كيفية ) من صغرى فيها موضوع المطلوب وكبرى فيها محموله ( ينشأ عنها ) عن تلك الكيفية
( تصديق آخر ) هو النتيجة ( فهو ( قياس قطعى ) كما ذكرنا من العالم حادث وكل حادث له صانع ( و ) يقال له
( برهان ) لقوته ( ان قطع بكل من مقدمتيه ) اى كان مدلولها قطعيا كما ذكر ( والا ) تكن مقدماته
كما ذكر ( فهو قياس ودليل ( ظنى ) كما مر من النار شئ يحرق وكل شئ يحرق له دخان ( و ) يقال له ( امارة )
بفتح الهمزة اى علامة ( واما المطلوب التصورى ) المحترز عنه بقوله اولا الى مطلوب تصديقى
( فالوصل اليه تعريف ) شامل للرسم والحد اللفظى وهو بيان اللفظ باوضح كالفرق الخمر والاسد

وعلم المطلوب او ظنه عقبه مكتسب ثم ان تعدد وترتب على كيفية ينشأ عنها تصديق آخر فقياس قطعى وبرهان ان قطع بكل من مقدمتيه والا فظنى وامارة واما المطلوب التصورى فالوصل اليه تعريف

السبع المفترس ( اوحد ) هو لغة المنع ( وهو) اى مطلق الحد ( هنا ) اى اصطلاحا عند الاصوليين ( تميز الشئ عن غيره ) ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شئ من افراد المحدود ولا يدخل فيه شئ من غيرها وهذا معنى قول القاضى ابى بكر الباقلانى الحد الجامع لافراد المحدود المانع من دخول غيرها فيها ويقال ايضا المطرد اى كلما وجد المحدود وجد فلا يدخل فيه من غير افراده شئ فيكون مانعا المنعكس اى كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج من افراد المحدود شئ فيكون جامعا فتؤدى العبارتين واحد والاولى اوضح فيصدقان بالحيوان الناطق حد الانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشى فانه غير مانع وغير مطرد هذا ما سلكه غير واحد وخالف فيه ابن الحاجب وتبعه المصنف كما سيأتى وعاذ كر علم انه قد تتعدد الحدود للمحدود كقولهم الحركة نقلة وزوال وذهاب فى جهة وهو المختار كما نقله الزركشى عن القاضى عبد الوهاب بعد نقل خلافه عن غيره (وعند علماء الميزان ) هم المناطقة قول دال على ماهية الشئ وهو (اما حد تام) ويتحقق (بان يكون بذاتى جنس قريب) قال السيد السند فى التعريفات هو ما يكون جوابا عن الماهية وبعض ما يشاركها فى ذلك الجنس وعنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة للانسان فان كان جوابا عنها وعن بعض المشاركات دونها مع بعض آخر كالجسم النامى بالنسبة للانسان فجنس بعيد (وفصل مميز ) كالناطق معه بالنسبة للانسان (او) حد (ناقص) وسكت عن مقومه وهو قوله بجنس بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة للانسان او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ما قالوا وهو داخل فيما قبله لان الناطق مركب منه بالاعتبار للمعانى فان كان معناه جوهرا اوجسم له النطق كان الجسم الناطق وان كان معناه شئ له النطق لم يكن حدا لان الشيئية عارضة ويسمى ماذكر حد المنعه المحدود من الخروج من الحد وغيره من الدخول فيه (او رسم تام) ويتحصل (بان يكون بجنس قريب ) كالحيوان (وخاصة )عرض خاص به لازم له او مفارق كالضاحك بالقوة او بالفعل ولكونه اثر اسمى رسما * ولما بينه الحد التام فى الصورة سمى تاما (او ) رسم ( ناقص) يتحصل بمجموع عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الانسان بانه ماش على قدميه عريض الاظفار بادى البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع وسكت عن تعريف الناقصين كما رأيت اختصارا احالة على توقيف الاستاذ اما التعريف بالضاحك فقط فان اريد الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد جوهر اوجسم له الضحك فرسم ناقص كالجسم الضاحك قال القنارى الضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حد تام وببعضها حد ناقص وبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره ناقص فالعرض العام مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل رسم ناقص انتهى (او تعريف لفظى) ذكر لفظا (الاشهر) من المعرف ( كالعقار ) بفتح المهملة وبالقاف (الخمر) تعرف العقار لخفائه بالخمر لانها اوضح منه فهذا تعريف لفظى (وشرط كل) ظاهر شامل للرسم (الاطراد) ويتحقق (بان يوجد المحدود) اى حد ما تقدم ( كلما وجد) الحد (وهو المانع) من دخول غير المحدود فى الحد (والانعكاس) ويتحقق (بان يوجد) الحد ( كلما وجد المحدود وهو) اى الانعكاس (الجامع) لافراد المحدود تبع المصنف فى تعريف الاطراد والانعكاس طريق ابن الحاجب وفى شرح اللب بعد ذكر ما قدمناه فى المطرد والمنعكس بما ذكر الموافق للعرف واللغة حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس اظهر

اوحد وهو هنا ما يميز الشئ عن غيره وعند علماء الميزان اما حد تام بان يكون بذاتى جنس قريب وفصل مميز او ناقص أو رسم تام بان يكون بجنس قريب وخاصة او ناقص او تعريف لفظى بالاشهر كالعقار الخمر وشرط كل الاطراد بان يوجد المحدود كلما وجد وهو المانع والانعكاس بان يوجد كلما وجد المحدود وهو الجامع

والنظر وهو فكر يؤدى لعلم او اعتقادا وظن بمطلوب خبرى فى الكل او تصورى فى الاولين والحكم الشرعى وهو اما تكليفى وهو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف اقتضاء او تخييرا ككافر بالفروع لاحربى أتلف مالا ولا اصلى اسلم لما مضى ومكره هنا مطلقا وفى الفقه

فى معنى الجامع من تعريف ابن الحاجب وغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التعريف (والنظر) لغة يقال لمعان منها الاعتبار والرؤية (وهو) اصطلاحا (فكر) ومر تعريفه (يؤدى) بوصل (لعلم او اعتقاد) كما فى التقليد (او ظن) وتنازعت المصادر قوله (بمطلوب خبرى فى الكل) فى القاموس هو اسم لجميع الاجزاء وقد جاء بمعنى بعض ضد ويقال كل وبعض معرفتان لم يجئ عن العرب بالالف واللام وهو جائز انتهى وفى المصباح قال الازهرى واجاز النحاة الا الاصمعي ادخال ال على بعض و كل قال ابو حاتم قلت للاصمعى رأيت فى كلام ابن المقنع العلم كثير ولكن اخذ البعض خير من ترك الكل فانكره اشد الانكار وقال بعض و كل معرفتان فلا يدخلهما ال لانهما فى نية الاضافة ومن هنا قال ابو علي الفارسى هما معرفتان لانهما فى نية الاضافة وقد نصبت العرب عنهما الحال انتهى (او) مطلوب (تصورى فى الاولين) العلم والاعتقاد فخرج الفكر غير المؤدى لذلك كما كثر حديث النفس فليس بنظر وشمل التعريف النظر الصحيح قطعيا وظنيا والفاسد لادائه لذلك بواسطة اعتقاد او ظن كما مر بيانه وان لم يستعمل بعضهم التأدية الا فى المؤدى بنفسه كذا قيل وظاهره كما فى شرح اللب انه خاص بتأدية الاعتقاد والظن لا العلم لما مر فيه (والحكم الشرعى) المتعارف بين الاصوليين بالاثبات والنفى والخبر محذوف اى قسمان كما يدل له قوله (وهو اما تكليفى) لما فيه من كلفة المكلف بمخاطبته اياه لا يقال التعبير بالتكليفى قاصر على الوجوب والحرمة بناء على ان التكليف الزام ما فيه كلفة لانا نمنع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لولاه لم يوجد ما عداهما الا ترى الى انتفائه قبل البعثة لانتفاء التكليف (وهو خطاب الله) تعالى اى كلامه النفسى المسمى فى الازل خطابا حقيقة على الاصح (المتعلق بفعل المكلف) اى البالغ العاقل الذى لم يمتنع تكليفه تعلقا معنويا قبل وجوده وبعد وجوده وقبل البعثة اذ لا حكم قبلها سواه الفعل القلبي الاعتقادى وغيره والقولى وغيره والكف والمكلف واحد كالنبي صلى الله عليه وسلم فى خصائصه واكثر من الواحد (من حيث هو مكلف) اما المتعلق بفعله لا من تلك الحيثية فلا (اقتضاء) للفعل أو للترك جازما او غيره فبحيثية الوجوب والتحريم والندب والكراهة ومنها خلاف الاولى كما يأتى (او تخييرا) بين الفعل والترك اى اباحة ومثل المصنف المكلف فى تعلق الخطاب بفعله من الحيثية المذكورة بقوله (ككافر) فهو مكلف (بالفروع) المجمع على حكمها كما ذكره المصنف فى حاشية فتح الجواد فى الآخرة وان لم يصح منه فى الدنيا لقيام المانع من صحة النية به وهو الكفر (لا حربى اتلف مالا) فغير مطالب بذلك بعد اسلامه بخلاف نحو المعاهد (ولا) كافر (اصلى اسلم) فلا يكلف (لما مضى) فلا يلزم قضاء المكتوبات الماضية لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ترغيبا فى الاسلام (و) لا (مكره) فغير مكلف (هنا) فى هذا المقام عند الاصوليين (مطلقا) سواء اكره بحق او على قتل او زنا او بغير ذلك فغير مكلف بالمكره لعدم قدرته على امتثال ما اكره عليه اذ الاكراه مانع من الامتثال ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه واثم القاتل فى الجمع عليه ليس للاكراه بل لايثار نفسه بالبقاء على قتله وعدم تكليفه مطلقا قول المعتزلة وصححه الجمع لكن قيل انه رجع عنه لتكليفه ولذا جرى عليه اللب (وفى الفقه) اضطربت اجوبتهم فيه فمرة قطعوا بما يوافق عدم تكليفه كعدم صحة عقوده وحلوله وكما تلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان ومرة رجحوا

مايوافق عدم تكليفه كاكراه الصائم على الفطر واكراه من حلف على فعل شئ فعلا فطر ولاحنث ومرة رجحوا مايوافق تكليفه كاكراهه على القتل فأثم به اجماعا عليه الضمان قودا اومالا وحقق المصنف المقام بأنه عندهم مكلف (انا كره بحق) قال المصنف فى الانقياد الاكراه بحق كالاختيار لما كان من حق هذا المكره ان يفعل فاذا لم يفعل اكره ولم يسقط اثر فعله وكان آثما وعلى كونه احوج لان يكره كالمرتد والحربى يكرهان على الاسلام فيصح وان اكرههما كافر منهما ظاهرا وكذا باطنا ان اذعن له قبلهما ومنه اكراه الامام مكلفا على القيام بفرض الكفاية ومن نذر عتق عبد او شراه بشرط اعتاقه وامتنع منه فيكره عليه فيصح ويقع الموقع وليس مما نحن فيه مالو قال لغيره طلق زوجتى اواعتق عبدك والا قتلتك مثلا بل صحة ذلك من الغير للاذن من المالك فيه فنفذ وان كان من حيث كونه اكراها يقتضى الغاء ذلك ولحوق الاثم للمكره بالكفر فلما ذكر حيثيتان رتب على كل حكم اما الاكراه بباطل اذا صحبه عدم قصد من المكره واختار بأن اتى بعين ما اكره عليه من غير تغير مالداعية الاكراه فقط فأخبر الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم عن ربه انه رفع عن امته المؤاخذة رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم بقوله فى الحديث الصحيح ان الله رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فجعل فعل المكره الموجودة فيه شروط الاكراه المقررة فى الفروع بسبب اكراهه لغوا بمنزلة العدم (او) اكراه على ما عظمت مفسدته بحيث ذاته على مفسدة الاكراه كان اكره (على قتل) انسان محترم (اوزنا) فلا يؤثر الاكراه رفع اثمهما لعظم مفسدتهما على مفسدته وهذا كله فى خطاب التكليف والحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للقول وللترك وقد يرتبه على الانفعال وهو فى الاول من خطاب التكليف الذى رفعه شفقة علينا الا ما استثنى وفى الثانى من خطاب الوضع والاسباب والعلامات فكيف يرتفع مع ان القصد منه الربط نحو السبب اوالشرط اوالمانع من غير نظر الى فعل ولا الى فاعل ومن ثم حرم الارضاع المحرم مع الاكراه لاناطة التحريم بوصول اللبن الى الجوف ولو اكره على الحدث كان حدثا اوالتحول عن القبلة فى الصلاة بطلت اوعلى نحو الوقوف بعرفة او الرمى اوالسعى بناء على عدم تأثير الصدقة صح فخطاب الوضع لايؤثر فيه الاكراه لاناطة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب اوالشرط من غير نظر فعل ولا الى فاعل وبما تقرر يتضح من متفرقات كلامهم المتعارضة بادى الرأى فاكثر مسائل خطاب التكليف يؤثر فيها الاكراه واكثر مسائل القسم الثانى لايؤثر وما خذه ماقررناه فاستفده فانه مهم يزول به شبه فلا يهتدى لحلها الا بعد امعان النظر وبما ذكر فى القسم الاول اخذ من كلام التاج السبكى يتضح قول الزركشى لاتأثير للاكراه فيما عدا الواجب والحرام من المباح والمندوب والمكروه وان المباح ومابعده لاأثم فى فعلها ولا فى تركها فلا تأثير فيه للاكراه بخلاف ذينك ففيهما أثم فاذا كان لداعية الاكراه انتفى عنهما رخصة من الله تعالى (والا) يكره على شئ مما ذكر بل على غيره كترك واجب اوفعل محرم (فهو (غير مكلف) مكره بباطل فعقوده وحلوله غير معتد بهما (ولا حكم قبل الشرع) اذهو خطاب الله تعالى فلا يتلقى الا عنه من المبلغ له (اذلا يستقل العقل بادراك حسن ولا قبح) بضم فسكون فيهما (من حيث ترتب ثواب او) ترتب (عقاب) فيوجب فى الاول ويحرم فى الثانى خلافا للمعتزلة فيهما قالوا هما عقليان بحكم

ان أكره بحق اوعلى قتل اوزنا والا فغير مكلف ولا حكم قبل الشرع اذلا يستقل العقل بادراك حسن ولا قبح من حيث ترتب ثواب او عقاب

بل من حيث صفة الكمال أو النقص وملاءمة الطبع ومنافرته له شكر المنعم ومنه الايمان به واجب بالشرع لا غير

العقل فيهما اى انه طريق للعلم بهما اى يمكن ادراكه به من غير سمع لما فى الفعل من مصلحة او مفسدة بنيها حسنة او قبيحة عند الله تعالى اى يدرك العقل ذلك اما بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقبل الحس والشرع وكذلك فيتفاوت عندهم تفاوتا متجيزا قبل البعثة فانهم حكموا العقل حكما فى الافعال فاقتضى به فى شئ منها ضرورى كالكفر فى الهوى او اختيارى لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة او انتفاءهما فان ادرك فيه الامران الضرورى فملوم باباحته والاختيارى بخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الحرام وغيره لانه ان اشتمل على مفسدة فعله كالظلم فحرام او تركه كالعدل فواجب والا فان اشتمل فعله على مصلحة فمندوب او تركه عليها فمكروه وان لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح فان لم يقض العقل فى شئ بخصوصه لعدم ادراكه فيه شيئا منهما فمذاهب ثلاثة الحظر لانه تصرف فى ملك الله بغير اذنه والاباحة لان الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح لكان عبثا اى خاليا عن الحكمة والوقف اى لا يدرى اهو مباح ام محظور لتعارض دليليهما مع انه لا تعارض فى نفس الامر من احدهما وعلم ببطلان الثلاثة وما قبلها من قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واختلف اهل السنة فى صورة وقعت بعد البعثة لبين حكمها على اقوال الحظر لآية يسئلونك ماذا احل لهم فهى ظاهرة فى سبق الحظر والاباحة لآية خلق لكم ما فى الارض جميعا والوقف ( بل ) اضراب عما تقدم وانتقال عنه لبيان ما يستقل العقل بادراكه من الحسن والقبح اى انه يستقل بادراك كل ( من حيث صفة الكمال ) التى يحكم بها العقل بحسن ما قامت به كحسن العلم ( او ) صفة ( النقص ) الحاكم بها العقل بقبح ما قامت به كقبح الجهل (و) يستقل ايضا بادراك ( ملاءمة ) شئ (لملاءمة الطبع) وذلك شأن الحسن كالخلاق الحسن ( ومنافرته له ) وذلك شأن القبيح كقبح المرة فالحسن والقبيح بهذين المعنيين عقليان اتفاقا اذا علمت توقف الحكم الشرعى على الشرع ومنه حق شكر المنعم تعالى ( فشكر المنعم ) وهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره مما خلق له (ومنه) من الشكر (الايمان) التصديق والاذعان (به) اى بالمنعم تعالى بما علم بالضرورة مجئ الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من التوحيد وغيره من مطالب العقائد (واجب بالشرع لا غير) كالعقل خلافا لمن زعمه كالمعتزلة فى الايمان بوجود الصانع والمعتزلة فى جميع ذلك وغيره من العمليات كما مر عنهم فلا يأثم من فى الفترة ممن لم تبلغه دعوة نبى ولا ابتداع تغييرا للشرع قبله فلا يردان لحى وجره قصبه فى الدار لانه مما اقترنه من المناكير ﴿تنبيه﴾ قوله لا غير بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه حملا على غير فى قولهم قبضت عشرة ليس غير بالبناء لما ذكروه فى شرح الشذور لمتنه لا يجوز حذف ما اضيف اليه غير الا بمسوغ ليس وما يقع فى عبارات المتأخرين من قولهم لا غير لم يتكلم به العرب اما انهم قاسوا الاعلى ليس او سهو عن شرط المسئلة وفى المغنى له قولهم لا غير لحن وانتقده غير واحد من الائمة قال بعضهم ليس الامر كما قال فقد ابن الحاجب ذكر وقوعها بعدا ايضا وقد ذكره ابن السراج والسيرافى وابو حيان والزمخشرى وغيرهم قال الرضى لا يحذف المضاف اليه الا مع النية ولبس الكثرة استعمالها بعدها ومن ورودها بعد لا قوله

جوابا به تجزو اعتمد فوربنا ٭ لمن عمل اسلفت لا غير تسأل

وقال البدر الدمامينى كان متمسكه فى اللحين قول السيرافى الذى حكاه عنه الحذف

انما يستعمل اذا كانت غير بمدليس وكان مكانها غيرها من الفاظ الجحد لم يجز الحذف ولم يتجاوز ورد السماع وقد سمع فى ليس المذكور فيعمل به من غير توقف انتهى قلت وكان للسيرافى فيه قولين فلا تخالف فيما نقلناه عنه وفى شرح القطر لشيخنا الفاكهى بعد انشاد ابن مالك للبيت ونص الأئمة على الجواز مالفظه فاوقع فى شرح الشذور والمغنى لا يغتر به ( ومن الفعل ) المتوقف معرفة حكمه على ورود الشرع ( الترك ) للفعل ( لانه ) اى الترك ( كف ) منع ( النفس ) والكف من انواع الفعل ( فهو ) اى الكف ( المكلف به فى النهى ) عن الفعل فاذا قلت لا تقم فالمكلف به الكف عن القيام لا عدمه (و) المكلف به فى (نحو اترك ) مما يطلب به المنع من الشئ (و) من الفعل (المحال) وهو اقسام محال عادة ومحال عقلا ومحال عقلا وعادة (فالتكليف به جائز) شرعا لان المالك يتصرف فى ملكه كيف اراد ( مطلقا ) اى عاديا عقليا محالا لذاته اوممتنعا عادة لا عقلا اوعكسه كما قال كالامر بما تعلق العلم الالهى بعدم حصوله ( وواقع فيما ) فى محال ( تعلق العلم بعدمه ) مع امكانه فى نفسه لولا ذلك التعلق كايمان من علم الله تعالى موته كافرا (لا) واقع (فيما احاله العقل) كالجمع بين الضدين ( اوالعادة ) كحمل الجبل كانه تكليف بما لا طاقة به وبما ليس فى الوضع ( والكلام ) النفسى ( فى الازل ) مالا بداية له (يسمى خطابا) حقيقة فى الاصح بتنزيل المعدوم الذى سيوجد منزلة الموجود وقيل لا يسماه كذلك لعدم من يخاطب به اذذاك وانما سماه كذلك فيما لا يزال عند وجود من يفهم واسماعه اياه اما بلفظ كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى عليه السلام خرقا للعادة وقيل سمعه بلفظ من جميع الجهات كذلك (و) الكلام النفسى فى الازل ( يتنوع ) لامر ونهى وغيرهما بالتنزل السابق وقيل لا لعدم من يتعلق به ذلك فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينهما ويلزم هذا محال وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يقال هى انواع اعتبارية اى عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه اليها على الاول بحسبه ايضا اذهى صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه فى الازل اوفيما لا يزال بشئ اقتضى لفعله فامر اولتركه فنهى وعلى هذا القياس واخر المصنف الكلام فى هاتين المسئلتين عنه فى الدليل لما ان موضوعهما مدلوله فى الجملة وهو متأخر عن الدليل وعنه فى النظر لانه من آلات تحصيل الدليل وان قدمهما بعض عليه لكون موضوعهما اشد ارتباطا منه بالدليل لانه مقصود من الدليل والنظر من آلات تحصيله ( ويتعلق ) الكلام النفسى فى الازل عند الاشاعرة تعلقا معنويا ( بالمعدوم ) بمعنى انه اذا وجد بشرط التكليف كان مخاطبا بذلك الخطاب النفسى الازلى لا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه مخاطبا ( والتكليف الزام مافيه كلفة) المصدر مضاف لمفعوله الثانى اى الزام الشارع المكلف مافيه كلفة اى مشقة من فعل اوترك طلبه على وجه الالزام اولا وهذا ما فسر به الباقلانى ( فما عدا الحرام والواجب ) من المندوب والمكروه والمباح ( لا تكليف فيه ) وعلى الثانى فالكل منها مكلف به الا المباح وادخله الاسفرائنى فيه من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله فى ذلك ( والاقتضاء ) اى طلب كلام الله تعالى ( للفعل ) اللام مقوية للعامل لضعفه بفرعيته (غير الكف) بالجزم (جزما) اى اقتضاء جازما بان لم يتركه (ايجاب) لذلك الفعل (ويسمى) ذلك القضاء (تجوزا) ويعبر عنه بالتساح والتسمح اى ترك التثبت فى التعبير مع القدرة عليه للفرق بين الثلاثة حقيقة اذ الايجاب هو الحكم والوجوب اثره والواجب متعلقه ووجه التجوز ان الحكم

ومن الفعل الترك لانه كف النفس فهو المكلف به فى النهى ونحو اترك والمحال فالتكليف به جائز مطلقا وواقع فيما تعلق العلم بعدمه لا فيما احاله العقل اوالعادة والكلام فى الازل يسمى خطابا ويتنوع ويتعلق بالمعدوم والتكليف الزام مافيه كلفة فما عدا الحرام والواجب لا تكليف فيه والاقتضاء للفعل غير الكف جزما ايجاب ويسمى تجوزا

او حقيقة عرفية وكذا مايأتى وجوبا وواجبا ويرادفه الفرض واللازم والمحتم والمكتوب وهو مايمدح فاعله ويذم تاركه وجائز الترك لايوصف به وبنسخه يبقى الجواز اى عدم الحرج وغير جزم ندب ومندوب ويرادفه اولى وسنة ومستحب وتطوع وطاعة وقربة ونفل ومرغب فيه وهو مايمدح فاعله ولايذم تاركه وللترك جزما تحريم وحرمة وحرام ويرادفه محظور ومعصية واثم وفاحشة ومزجور عنه وذنب وسيئة وقبيح وحرج

وهو الخطاب اذا نسب الى الحاكم يسمى ايجابا والى مافيه الحكم يسمى واجبا ووجوبا والايجاب والوجوب متحدان ذاتا مختلفان اعتبار اوالمراد من التجوز المجاز المرسل علاقته التلازم ( او حقيقة عرفية ) بالتدافع اليها ( وكذا مايأتى ) فى باقى الاقسام للحكم ( وجوبا وواجبا ) فيكون على الثانى الثلاثة مترادفة اسما للخطاب المقتضى ماذكر وعلى الاول حقيقة فى الايجاب مجاز فى اثره وهو الوجوب وماقام به وهو الواجب وقس عليه مايأتى ( ويرادفه ) يرادف الواجب اذهو اقرب مذكور ( الفرض ) فهما مترادفان مسماهما واحد ماسيذكره فيه ولاينافى ماذكر فرق بينهما فى مسائل منها الطلاق واجب على اوفرض على تطليق فى الاول لافى الثانى لالافتراق حقيقتهما بل لاقتضاء العرف ذلك اولا صطلاح آخر ومنها فى الشك الاانه لابهذا المعنى بل بمعنى ماهو داخل الماهية ويعبر عنها بالركن وسموه فرضا وماهو خارجا سموه واجبا والاوعان يقال لكل واجب لافرض بالمعنى الاصلى (واللازم والمحتم) بالمهملة والفوقية ( والمكتوب ) وهذه مزيدة على الجمع وفروعه ( وهو مايمدح ) بالبناء لغير الفاعل ( فاعله ) شرعا ( ويذم تاركه ) فيه فخرج بالاول ماعدا المندوب اذا المباح لايتعلق به مدح لافعلا ولاتركا والحرام والمكروه غير ممدوح فاعل كل وبالثانى المندوب اذلا يذم تاركه ولاعقاب عليه ولاعتاب وعدل لماذكر من تعريفه المشهور مايثاب فاعله ويعاقب تاركه المقتضى لتحتم عقاب تاركه وان امره موكول للمشيئة لمافى الاجوبة عنه من التكليف المغنى عنها ماسلكه ( وجائز الترك ) من المندوب والمباح والمكروه سواء كان جائز الفعل ايضا كصوم رمضان للمسافر ام لا كصوم الحائض ( لايوصف به ) لتنافى وصفه للوجوب وجواز الترك فلوكان كذلك لاجتمع الضدان بل النقيضان (وبنسخه) اى الوجوب ( يبقى الجواز ) الذى كان فى ضمن الوجوب من الاذن فى الفعل وهذا قول الاكثرين وفسر الجواز الباقى بقوله ( اى عدم الحرج ) فى الفعل والترك من الاباحة والندب والكراهة للمعنى الشامل لخلاف الاولى اذلا دليل على تعيين احدهما وقيل الباقى الجواز بمعنى الاباحة وقيل الندب (و) الاقتضاء للفعل غير الكف (غير جزم) بان جوز تركه (ندب ومندوب ويرادفه ) ندب على ماصدق واحد لفظ (اولى وسنة ومستحب وتطوع وطاعة ) وهو مشترك بين مطلق الدين وبين المندوب منه (وقربة) بضم فسكون وفى المصباح يقال لمايتقرب به الى الله تعالى قربة بسكون الراء وضمها اتباع والجمع قرب وقربات كغرفة وغرفات فى وجودهما انتهى وهو ظاهر فى عموم الفرض والنفل فيكون كالذى قبله مشتركا بين العام للنفل وغيره من العبادات والخاص وهو النفل ( ونفل ) بضم فسكون سمى بذلك لانه زائد على الفرضية ( ومرغب ) فيه بصيغة المفعول من الترغيب نائب فاعله ( فيه) بالثواب ( وهو ) اى الندب (مايمدح فاعله ) خرج الحرام والمكروه والمباح ( ولايذم تاركه ) خرج الواجب ( وللترك ) للفعل ( جزما ) اى اقتضاء جازما فاقيم الوصف مقام الموصوف او المضاف اليه مقام المضاف (تحريم وحرمة وحرام ) لظير اطلاق الوجوب والواجب على الايجاب فيما سبق فلا تغفل (ويرادفه محظور) بالمهملة فالمعجمة (ومعصية واثم وفاحشة) من تسمية الشئ بما يلزمه (ومزجور) بالزاى والجيم من الزجر المنع (عنه وذنب ) هو كالاثم فيما ذكر فيه اذهو رديفه فى المصباح الذنب الاثم والجمع ذنوب كفلس وفلوس (وسيئة وقبيح ) بمعنى ترتب العقاب على فعله آجلا والذم الشرعى عاجلا (وحرج) بمهملتين بعدهما

وعقوبة وهو مايذم فاعله ويمدح تاركه امتثالا وغير جزم بنهي مقصود كراهة ومكروه وهو مايمدح تاركه امتثالا ولايذم فاعله وغير مقصود خلاف الاولى والسنة ونحوهما والتخيير بينه وبين ضده اباحة ومباح وجائز وموسع فيه ومطلق و حلال وماأذن فيه الشرع حسن فدخل المباح ثم هو غير مأمور به لذاته فليس جنسا للواجب ومانهى عنه قبيح فدخل المكروه وخلاف الاولى واثبت قوم الواسطة فى المباح والمكروه وخلاف الاولى وفعل غير المكلف

جيم وهو بمعنى الاثم كما فى المصباح ( وعقوبة ) هو كالاثم فيما مر (وهو) اى التحريم ومارادفه (ما) فعل (يذم ) بالبناء لغير الفاعل (فاعله ) شرعا (ويمدح تاركه ) كذلك (امتثالا ) والافلا مدح وان اتنفي عقاب الفعل لفقده وقابل قوله اولا اقتضاء جزما بقوله (و) اقتضاء (غير جزم بنهي مقصود) وعبر بعضهم بنهي مقصود ( كراهة ومكروه ) اى الخطاب المداول عليه بذلك اثم كراهة (وهو) اى المكروه (ما) فعل (يمدح) شرعا (تاركه امتثالا) علة او حال (ولا يذم فاعله) ومثاله كالنهي فى خبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولا يخرج من المقصود دليل المكروه اجماعا اوقياسا لانه فى الحقيقة سند الاجماع أودليل المقيس عليه وذلك من المقصود ( و )بنهي ( غير مقصود ) وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من اوامرها اذ الامر بالشئ نهي عن ضده ( خلاف الاولى) اى اسم الخطاب المدلول عليه بما ذكر خلاف الاولى كما يسمى به متعلقه فعلا غير كف كفطر مسافر لايتضرر بالصوم اوكفا كترك صلاة الضحى والفرق بين هذين ان الطلب فى المقصود اثر منه فى غيره والقسم الثانى واسطة بين الكراهة والاباحة زاده جماعة من متأخرى الفقهاء منهم امام الحرمين على الاصوليين والمتقدمون يطلقون المكروه على القسمين وقد يقولون فى الاول كراهة شديدة كما يقال فى قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى ماعليه الاصوليون يقال اوغير جازم فكراهة (و) خلاف ( السنة ونحوهما ) كخلاف الادب كذا المصنف قال وغاير بعضهم بين خلاف الاولى وخلاف السنة ( والتخيير ) عطف على الاقتضاء ( بينه وبين ضده ) اى الترك اسم الخطاب المداول عليه بذلك ( اباحة و) يقال نجوزا ( مباح وجائز وموسع ) بصيغة المفعول ( فيه ) اى لعدم تعين جهة مخصوصة ( ومطلق) عن القيد بذلك مضر كالذى قبله ايضا ( وحلال ) وبما قررناه علم ان المباح لااقتضاء فيه فعبارته سالمة من ايهام ذلك (وما) والفعل مطلق الذى ( اذن فيه ) من تعاطيه ( الشرع حسن ) بمدح فاعله عاجلا واثيب آجلا ام لا (فدخل المباح) لاذن الشارع فيه وان لم يتعلق به مدح فعلا ولا تركا (ثم هو ) اى المباح (غير مأمور به ) فليس بواجب ولا مندوب وان كان مأذونا فيه (لذاته) كما قال الكعبي مأمور به اي واجب اذ من مباح الا لتحقق به ترك حرام مايتحقق بالسكوت ترك نحو الغيبة وبالسكون كترك نحو القتل وترك الحرام واجب ومالا يتم الواجب الا به واجب فالمباح واجب والخلاف لفظى فصدم الامر باعتبار الذات والامر به باعتبار ماعرض من تحقق ترك الحرام به وقوله لذاته قيل لكون المباح غير مأمور به لالمحل الخلاف (فليس) المباح (جنسا للواجب) بل هما نوعان لجنس هو فعل المكلف المتعلق به حكم شرعي وقيل انه جنس له لانه المأذون فى فعله وتحته انواع واجب ومندوب ومخير فيه ومكروه ومكروه شامل لخلاف الاولى واختص الواجب بفعل المنع من الترك والمباح بفعل الاذن فيه وفى الفعل على السواء والخلاف لفظى اذ المباح بهذا المعنى جنس للواجب اتفاقا وبمعنى المخير فيه وهو المشهور غير جنس لذلك (وما نهى) بالبناء لغير الفاعل (عنه قبيح فدخل ) فى القبيح (المكروه وخلاف الاولى ) لوجود النهي فى كل منهما (واثبت قوم ) وجرى عليه صاحب الجمع كالذى قبله ( الواسطة) وذلك (فى المباح والمكروه وخلاف الاولى وفعل غير المكلف ) بناء على ان القبيح مايذم عليه وهو الحرام والحسن مايمدح عليه وهو الواجب والمندوب فالا يمدح عليه ولا يذم مما ذكره المصنف وهذا ماقاله امام الحرمين فى المكروه والمباح صريحا وفى فعل غير المكلف لزوما ورجحه التاج

السبكي في شرح المختصر في المكروه وتبعه البرماوي فيه والحق المباح بحثا (و) على ما قاله المصنف يدخل المباح وما ذكر تحت الحسن للاذن في الجملة لعدم الحظر (مطلق الامر) بعمل بعض افراده مكروه (لا يشمل) بفتح الميم (المكروه لذاته) الذي له جهة او جهتان بينهما لزوم اذ لو تناوله لكان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض (او) لا المكروه (لازمه) الخارج عن ذاته (ولو) كان المكروه (تنزيها) اي كراهة تنزيه (فلا تنعقد الصلاة المنهي عنها) من النفل المطلق او ذي السبب المتأخر كصلاة الاستخارة او المقارن كتحية اذا قصد ايقاعها في الوقت المنهي عنه (في الوقت المكروه) فيه النفل المذكور اي في غير الحرم المكي كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند اصفرارها حتى تغرب وذلك عملا بالاصل في النهي عنها في خبر مسلم والعالم تنعقد حينئذ سواء كانت الكراهة تنزيها ام تحريما اذ لو صحت اي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنفل المطلق لزم التناقض فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة فلا ثواب عليها وقيل بانعقادها حينئذ والنهي عنها راجع لامر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها وبه قال الحنفية فحكو بالانعقاد كراهة التحريم (بل) يتناول المكروه ولو تحريما (لخارج) لا ملازمة بينه وبين المأمور به (فتصح الصلاة في) محل او ثوب (منصوب) فالكراهة لجهة الصلاة وفي الامكنة المكروهة اذا نهى فيها لخارج عن الصلاة كالمرض بها في الحمام لوسوسة الشيطان وفي اعطان الابل لنفرتها فالنهي فيها ليس لنفس الصلاة ولا للازمها بخلافه في الازمنة (بلا ثواب عند الجمهور) عقوبة له عليها من جهة النصب وقيل يثاب من جهة تها وان عوقب من جهة النصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او حرمان بعضه (وما طلب) فعله (جزما) طلبا جازما او طلب جزم وذلك الايجاب (ان ابهم) ذلك المطلوب (في متعدد) اثنين فصاعدا (ومعين) ذكر (كاحد) الاولى احدى (خصال كفارة اليمين) فانها في آيتها الامر بذلك تقديرا (ونحوها) لكل ما خير المكلف فيه كفدية نحو الحلق (يسمى) ذلك المطلوب واجبا (مخيرا) اي فيه فحذف الجار فاتصل الضمير بالوصف فاستكن فيه (فوضع) محل (التخيير فيه) المشتق منه الوصف القائم بالواجب (الخصال المشخصة) في كفارة اليمين مثلا من اطعام العشرة او كسوتهم او تحرير رقبة (و) موضع (الطلب احدها) اي واحد منها (لا بعينه) وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها لانه المأمور به (وهو) اي الاحد المذكور (لا تخيير فيه) بل هو صادق على ما اتى به منها (فان فعل) المكلف (الكل) من الخصال الواجب واحد منها لا بعينه (اثيب ثواب الواجب) وهو كثواب سبعين مندوبا اخذ من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في الشعب (على اعلاها) ثوابا كالعتق والدم فيما ذكر لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك (وان ترك الكل) بان لم يأت بشيء منها (عوقب) ان عوقب (على ادناها) عقابا لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت ثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا او مرتبا (وقد) للتحقيق (يحرم) بالبناء للفاعل من المجرد ولغير الفاعل من المزيد بالتضعيف (واحد لا بعينه) من اشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف تركه في اي معين منها اوله فعله في غيره اذ لا مانع منه (كوطء اختين بملك اليمين) فالمحرم وطء واحدة بهما عند وطء الاخرى ما لم تحرم

ومطلق الامر لا يشمل المكروه لذاته او لازمه ولو تنزيها فلا تنعقد الصلاة المنهي عنها في الوقت المكروه بل لخارج تصح الصلاة في منصوب بلا ثواب عند الجمهور وما طلب جزما ان ابهم في متعدد ومعين كاحد خصال كفارة اليمين ونحوها يسمى مخيرا فوضع التخيير فيه الخصال المشخصة والطلب احدها لا بعينه وهو لا تخيير فيه فان فعل الكل اثيب ثواب الواجب على اعلاها وان ترك الكل عوقب على ادناها وقد يحرم واحد لا بعينه كوطء اختين بملك اليمين

عليه الاولى بنحو بيع اوتزويج وهى كالواجب المخير فيما تقدم فان تركت المعينة المحرم احدهما لا بعينه لما جمع امتثالا اوفعلت وهي متساوية وبعضها اخف عقابا وثوابا فثواب الواجب والعقاب فى المتساوية على تركه وفعل واحد وفى المتفاوتة على ترك اشدها وفعل اخفها سواء فعلت معا ام مرتبا والتحقيق ان ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل احدها من حيث انه احدها (وان قصد) بالبناء لغير الفاعل (فاعله) فاعل ذلك الواجب (بعينه) تكليفا له به واحدا كان كالواجبات عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فقط ومتعددا كالصلوات الخمس (ة) فرض (عيني) منسوب للعين لتوجه مطلوبه لكل عين (والا) يقصد فاعله بعينه بل قصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله (ة) فرض (كفاية) للاكتفاء بوجوده من البعض وعدم تعينه على كل (فهو) اى فرض الكفاية (كسنة الكفاية) فى استوائهما فى التعريف وهو (مهم) بصيغة الفاعل من اهم (يقصد) بالبناء لغير الفاعل (حصوله) من اى كان (من غير نظر) للامر فى حصوله (بالذات لفاعله) ثم هو مقصود بالعرض لتحققه لتوقف الفعل على الفاعل ويفترقان بان فرض الكفاية مهم يقصد جزما حصوله بخلاف سنة الكفاية فلا جزم فى قصد حصولها (كابتداء سلام) من جماعة فهو سنة كفاية (وجوابه) كذلك فهو فرض كفاية (لا كثر من واحد) حال حذف عاملها وصاحبها اى امثل ما ذكر حال كونه لا كثر من واحد امامنه فالابتداء سنة عين والجواب فرض عين (فتعلقه) بصيغة المفعول اى متعلق فرض الكفاية (كل المكلفين) فالخطاب به متوجه لكل منهم (ويسقط) حرجه عن كلهم (بفعل بعضهم) القدر الذى سقط به ذلك الفرض كحصول الشعار فى فرض صلاة الجماعة الكفائى فلابد من تعددها فى البلد الكبير كمكة فى اماكن ثم قال المصنف ان المكيين لم يقوموا بفرض الكفاية الكفائى بمجرد اقامتها بالمسجد الحرام واشار اليه هنا بقوله (ان حصل به) بفعل البعض (المقصود منه) فان لم يحصل كما ذكر كالواجب صبي من جمع سلم عليهم فيهم مكلف فلا يكتفى به لان المقصود من السلام وهو الامان غير حاصل به بخلاف فرض الجنازة سقط بفعله عن المكلف وان لم يخاطب به الصبي لانتفاء تكليفه لحصول مقصودها وهو الدعاء به (عمن) عن المكلف الذى (ظن قيامهم) اى البعض الفاعلين له (به) بالفرض الكفاية ولا اثر فى سقوط الفرض عن الشخص بفعل غيره كسقوط الدين عن المدين باداء غيره اما من لم يظن قيامهم به فلا يسقط عنه ولو فعله الكل معا وقع منهم فرضا او مرتبا فكذلك والساقط بالاول الحرج نعم ان حصل المقصود بتمامه كغسل الميت لم يقع غير الاول فرضا (ولتعدى نفع القائم به) فى اسقاط الفرض عن الغير (كان له مزية على القائم بفرض العين) لتصور نفعه على نفسه وبهذا فضل امام الحرمين وغيره فرض الكفاية قال لانه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن اثمهم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يصان به عن الاثم الفاعل فقط انتهى ولم يجعله المصنف كذلك بل هو من مزاياه (وان كان) فرض العين (افضل) من فرض الكفاية (كما نص) بالبناء لغير الفاعل اوله اى الشافعى (عليه) نقله عنه الشهاب ابن العماد نقلا عن القاضى ابى الطيب ويدل له شدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف فى الاغلب ويقويه تعليل الاصحاب تبعا للشافعى كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية وقد توجد

وان قصد فاعله بعينه فعيني والا فكفاية فهو كسنة الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله كابتداء سلام وجوابه لاكثر من واحد فتعلقه كل المكلفين ويسقط بفعل بعضهم ان حصل به المقصود منه عمن ظن قيامهم به ولتعدى نفع القائم به كان له مزية على القائم بفرض العين وان كان افضل كما نص عليه

فى المفضول مزايا لاتكون فى الفاضل لافضله عليه (وسنتها) اى سنة العين (كذلك) اى افضل من سنة الكفاية لما ذكر فى فرضها (لكن لاثم بتركها) رأسا على أحد اذ الطلب لحصولها غير جزم (وتغير الحكم) اى تعلقه (لاسهل) عن المكلف من اصعب منه عليه (لعذر) ترتب عليه التسهيل (مع قيام سبب) الحكم (الاصل) المتغير تعلقه (رخصة) اى يسمى الحكم الاسهل رخصة باسكان الخاء أكثر من ضمها لغة السهولة (واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى) هذه الصفات اللازمة بيان لاقسام الرخصة فالواجبة كاكل الميتة لمضطر والمندوبة كفطر مسافر كره الفطر اوشك فى جوازه اوبلغ سفره ثلاث مراحل فاكثر ولم يختلف فى جواز قصره كما هو معلوم من محله والمباحة كالسلم وخلاف الاولى كفطر مسافر لايضره الصوم فان ضره فالفطر اولى فالرخصة كحمل المذكورات من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمها الاصلى الحرمة واسبابها الخبث فى الميتة ودخول وقت الصلاة والصوم فى القصر والفطر لانه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والعذر فى السلم وهى قائمة حال الحل واعذار الحل الاضطرار ومشقة السفر والحاجة لثمن الغسلة قبل ادراكها وقضية كلامه ان الرخصة لاتكون حراما ولامكروهة وهو كما قال الغزالى ظاهر خبر ان الله يحب ان تؤتى رخصه وما قيل انها تكون كذلك حيث قيل باجزاء الاستنجاء بالنقدين مع انه حرام ويجوز القصر فى دون ثلاث مراحل مع انه مكروه كما قال الماوردى اجيب بأن الحرمة ليست لخصوص الاستنجاء حتى يكون رخصة بل لعموم الاستعمال وبأن الماوردى اراد من الكراهة غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى قال فى شرح اللب ولك ان تقول الرخصة انما لم توصف بالحرمة لصعوبتها مطلقا وهذا ممتنع فى الكراهة كخلاف الاولى لانهما سهلان بالنسبة للحرمة (والا) اى وان لم يتغير الحكم كذلك بل لم يتغير اصلا كوجوب المندوبات او تغير لصعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة لالعذر كحل ترك الوضوء لصلاة فائتة مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى انه خلاف الاولى او لعذر لامع قيام سبب للحكم الاصلى كاباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار فى القتال بعد حرمته وسببها قلتنا ولم تبق حالة الاباحة لكثرتنا حينئذ وعذر الاباحة مشقة الثبات المذكور لما كثرنا (فعزيمة) اى فالحكم غير المتغير او المتغير اليه الصعب او السهل آنفا يسمى عزيمة لانه عزم امره اى قطع وحتم صعب او سهل وظاهر كلام كثير انقسامها للاحكام الستة وبه صرح البرماوى لكن الرازى خصصها بالحرمة والغزالى والآمدى وغيرهما بالوجوب والقرافى بالوجوب والندب واعترض تعريفا الرخصة والعزيمة بوجوب ترك الصلاة على الحائض فانه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة واجيب بمنع الصدق فان الحيض وان كان عذرا فى الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم الحكم للرخصة والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم الرازى وغيره الفعل الذى هو متعلقه اليهما (وكل) فصل (مقدور) للمكلف (لايتم) يوجد (الواجب المطلق الا به لتوقف وجوده او العلم به عليه واجب) بوجوب الواجب (وهو السبب) للواجب (والشرط الشرعى) او السبب (او) الشرط (العقلى او) الشرط (العادى) ومثل بها على طريق ترتيب اللف بقوله (كصيغة عتق) فهى سبب شرعى له اى لايوجد الا بها (و) كـ (نظر) ومر تعريفه (فى علم الكلام) فهو سبب عقلى للعلم عند الامام وغيره (كالسير)

وسنتها كذلك لكن لاثم بتركها وتغير الحكم لاسهل لعذر مع قيام سبب الاصل رخصة واجبة ومندوبة ومباحة وخلاف الاولى والعزيمة وكل مقدور لايتم الواجب المطلق الا به لتوقف وجوده او العلم به عليه واجب وهو السبب والشرط الشرعى او العقلى او العادى كصيغة عتق ونظر فى علم الكلام كالسير

لاداء بمعنى الفعل ( للحج ) فهو سبب عادى لذلك وان امكن عقلا بغيره كالطيران فى الهواء كرامة (و)مثال الشرط الشرعى ( الطهارة )من الحدث ومن الخبث ( للصلاة ) فكل منهما شرط شرعى لذلك ( والغسل لما يلاقى نحو الوجه فى الوضوء ) من كل عضو يجب غسله كالأذن ومقدم الرأس فى غسل الوجه فذلك شرط عادى للغسل الواجب (وكـ)ترك (الضد) للواجب (فى الامر) به وهذا شرط عقلى والقول بايجاب الواجب بجميع ماذكر هو للاصح اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وخرج بالمقدور غيره كقدرة الله تعالى وارادته الداعية الى العزم المصمم اذ الاتيان بالفعل يتوقف عليهما وهما غير مقدورى المكلف وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله فالمطلق ما لا يكون مقيدا بما يتوقف عليه وجوده وان قيد بغيره كأقم الصلاة لدلوك الشمس فان وجوبها فيه مقيد بالدلوك لا بالوضوء والاستقبال واذا عرفت وجوب ماذكر بوجوب الواجب لكون حصوله موقوفا عليه (فالمباح ) فى نفسه (مثلا ) حال او مفعول مطلق اى امثل به مثلا أو مفعول به اى ذكره مثلا (الوسيلة) المتوصل به (لترك حرام واجب) لوجوب ترك المتوقف على ترك ذلك المباح فى ذاته كترك الكلام المتوقف على ترك نحو الغيبة (فان اراد مبتدع) خارج عن طريق الحق (قال لا مباح فى الشرع) لعدم وجود مستوى الطرفين اذ ما من مباح الا يتحقق به ترك حرام وما ذلك شأنه واجب ومفعول اراد قوله (هذا ) وجواب ان محذوف اى فذاك مقبول الا ان اتفاهه عرفى وهو فى ذاته لولا التوسل به بما ذكر مباح (والا) يرد هذا ( فهو )بقوله ذلك ( خارق للاجماع) من المجتهدين على انقسام الحكم الشرعى اليه والى باقى اقسامه الخمسة الواجب والحرام والمندوب والمكروه وخلاف الاولى ( بل قضية قواعدنا ) اهل السنة والجماعة (فى انكار الضرورى) المعلوم من الشريعة بالضرورة ( كفره )لان ذلك شأن من انكر ما علم بالضرورة مما جاء به الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وعطف على قوله اما تكليفى قوله (واما وضعى )منسوب الى الوضع وهو حكم شرعى متعارف كما اختاره ابن الحاجب لانه لا يعلم الا بوضع الشرع كالخطاب التكليفى خلافا للجمع وقيل لا حاجة لذكره لدخوله فى الاقتضاء والتخيير اذ لا معنى لكون الزوال سبب وجود الظهر الا ايجابها عنده ولا كون الطهارة شرطا للاقدام على البيع الا اباحته عندها وتحريمه عند فقدها وقيل انه ليس بحكم حقيقى لانه ليس بانشاء بل خبر عن ترتب آثار هذه الامور عليها قال البرماوى وليس لهذا الخلاف كبير فائدة بل هو خلاف لفظى والمختار الاول وجرى عليه المصنف فقال ( وهو خطاب الله تعالى المتعلق باعم مما مر ) من فعل غير المكلف وذلك ( كفعل غافل) نحو نوم (وملجأ )للفعل (وجاهل عذر )بجهله لقرب عهده بالاسلام او لغير ذلك (ومتعد بسكر)المراد به ما يعم الجنون والاغماء (سترفهمه )لغلبته له اولاذها به له (ونص الشافعى ) بالرفع مبتدا (رضى الله تعالى عنه) جملة دعائية مستأنفة او خبرية حال من المضاف اليه باضمار قد لكون المضاف عاملا فيه قبل الاضافة (بتكليفه )اى المتعدى بسكره متعلق بنص وخبر المبتدا (معناه انه يعامل معاملة المكلف فيما )اى فى الاحكام التى (عليه ) كوقوع طلاق ولزوم عقود وحلول (تغليظا) عليه لتعديه (و) فيما (له طرداً للباب )ليكون على وتيرة واحدة فاعتد بما صدر عنه حينئذ مع عدم تكليفه لما ذكر (ويعبر عنه ) عن الخطاب الوضعى (بانه) الخطاب (الوارد بكون الشئ سببا)

للحج والطهارة للصلاة والغسل لما يلاقى نحو الوجه فى الوضوء وترك الضد فى الامر فالمباح مثلا الوسيلة لترك حرام واجب فان اراد مبتدع قال لا مباح فى الشرع هذا والا فهو خارق للاجماع بل قضية قواعدنا فى انكار الضرورى كفره واما وضعى وهو خطاب الله تعالى المتعلق باعم مما مر كفعل غافل وملجأ وجاهل عذر ومتعد بسكر سترفهمه ونص الشافعى رضى الله تعالى عنه بتكليفه معناه انه يعامل معاملة المكلف فيما عليه تغليظا وله طردا للباب ويعبر عنه بانه الوارد بكون الشئ سببا

كالزنا للحد وهو وصف وجودي اوعدمي ظاهر منضبط معرف للحكم فيلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه اومانعا وهو وصف وجودي ظاهر منضبط معرف لنقيض الحكم الوجود مقتضيه ومن ثم لزم من وجوده العدم وعكسه لذاته اوشرطا وهو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته اوصحيحا لموافقته للشرع فالصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وبها تترتب الآثار كاجزاء العبادة وان وجب قضاؤها لانه لامر جديد وافادة البيع الملك اوفاسدا

لآخر وان لم يكن فى العبادات (كالزنا) بسببه (للحد) والزوال لوجوب الظهر والاسكار لحرمة الخمر (وهو) اى السبب الشرعى (وصف وجودى) كالزنا للحد (اوعدمى) كعدم المعصب للاخوات لاب عند استغراق الشقائق للثلثين سبب لعدم ارثهن (ظاهر منضبط معرف للحكم) الشرعى لامؤثر فيه بذاته اوباذن الله تعالى اوباعث عليه كما قال بكل قائل كما سياتى فى معرفة العلة وهذا التعريف مبين لمفهوم السبب وبه عرف التاج السبكى فى شرح المختصر كالآمدى وعرفه بعضهم بخاصة المفرع على تفريعه هنا وهو (فيلزم من وجوده) اى السبب (وجوده) اى الحكم المسبب عنه والمعبر بالسبب هو المعبر عنه فى القياس بالعلة ومن قال لا يسمى الوقت السببى علة نظرا الى اشتراط المناسبة فى العلة وسيأتى انه لا يشترط فيها بناء على انها المعرف وهو الحق (ومن عدمه عدمه او) الخطاب الوارد بكونه (مانعا) والمراد ما ينصرف اليه عند الاطلاق (وهو) مانع الحكم (وصف وجودى) لاعدمى (ظاهر) لاخفى (منضبط) لامضطرب (معرف لنقيض الحكم) اى حكم السبب (الموجود مقتضيه) وهو السبب وذلك كالقتل فى باب الارث فانه مانع منه مع وجود مقتضيه وهو نحو القرابة لحكمة هى عدم استعجال الوارث قتله اما مانع السبب والعلة ولا يذكر الا مقيدا باحدهما فمحله بحث العلة (ومن ثم) من انه معرف لنقيض الحكم (لزم من وجوده) اى المانع (العدم) للحكم لما انه معرف لنقيضه (وعكسه) اى يلزم من عدمه الوجود للحكم (لذاته) اى المانع والا فقد يوجد الحكم مع المانع لعارض كالصلاة لفاقد الطهورين مع الجنابة لاداء وظيفة الوقت وقد يعدم ولا يوجد الحكم الا لمانع آخر او لعدم وجود مقتضيه (او) الخطاب الوارد بكونه (شرطا) لذلك الحكم (وهو) اى الشرط (مايلزم من عدمه العدم) للمشروط خرج به المانع اذ لا يلزم من عدمه شئ (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) خرج به السبب اذ يلزم من وجوده الوجود وتبع المصنف الجمع وكثيرا فزاد لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب الوجوب والمقارن للمانع كالدين على قول انه مانع من وجوبها فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم فيما ذكر لوجود السبب والمانع لا لذاته وحذفه آخرون لعدم الاحتياج اليه فيما ذكر اذ المقتضى للزوم الوجود والعدم انما هو السبب والمانع لا الشرط ثم الشرط عقلى كالحياة للعلم وشرعى كالطهارة للصلاة وعادى كالسلم لصعود السطح ولغوى كما فى اكرم فلانا ان جاءك اى الجائى وسيأتى فى مبحث التخصيص (او) الخطاب الوارد بكونه (صحيحا لموافقته) اى ذلك الفعل عبادة كانت اوغيرها (للشرع) وجريانها على طريقه (فالصحة) مطلقا (موافقة) الفعل (ذى) صاحب (الوجهين) وهما موافقة الشرع ومخالفته وقوما (الشرع) فالفعل الواقع تارة موافقاله واخرى مخالفاله صحته موافقة للشرع بخلاف مالا يقع الا موافقاله كمعرفة الله تعالى اذ لو وقعت مخالفة لكان الواقع جهلا لا معرفة فلا تسمى الموافقة له صحيحا (وبها) بالصحة لا غير (تترتب الآثار) المقصودة من ذلك الفعل عليه (كاجزاء العبادة) اى كفايتها فى سقوط الطلب (وان وجب قضاؤها لانه) اى وجوب القضاء (لامر جديد) لا للخطاب الاول لفعل مقتضاه (و) كـ (افادة البيع الملك) وحل الانتفاع بالمبيع وحل التمتع فى النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما زعم الآمدى وغيره بمعنى انه حيث وجد نشأ عنها لا بمعنى انها حيث وجدت نشأ عنها حتى برد المبيع قبل انقضاء الخيار اذ هو صحيح لم يترتب عليه اثره (او) الخطاب الوارد بكونه (فاسدا

لمخالفته )فى وقوعه الشرع ( فالفساد ضدالصحة )فان كانت موافقة ذى الوجهين وقوعا الشرع فهو مخالفته له ( فلا يترتب عليه )على الفاسد عبادة كانت اوغيرها ( أثرالا لامر خارج )عن ذلك الفعل ( كالبينونة والعتق )فيترتب أثر الخلع مع البينونة (مع فساد الخلع )بمهر المثل اذا وقع على نحو خمر اوميتة (و) يترتب أثر (الكتابة) الفاسدة فترتب الأثر عليهما مع فسادهما لالذات العقدين بل لامر خارج وجود صورة العوض فى الخلع والمعلق عليه فى الكتابة ( ويرادفه الباطل )فهما اسمان لهذا المفهوم ( الافى نحو ستة ابواب )البابان المذكوران والحج والعارية زاد الزين الكفتاوى اربعة اخر الوكالة والاجارة والجزية والعتق قال بعضهم لا ينحصر فيها بل يجرى فى سائر العقود ثم ظاهره ان الفرق بينهما فيما ذكر اصولى كما فرق ابوحنيفة بينهما فجعل مخالفة ماذكر للشرع قسمين فقال ان كان المنهى عنه لاصله كما فى الصلاة الفاقدة ركنا اوشرطا فباطل وان كان لوصفه كما فى صوم يوم النحر للاعراض به عن ضيافة الله تعالى للناس يومئذ بلحوم الاضاحى المشروعة فيه ففاسد يصح ويأثم به فعنده الفاسد بين الصحيح والباطل وليس كذلك بل الفرق فيما ذكر لمدارك فقهية فكان على المصنف التنبيه على ذلك اوتركه رأسا لما ذكر من انه فقهى ( ووقت المطلوب )فعله كالصلاة وجوبا اوندبا ( ان زاد ) الوقت ( على )قدر ( فعله وحد ) بضم المهملة الاولى ( آخره ) اى آخر الوقت كزيادة الظل عن ظل المثل بعد ظل الاستواء للظهر ( لا كالنسك )الذى لم يحد آخره بل وقته العمر حجا كان اوعمرة -(فوسع )ولا يسمياه النسك حقيقة اذالموسع مما يعلم المكلف آخره وآخر العمر لا يعلمه فلا يسمى فعله اداء ولا قضاء حقيقة اصطلاحا بل مجازا اولغة كقضاء الدين وادائه نبه عليه البرماوى ( ان عزم على فعله قبل ضيقه ) وفاقا لقوم من اهل السنة كالقاضى الباقلانى والآمدى فيجب العزم على الفعل فى الوقت وهذا هو الاصح كما صححه النووى فى مجموعه ونقله وغيره عن الاصحاب ليتميز تأخير الاداء عن اول الوقت وانكر قوم الموسع بناء على ان وقت الاداء لا يفضل عن الوجوب واختلفوا فى وقت الاداء على اقوال محكية فى الجمع واختار الجمع عدم وجوب العزم على المؤخر ( بان يبقى )كذا بخطه وحقه حذف الياء لانه شرط ( ما )وقت ( يسعه ) اى الفعل ( كله )او متى عزم على فعله ( قبل تضيقه )اى الوقت ( بظن )طرو ( نحو موت )فى اثناء الوقت (او)طرو (حيض او )نفاس اوطرو ( جنون )زوال الشعور مع قوة الاعضاء ( اثناءه )اى اثناء الوقت لانحصار الوقت عنده فى ذلك الوقت الخالى من طرو المانع ( فان اخلف الظن ) فيما ظن طرو المانع فيه اثناءه ( فصلى فيه )فى الوقت (ف)صلاته ( اداء ) لوقوعها فى وقتها ولا نظر لذلك التضيق المظنون اذلا عبرة بالظن البين خلافه ( كما ) الكاف صفة اداء ( لوافسدها ) اى الصلاة ( واعادها فيه ) فانها اداء لما ذكر ومعادة اذالمعادة فعلها فى وقتها ثانيا سواء كان لعذر من خلل فى فعلها ام لا اوحصول فضيلة فى فعلها اولا ام لغير عذر ظاهر بان استوت الجماعات اوزادت الاولى (و بعد دخوله)اى وقت الصلاة الموسع ( يتعلق التكليف )من الشارع ( بالفعل )الذى الوقت (الى فراغه الزاما ) لحرمة الخروج من الفرض ( وقبله ) قبل دخوله يتعلق به ( اعلاما) بوجوبه اذا دخل والمكلف بحال التكليف والمراد بالالزامى الامتثال وبالاعلامى اعتقاد وجوب ايجاد الفعل اوتركه ولا يحصل الامتثال الا بكل من الامتثال والايجاد اوالترك والقول بانه لا يتعلق الا حال المباشرة اذلا قدرة عليه الا حينئذ مردود

لمخالفته فالفساد ضد الصحة فلا يترتب عليه أثر الا لامر خارج كالبينونة والعتق مع فساد الخلع والكتابة ويرادفه الباطل الا فى نحو ستة ابواب ووقت المطلوب ان زاد على فعله وحد آخره لا كالنسك فوسع ان عزم على فعله قبل ضيقه بان يبقى ما يسعه كله قبل تضيقه بظن نحو موت أوحيض أوجنون اثناءه فان اخلف الظن فصلى فيه فاداء كما لو افسدها واعادها فيه وبعد دخوله يتعلق التكليف بالفعل الى فراغه الزاما وقبله اعلاما

فالاستطاعة المشترطة لصحة التكليف استطاعة كمال بمعنى سلامة الاسباب والآلات ويتقدم الفعل ليتأهل لتوجه الخطاب اليه بما كلف به قبل وقت فعله اعلاما وبعده قبل المباشرة الزاما واستطاعة الفعل ويقترن به الى تمامه وان ساواه كالصوم فضيق وان نقص كان زال نحو صبا وقد بقي منه قدر تكبيرة فضرورة فيكلف به للقضاء او ليكمل ما بوقته فيه وما وقع بوقته المعين له شرعا اداء او خارجه قضاء وقد يسمى الكل اداء بركعة فيه وما فيه وقد سبق بمثله المختل او الناقص اعادة

## ﴿ الباب الاول ﴾

في أدلة الفقه المتفق عليها وهي أربعة (اولها القرآن) وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المعجز ثلاث آيات منه

---

(٢) قوله اى ايقضه الخ هكذا في النسخة التي بايدينا وهو غير ظاهر المعنى فليحرر اه مصححه

وان قال الجمع انه التحقيق (فالاستطاعة المشروطة لصحة التكليف) بذلك العمل (استطاعة كمال) وفسرها بقوله (بمعنى سلامة الاسباب) لذلك (و الآلات) له فلا يكلف المعضوب بالحج بالنفس لفقد سلامة آلاته ولا الفقير به لعدم سلامة اسبابه (ويتقدم) اى الاستطاعة اى تسبق وجود (الفعل) لتوقفه عليها (ليتأهل) الفاعل (لتوجه الخطاب اليه بما كلف به) الظرف الاول متعلق بالخطاب وكذا الثاني اي بوجود ما يتوقف عليه تحصيله (قبل وقت فعله) متعلق بتوجه (اعلاما) بالوجوب (وبعده) بعد وقت الفعل (قبل المباشر قالزاما) كما علم مما تقدم (واستطاعة) ايجاد (الفعل) بسلامة الاسباب والآلات وفقد الموانع (ويقترن به) لا يتقدم ولا يتأخر وتستمر مقارنتها به (الى تمامه) فتنتهي بانتهائه وعطف على قوله ان زاد قوله (وان ساواه) اى ساوى الوقت الفعل فلم يزد عليه (ك) وقت (الصوم) اذ هو بقدره ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (فضيق وان نقص) الوقت عن فعله (كأن زال نحو صبي) بكسر ففتح اى من موانع الوجوب من حيض ونفاس وولادة وزوال التمييز بالبلوغ والطهارة والتمييز (وقد بقي منه) اى الوقت (قدر تكبيرة) (ة) وقت (ضرورة فيكلف) من زال عنه المانع حينئذ (به) لذلك الفرض المرتفع ما ذكر آخر وقته (للقضاء) لفعله لكل خارج الوقت لعدم تمكنه منه فيه بشرط خلوه من الموانع قدر فعله وما يتوقف عليه صحته (او ليكمل) المكلف على (ما بوقته فيه) من ذلك المدرك وبما قررنا اندفع ما عسى ان يقال هو ايضا قضاء (وما) اى فعل (وقع) فعله (بوقته) الباء ظرفية (المعين) بصيغة المفعول (له) لذلك الفعل وسكت عن الفاعل للعلم بانه الشرع كما قدمه واوحى اليه بقوله (شرعا) وهو تمييز (اداء) فهو الفعل المفعول بوقته الشرعي لكله (و) ما وقع (خارجه) بالنصب على الظرف (قضاء وقد يسمى الكل) من المفعول بعضه فيه وبعضه في خارج الوقت (اداء) (ب) فعل (ركعة) منه (فيه) في وقته الشرعي لحديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه الستة اى مؤداة وذلك لان معظم الباقي كالتكرار ومنهم من حقق فسمى ما في الوقت اداء وما خارجه قضاء (وما) فعل (فيه) في وقته المعين له شرعا (وقد سبق) بالبناء لغير الفاعل بفعل (بمثله المختل) بترك فرض او شرط كالصلاة بترك الفاتحة او الطهارة (او) بفعل مثله (الناقص) كالصلاة بالتيمم اولا من يرجو وجود الماء آخر الوقت فانها غير مختلة الا انها ناقصة (اعادة) وقيل تخص المفعول ثانيا بالخلل وقيل المفعول ثانيا للعذر والراجح ما اختاره المصنف من الاطلاق كما سبق

## ﴿ الباب الاول ﴾

من ابواب مقاصد الكتاب والباب عرفا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا فان جمع معه الكتاب والفصل كان الكتاب اسما لجملة من العلم مشتملة على ابواب ومسائل غالبا والباب اسم لجملة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والمسئلة مطلوب يبرهن عليه في علم وهو بالرفع مبتدأ خبره (في ادلة الفقه المتفق عليها) اى بين المجتهدين ويجوز اعرابه خبر مبتدا محذوف اى هذا الباب الاول والظرف خبر بعد خبر او حال وبالنصب باضمار عامل فيه (٢) اى ايقضه والظرف حالة حالة (وهي) كذلك (اربعة) لا غير كما يؤذن به السكوت في مقام التقسيم ودليله السبر (اولها) واولاها بالتقديم (القرآن) ويقال له الفرقان (وهو هنا) في اصول الفقه (اللفظ) ولو بالقوة كالمكتوب في المصاحف (المنزل) بصيغة المفعل من الانزال او التنزيل (على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم المعجز) اى الذي اعجز المعارض (ثلاث آيات منه)

كسورة الكوثر فانها كذلك فشملها فانوابسورة من مثله وعدى ذلك لقدرها وان لم يكن سورة (بالقصد) للاعجاز بها (و) المعجز (آية) منه (وبعضها) بعض آية (المفهم) معنى (بالتبع) والظرفان متعلقان بالمعجز والتبع بفتح الفوقية والموحدة اى التابعة لذلك (المتعبد) بصيغة المفعول (بتلاوته ابدا) جيء به لاخراج منسوخ التلاوة كالشيخ والشيخة اذازنيا فارجموهما البتة (فهو علم) شخص (لمجموع ذلك) من سورة الفاتحة الى آخر الناس ويتعدد فى المصاحف وصدور الحفظة كتعدد محال ذلك مثلا او هـ (واسم جنس) صادق على القليل والكثير كماء اوما اليه قوله (للقدر المشترك بين ذلك) المجموع (و) بين (كل جزء منه) والاعجاز فى كل بالتبع كما عرفت (ومنها البسملة اول كل سورة) لما انها بخط السور فى مصاحف الصحابة مع مبالغتهم فى ان لا يكتب فيها ما ليس منه وقيل ليست منه مطلقا عند غيرنا وفى غير الفاتحة عندنا انما هى فيها لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى فى كتبه وفى غيرها للفصل بين السور وهى منه فى اثناء سورة النمل اجماعا (حكما) اى بان السورة لاتتم الا بقراءتها اولها هى لاتصح الصلاة بتركها اول الفاتحة (بل قيل) قال بعض الأئمة لقوة الدليل المار انها منها (قطعا) ويؤيده تواترها عند جماعة من القراء السبعة وصح من طرق انه صلى الله تعالى عليه وسلم عدها آية منها ولا يكفر نافيها اجماعا كتبتها خلافا لمن وهم فيها لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها ظنى لا يقينى ولا تكفير بظنى ثبوتا ولا نفيا ولا يقينى لم يصح به تواتر وان اجمع عليه كانكاران لبنت الابن السدس مع بنت الصلب (لا فى اول براءة) لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها (ولا الشاذ) فليس منه وهو اى الشاذ ما نقل آحادا ولم يصل الى رتبة القراءة الصحيحة كابدالهما فى قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وقيل انها منه حملا للشاذ على تواتره فى العصر الاول بعدالة ناقله (فيحرمان) فى الصلاة وخارجها لانه ليس بقرآن وتبطل به الصلاة ان غير معنى اوزاد حرفا اونقصه وكان عامدا عالما قاله النووى (وهو) كما قال الاصوليون وجماعة من الفقهاء منهم النووى (ماوراء السبع) المروية عن القراء السبعة ابى عمرو وابنى عامر وكثير ونافع وعاصم وحمزة والكسائى فقراءة يعقوب وابى جعفر وخلف شاذة يحرم القراءة بها واختار القراء وجماعة من الفقهاء منهم البغوى انها كالسبع تجوز القراءة بها الصدق تعريف القراءة الصحيحة عليها وهو ماوافقت العربية ورسم احد المصاحف العثمانية ولو تقديرا وتواتر نقلها ومعنى ولو تقديرا مايحتمله الرسم كمالك يوم الدين بالالف فانه رسم فى جميع المصاحف بغير الف فيحتمل حذفها اختصارا كما فعل فى اسم الفاعل كقادر فهو موافق للرسم تقديرا (اذهى المتواترة حتى هيئة اللفظ) وهو ماتحقق اللفظ بدونها (كالمد) الزائد على الطبيعى المعروف بانواعه فى محله والامالة محضة كانت او بين بين وكتحقيق الهمزة بنقل اوابدال وتسهيل اواسقاط كالتشدد فى نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد من مبالغة اوتوسط خلافا لابن الحاجب فى انكار تواتر ماهو من قبيل الاداء فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزرى ولا نعلم احدا تقدم ابن الحاجب فى ذلك قال وقد نص أئمة الاصول على تواتر ذلك كله وخالف التاج السبكى فاختار فى منع الموانع موافقة ابن الحاجب على عدم تواتر المدالى مطلقه وتردد فى تواتر الامالة وجزم بتواتر تحقيق الهمزة واستظهر فى غير ذلك مما هو من قبيل الاداء كالمشدد فى نحو اياك نعبد مما مر وسكت المصنف على انه يجرى الشاذ مجرى خبر الآحاد لا والذى فى اللب ان الاصح الاول (ولم يرد فيه) اى القرآن (كالسنة) النبوية (ما) اى لفظ (لا معنى له) لانه كالهذيان فكيف يليق بما قل فكيف بالله ورسوله

بالقصد وآية وبعضها المفهم بالتبع المتعبد بتلاوته ابدا فهو علم لمجموع ذلك واسم جنس للقدر المشترك بين ذلك وكل جزء منه ومنه البسملة اول كل سورة حكما بل قيل قطعا لا فى اول براءة ولا الشاذ فيحرمان وهو ماوراء السبع اذهى المتواترة حتى هيئة اللفظ كالمد ولم يرد فيه كالسنة ما لا معنى له

ولامايراد غير ظاهره بلا دليل ولامجمل بقي اجماله وقد كلفنا بالعمل به وليس فيه معرب وموهمه من توافق اللغات وقد يفيد النقلي اليقين لنحو تواتر

مباحث الاقوال ومتعلقاتها

المنطوق مدلول لفظ في محل النطق نص ان افاد غير محتمل وظاهر ان افاد محتملا مرجوحا ومجمل ان افاد مساويا مفردان لم يدل جزؤه على جزء معناه ومركب ان دل قصدا ودلالته وضعا اما على معناه فمطابقة اوجزئه فتضمن

وسكت المصنف عن خلاف الحشوية القائلين بجواز وروده في الكتاب كالحروف المقطعة اوائل السور كطه ون وفي السنة بالقياس عليه لضعفه جدا وماهذا شأنه كالمعدوم والحروف المذكورة لها معان منها انها اسماء للسورة ويجوز ان يقال ان فيهما زائد كفوق في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين بناء على تفسير الزائد بما لايختل الكلام بدونه لا بما لامعنى له اصلا ( ولا ) يرد فيهما ( ما ) لفظ ( يراد ) يعني به ( غير ظاهره ) اي معناه الحقيقي لانه بالنسبة اليه كالمهمل ( بلادليل ) بين المراد كما في العام المخصوص وسكت عن خلاف المرجئة المجوزة لذلك مطلقا حيث قالوا المراد من الآيات والاحاديث الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم انه لايضر مع الايمان معصية لضعفه جدا ( ولا ) ورد فيهما ( مجمل بقي اجماله ) ولابين حاله ولااتضح المراد منه الحرف الى وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ( وقد كلفنا ) بالبناء لغير الفاعل اوله اي الشارع ( بالعمل به ) للحاجة الى بيانه حذرا من التكليف بما لانطيق اما مالا نكلف بالعمل فلا مانع من بقائه بحاله وقيل لايبقى بمجمل مطلقا لا كمال الله تعالى الدين قبل وفاة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ( وليس فيه معرب ) ماهو من غير اللفظ العربي ( وموهمه ) اي مدخله في الوهم بما قيل انه كذلك ( من توافق اللغات ) اي لغة العرب مع لغة ماقيل انها من لغتهم وهذا مختار الشافعي رضي الله تعالى عنه لوصف الله تعالى كتابه بانه عربي والاصل عدم التجوز والتغليب والاعلام الاعجمية باستعمال العرب لها دخلت في كلامهم ( وقد يفيد ) الدليل ( النقلي اليقين ) لانضمام غيره له من ( نحو تواتر ) ومشاهدة كما في ادلة وجوب الصلاة فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن الينا تواترا وقيل يفيد مطلقا وعزي للحشوية وقيل لايفيد كذلك لانتفاء العلم بالمراد منها قلنا يعلم بما ذكرآنفا (مباحث الاقوال و) مباحث (متعلقاتها ) بصيغة الفاعل اي مايتعلق بالاقوال او المفعول اي مايتعلق الاقوال بها (المنطوق مدلول) معنى (لفظ في محل النطق ) حكما كان كتحريم التأفيف للوالدين بقوله تعالى فلا تقل لهما اف اوغير حكم كزيد في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها ( نص ) خبر مبتدا محذوف اي هو نص (ان افاد) معنى (غير محتمل) بصيغة المفعول اي لايحتمل اللفظ غير ذلك المفاد كزيد ويطلق النص ايضا على مادل على معنى كيف كان وعلى الدليل من كتاب اوسنة كما يأتي في القياس (وظاهر ان افاد) ايضا معنى ( محتملا ) احتمالا (مرجوحا ) كالاسد في رأيت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع وهو معنى مرجوح لانه مجازي والاول حقيقي (ومجمل ) اسم مفعول من الاجمال بالجيم (ان افاد ) معنى آخر (مساويا ) للمعنى المدلول لذلك اللفظ ايضا لاترجيح بينهما كالجون في نحو ثوب زيد جون فانه محتمل لمعنيه اي اسود وابيض ثم شرح في تقسيم آخر للفظ فقال باعتبار ثاني فلذا فصله عما قبله فقال (مفردان لم يدل جزؤه على جزء معناه) اي لم يقصد دلالته على ذلك سواء كان لاجزء له كق علما لان السالبة لاتستلزم وجود موضوعها ام له جزء ولا معنى له كزيدا وله معنى لا انه غير المعنى الحالي كعبد الله علما اوله جزء معنى خالي الا انه لم يقصد دلالته عليه كحيوان ناطق علما ( ومركب ان دل) جزؤه على ذلك (قصدا) قيد به لاخراج نحو حيوان ناطق علما منه اذا لم يقصد دلالته حينئذ على ذلك (ودلالته) اي اللفظ ( وضعا) تعيين وهو تعيين شيء بشيء بحيث اذا سمع الاول علم منه الثاني (اما على معناه) بجملته (فمطابقة) ويسمى دلالة مطابقة لمطابقة اي موافقة الدال للمدلول (او) على (جزئه) اي جزء معناه (فتضمن)

ويسمى دلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه (وهاتان لفظيتان) جملة معترضة لبيان وضعهما المختصين به عن قسيمهما اى قوله (او) على (لازمه) اى لازم (الذهنى) سواء لزمه خارج ايضا ام لا (فالتزام) وتسمى دلالة التزام لالتزام المعنى اى استلزام لذلك كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فى الاول وعلى احدهما فى الثانى وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة فى الثالث اللازم خارجا ايضا وكدلالة العمى اى عدم البصر عما من شأنه على البصر اللازم للعمى ذهنا المنافى له خارجا لوجود كل منهما فيه دون الآخر ودلالة العام على بعض افراده كجاء عبيدى مطابقة لانه فى قوة قضايا تعددت افرادها كما يأتى فى مبحث العام فاندفع ماقيل انها خارجة عن الدلالات الثلاث والدلالة كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وخرج باضافتها دلالة غير اللفظ سواء الوضعية كدلالة الخط والاشارة والعقلية كدلالة الدخان على النار والطبيعية كدلالة حمرة الوجنة على الخجل وبتقييدها بما ذكر العقلية غير الالتزامية كدلالة اللفظ على حياة اللافظ والطبيعية كدلالة الانين على الوجع ثم الاولان التغايربينهما اعتبارى لاذاتى لاتحاد العصمين بين الكل وجزئه الا انه ان اعتبر بالنسبة للمجموع سمى مطابقة ولجزئه سمى تضمن (وهذه) الدلالة الحاضرة ذهنا اى الالتزامية (عقلية) لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى الى لازمه وفارقت التضمنية بما مر وبأن المدلول فى التضمنية داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف الالتزامية وهذا ماعليه الآمدى وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وجرى عليه الكمال ابن الهمام وجرى الجمع تبعا لصاحب المحصول وغيره على ان المطابقة لفظية والاخرتان عقليتان وماجرى عليه المصنف تبعا للشيخ فى اللباب اقصدوا كثر المناطقة على ان الثلاثة لفظية لتوقفها على اللفظ (و) هذه تكون (اقتضاء) اى تسمى دلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمر المقصود دلالته اقتضاء (ان توقف صدق المنطوق اوصحته) عقلا وشرعا (على اضمار) اى تقدير فيهما دل عليه فى الاحوال الثلاثة والاول كما فى حديث رفع عن امتى الخطا والنسيان اى المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوجودهما والثانى كما فى قوله تعالى واسئل القرية اى اهلها اذ هى والابنية المجتمعة لايصح سؤالها عقلا والثالث كقولك لمالك عبد اعتق عبدك عنى ففعل اى ملكه لى واعتقه عنى لتوقف صحة العتق شرعا على الملك (والا) اى وان لم يتوقف صدق المنطوق ولا الصحة على اضمار (وقد دل) اللفظ المفيد له (على مالم يقصد) به فهو (اشارة) اى يسمى دلالة اللفظ على مالم يقصد به دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا للزومها للمقصود به من جواز جماعهن بالليل الصادق بآخر جزء منه (و) ان دل ماذكر على (ماقصد) به ولم يتوقف على اضمار فهو (ايماء) اى دلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة ايماء وتسمى تنبيها وسيأتى بيانه مع مثاله فى المسلك الثالث من مسالك العلة ان شاء الله تعالى وكلامهم صريح فى هذا ان الدلالة من قسم دلالة الالتزام ودلالة الانسان على قابل العلم من دلالة الاشارة فيما يظهر (والمفهوم مدلوله) اى معنى اللفظ (فى محل السكوت) لافى محل النطق من حكم او محله معا كتحريم كذا كما سيأتى (فان وافق) المفهوم (المنطوق فمفهوم موافقة) ويقال له موافقة من غير مضاف (وان وافق) المنطوق (وهو) اى مفهوم الموافقة (اولى) من المنطوق (فحوى الخطاب) اى يسمى به وبلحن الخطاب وبفحوى الكلام وفحوى الكلام مايفهم منه قطعا (او) وهو (مساو) للمنطوق فيه (فلحنه) باسكان المهملة اى لحن الخطاب اى معناه فمثال الاول كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظر اللمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التأفيف

وهاتان لفظيتان اولازمه الذهنى فالتزام وهذه عقلية واقتضاء ان توقف صدق المنطوق اوصحته على اضمار والا وقد دل على مالم يقصد اشارة وماقصد ايماء والمفهوم مدلوله فى محل السكوت فان وافق المنطوق ففهوم موافقة وان وافق وهو اولى ففحوى الخطاب اومساو فلحنه

المنطوق لكونه اشق واشد منه فى الايذاء ومثال المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظر المعنى آية ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل فى الاتلاف وقيل لا يسمى المساوى بالموافقة وان كان مثل الاولى فى الاحتجاج به وعليه ففهوم الموافقة الاولى وعما يطلق فيه المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قوله المفهوم اما اولى من المنطوق بالحكم او مساوله ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت المنطوق نشأ خلاف فى ان الدلالة على الموافقة مفهومية اوقياسية اولفظية اصحها كما فى اللب اولها لفهمها من اللفظ لا فى محل النطق وكان على المصنف بيانه لما يتوقف عليه من ان دلالة آية التأفيف واكل مال اليتيم على حرمة الضرب واتلاف ماله امنطوق ام مفهوم ان قلنا بالمختار ففهوم وان قلنا انها لفظية فمنطوق (وان خالفه) اى خالف المفهوم المنطوق (فدليل خطاب) اى يسمى به وبمخالفته وبمفهوم مخالفة وبلحن خطاب (صفة) عن النص خبر يكون اوينقسم مقدرا اى مفهوم صفة والمراد بها لفظ مقيد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا الت فقط (كا) لغنم (السائمة) اوسائمة الغنم وكالسائمة من الغنم فيها الزكاة وكون ذلك صفة هو الاصح المعز وللجمهور له لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب وقيل ليس ذلك من الصفة ورجحه الجمع لاختلال الكلام بدونه كاللقب ودفع بما مر آنفا (فالمنفى) عن محل الحكم (المعلوفة اى من الغنم فى المثالين الاولين كما رجحه الرازى وغيره ومطلق المعلوفة من الانعام فى المثال الثالث وقيل المنفى فى الاولين كذلك وسكت المصنف عما ذكرناه تبعا للب جريا من المصنف على ما جرى عليه الجمع اذ قال وهل المنفى غير سائمتها اوغير مطلق السوائم قولان وما ذكر من استواء الاولين فيما ذكر فيهما اولى مما فى المنع من الخلاف خاص باولهما وان المنفى فى الثانى سائمة غير الغنم لا غير بناء على ان الصفة فيه لفظ الغنم على وزان مطل الغنى ظلم (اوعلة) كاعط السائل لحاجته اى المحتاج دون غيره (اوظرفا) زمانيا اومكانيا كسافر غدا اى لا فى غيره واجلس امام زيد اى لا فى غيره من بقية جهاته (اوحالا) كاحسن الى زيد مطيعا اى لا عاصيا (اوشرطا) كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اى فغيرهن لا يجب الانفاق عليهن (اوغاية) فى الاصح نحو فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى فاذا نكحته حلت للاول بشرطه وقيل الغاية منطوق اى بالاشارة لتبادره للاذهان واجاب الاول بانه لا يلزم من ذلك لكونه منطوقا (اواداة حصر كانما بالكسر) فى الاصح لاشتمالها على نفى واثبات تقدير انحوانما الهكم الله اى لا غير والاله المعبود بحق وقيل ليست للحصر لانها ان المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا نفى فيها وقيل للحصر منطوقا اى بالاشارة اما انما بالفتح نحو اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو الآية فليست للحصر بناء على بقاء ان فيها على مصدريتها مع كفها بما والمعنى اعلموا احقارة الدنيا فلا تؤثروها على الآخرة الجليلة فيقال ان فى الآية على المصدرية كاف فى حصول المقصود بها من تحقير الدنيا وقيل للحصر كاصلها المكسورة والمراد ان الدنيا ليست الا هذه المحقرات لا القرب فتلك من امور الآخرة لظهور ثمراتها يومئذ (ونحولا) النافية من كل ناف (والا) من كل ما يدل على الاثبات اى معها نحو لا اله الا الله ونحو ان كل من فى السموات والارض الا آت الرحمن عبدا ونحو ما فعلوه الا قليل منهم ونحو ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة التشديد (وهو) اى ما والا (اعلاها فتح الف) اعلا انواع مفهوم

وان خالفه فدليل خطاب صفة كالسائمة فالمنفى المعلوفة اوعلة اوظرفا اوحالا اوشرطا اوغاية اواداة حصر كانما بالكسر ونحولا والا وهو اعلاها فمخالف

المخالفة

المخالفة قيل انه منطوق اى صراحة لسرعة تبادره الى الاذهان وبما يفيد الحصر تعريف الجنس كالعالم صديق والعالم زيد ويقويه ضمير الفصل نحو ان هذا لهو القصص الحق ( وكلها ) اي المفاهيم (لا عدد) نحو فاجلد وهم ثمانين جلدة اى لا اكثر ( ولقب ) علما نحو اكرم زيدا اى لا عمرا او اسم جنس او اسم جمع ( حجة لغة ) اى فيها فى الاصح لقول كثير من ائمة الفقه بها فقال جمع به فى خبر مطل الغنى ظلم انه يدل على ان مطل غيره ليس كذلك وهم انما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشرع وقيل حجة معنى اى انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة. وثم اقوال أخر محكية فى المطولات اما العدد فليس مفهومه من مفاهيم المخالفة معتدا به عند جماهير الاصوليين كما قاله النووى لكن تعقبه فيه ابن الرفعة وتعجب منه مع انه معارض بما قاله الامام الرازى من انه حجة ونقله الشيخ ابو حامد عن الشافعى وكذا اللقب كما قال جمهور الاصوليين ( الا ان ظهر للذكر ) لذلك الناشئ عنه مفهوم المخالفة ( فائدة اخرى ) غير نفى حكم المسكوت ( كموافقة غالب ) كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اذ الغالب كون الربيبة فى حجر الزوج اى تربيته فلا مفهوم لذلك وقيل لا يشترط انتفاء موافقة الغالب لان المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا تسقطه موافقة الغالب وهو مندفع بما يأتى ( او ) كجواب ( سؤال ) عن المذكور ( او ) حكم ( حادثة ) تتعلق به ( او جهل بحكم احدهما ) اى المذكور دون المسكوت او عكسه وذلك كما لو سئل صلى الله تعالى عليه وسلم هل فى الغنم السائمة زكاة او قيل بحضرته لفلان غنم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة او كان عالما بحكم السائمة دون المعلوفة فقال فى الغنم السائمة زكاة وانما لم يجعلوا اجواب السؤال والحادثة صارفين للعام عن عمومه كنظيره هنا لقوة اللفظ فيه بالنسبة لمفهوم المخالفة حتى عزى للشافعى والحنفية ان دلالة العام على كل فرد من افرادها قطعية وانما شرط لمفهوم المخالفة انتفاء ما ذكر لانه فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها وبه يندفع توجيه الوجه السابق والقصد بما ذكر انه لا مفهوم للمذكور وفى الامثلة المذكورة ونحوها وحكم المسكوت عنه معلوم من خارج بالمخالفة كما فى الغنم المعلوفة والموافقة كما فى آية الربيبة للمعنى وهو ان تحريمها دفع للتباغض والتقاطع بينها وبين أمها لظر العادة فى مثل ذلك سواء كانت فى حجر الزوج ام لا ومن المعنى المعلوم موافقة المسكوت للمنطوق ينشأ خلاف فى ان الدلالة على حكم المسكوت قياسية او لفظية وكأن القيد لم يذكر ولذلك اشار بقوله (نعم يقاس المسكوت بالمنطوق) ولا يمنع منه تخصيص المذكور بالذكر اذا كان بين المسكوت والمنطوق علة جامعة لعدم المعارضة فلا يعم المسكوت المشتمل على العلة المعروض للمذكور من صفة او غيرها لوجود المعارض انما يلحق به قياسا وقيل اذا عارضه بالنسبة للمسكوت فكأنه لم يذكر فيمتنع (ومن لطفه تعالى ) ارادته ( بنا ) بعباده خيرا فى المآل وقيل هو والتوفيق متحدان ما صدقا مختلفان مفهوما اى من الامور التى لطف بها بالعباد بها (احداث الالفاظ الدالة على المعانى) اى احداثه تعالى لها وان قيل واضعها غيره لانه الخالق لافعالهم وفائدتها تعبير كل من الناس عما فى نفسه عند احتياجه لغيره ليعاونه عليه لعدم استقلاله به وخرج بالالفاظ الدوال الاربع الخطوط والعقود والاشارة والنصب وبما بعدها الالفاظ المهملة (اذ هى) فى الدلالة على ما فى النفس (ابيد) اكثر فائدة (من نحو الاشارة) كالمثال لانها تعم الموجود والمعدوم وهو لمحض الوجود بالمحسوس (وايسر) اى منه ايضا لموافقتها الامر الطبيعى

اوكلها لا عدد ولقب حجة لغة الا ان ظهر للذكر فائدة اخرى كموافقة غالب اوسؤال اوحادثة اوجهل بحكم احدهما نعم يقاس المسكوت بالمنطوق ومن لطفه تعالى بنا احداث الالفاظ الدلالة على المعانى اذ هى ابيد من نحو الاشارة وايسر

دونه لانها كيفيات تعرض للنفس الضروري (و) انما (يعرف بالنقل) تواتر كالسما والارض والحر والبرد لماتيها المعروفة اوآحاداً كالقرء للحيض والطهر في كل من القسمين اشكال للامام الرازي في المحصول اورده السيوطي في كتاب الاقتراح في علم اصول النحو واوضحته مع جوابه في شرحي له داعي الفلاح بمجايا الاقتراح (و) يعرف (استنباط العقل منه) اي من النقل كالجمع المعرف باللام عام فان العقل يستنبطه مما نقل ان هذا الجمع يصح منه الاستثناء بان يضم اليه وبحثه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى فعلم انه لا تعرف بمجرد العقل اذ لا مجال له في ذلك (ومدلوله) اي اللفظ المدلول عليه بالالفاظ (جزئي) ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه (اما) فرد (شائع) في ما صدقات ذلك اللفظ (كالنكرة) كرجل فانه موضوع لفرد مبهم مما يدل عليه لفظه من ذكر جاوز حد الصبي (او) فرد (معين) لا شيوع فيه (كالمعرفة) فان مدلولاتها معينان اما وضعا واستعمالا كالعلم الشخص او استعمالا لا وضعا كالضمائر واسماء الاشارات والموصولات فانها كليات وضعا جزئيات استعمالا (او كلي) ما لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوعها فيه (عام) لا قصر لافرادها (او مطلق) ما دل على الماهية بلا قيد وبقابل الاول الخاص والثاني المقيد (او لفظ مفرد) مستعمل ككلمة بمعنى ما صدقها كضرب ورجل وهل او مهمل كمدلول اسماء حروف الهجاء جلس جه له سه (او) لفظ (مركب) اما مستعمل كلفظ الخبر اي ما صدقه كقام زيد او مهمل كمدلول لفظ الهذيان واطلاق المداول على الما صدق شائع والاصل اطلاقه على المفهوم اي ما وضع له اللفظ (والوضع) لغويا وعرفيا وشرعيا (جعل اللفظ دليل المعنى) فيفهم منه العارف بوضعه له (وان لم يناسبه) لان اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع ولان الموضوع للضدين كالجون للاسود والابيض وقال عباد الصيمري من المعتزلة باشتراطها والا فلم اختص به وعليه فهل ارادتها حاملة على الوضع على وفقها فتحتاج لذلك او انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج لوضع يدرك ذلك من خصه الله به كما في القاقة ويعرفه غيره منه قولان الثاني منهما الصحيح عنه (وانما يجب وضعه) اي اللفظ (لمعنى يحتاجه) اي يحتاج اللفظ اذا نواع الروائح مع كثرتها ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا فليست محتاجة للالفاظ (و) معنى (مطلق الدلالة) بتثليث المهملة (كون الشيء) اي الدال (بحيث اذا فهم) بالبناء لغير الفاعل وكذا قوله (فهم منه امر آخر) هو المدلول (و) معنى الدلالة (اللفظية) الوضعية (كون اللفظ بحيث لو ذكر فهم المعنى) المدلول له (والنكرة) ما شاع في جنس موجودا ومقدرا (لها معنى ذهني) في الذهن والتصور (خارجي) ما صدقها (لموضوعه الاول) اي الذهني على المختار وفاقا للامام الرازي وغيره لانا اذا رأينا شبحا من بعيد وظنناه صخرة سميناه بها فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان وظنناه طيرا سميناه به فاذا دنونا منه وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني فدل على ان الوضع له وقيل موضوعه الخارجي لان به تستقر الاحكام ورجحه الجمع واجيب بان اختلاف الاسم فيما ذكر لظن انه في الخارج كذلك فالموضوع له ما فيه والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه ورد بانه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ذلك كون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي وقيل موضوع للمعنى من حيث هو غير مقيد بذهني ولا غيره واختاره السبكي كما حكاه عنه ابنه في المنع وهذا يؤيد ما تقدم ان النكره موضوعة لفرد شائع لغة وشائع من الحقيقة وهي كلي لا يوجد متقلا الا في الذهن (والمعرفة بعضها لذا) اي الذهني (وبعضها لذاك) اي الخارجي كاسماء الاشارة

ويعرف بالنقل واستنباط العقل منه ومدلوله جزئي اما شائع كالنكرة او معين كالمعرفة او كلي عام او مطلق او لفظ مفرد او مركب والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى وان لم يناسبه وانما يجب وضعه لمعنى يحتاجه ومطلق الدلالة كون الشيء بحيث اذا فهم منه امر آخر واللفظية كون اللفظ بحيث لو ذكر فهم المعنى والنكرة لها معنى ذهني خارجي لموضوعه الاول والمعرفة بعضها لذا وبعضها لذاك

والضمائر

والمحكم ( المتضح المعنى ) الواضح معناه من نص اوظاهر (وضده) منه ( المتشابه ) فهو غير المتضح المعنى ولو للراسخ فى العلم وقد يوضحه الله لبعض اصفيائه معجزة او كرامة كما قال المصنف ( وقد يطلع عليه ) بالبناء لغير الفاعل وسكت عنه للعلم به (صفى) اى من النبي ووارث له وقيل هو غير المتضح المعنى لغير الراسخ فى العلم والخلاف مبنى على الوقف فى آية آل عمران اهو الجلالة فالراسخون مبتدأ خبره الجملة بعد ام الراسخون فى العلم فالجملة بعده حال فالاول على الاول والثانى على مقابله ( واللغات ) على مختار الجمهور ( توقيفية ) اى وضعها الله تعالى عبر واعنه بالتوقيف لادراكه به علمها الله تعالى عباده بالوحى لبعض انبيائه وهو الظاهر لانه المعتاد فى تعليمه تعالى او يخلق اصواتا فى اجسام تدل مستمعها من العباد عليه او يخلق علم ضرورى فى بعض العباد ودليل التوقيف انه علم آدم الاسماء كلها اى الالفاظ الشاملة للانواع الثلاثة لان كلا منها اسم اى عال بسماه الى الذهن او علامة عليه وتخصيص الاسم باحدها عرف طار وتعليمه دال على انه الواضع دون البشر وقيل اصطلاحية اى وضعها البشر واحدا كثر وحصل عرفانها منه لغيره بالآثار والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة ابويه لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اى بلغتهم فهى سابقة على البعثة فلو كانت توقيفية والعلم بالوحى لتأخرت عنها وقيل القدر المحتاج اليه فى التعريف بها للغير توقيفى وغيره محتمل وقيل العكس وتوقف كثير عن القول بواحد من ذلك لتعارض ادلته ( ظنا ) لظهور دليله على دليل الاصطلاح اذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة كونها اصطلاحية لجواز كونها توقيفية بتوسط تعلمها بالوحى بين النبوة والرسالة (ولا تثبت) اللغة (بقياس) فيما معناه وصف فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية اى كالخمر اى المسكر من ماء العنب لتخميره اى تغطية للعقل ووجد ذلك الوصف فى معنى آخر كالنبيذ اى المسكر من غير العنب لم يثبت بالقياس له ذلك الاسم لغة فلا يسمى النبيذ خمرا اذ ما من شئ الا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياسا كما انا نثبت لمسمى حكم بنص لم يثبت له حكم آخر قياسا وقيل يثبت فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية المائدة بالقياس على ما فيها والشافعى انما الحق النبيذ بالخمر والتباش بالسارق فى الحكم اى الحد على الاول والقطع على الثانى وهو قياس شرعى لا فى الاسم الذى هو القياس اللغوى اذ زوال العقل واخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم ولم يقس وصف النبيذ ووصف القياس بوصف الخمر ووصف السارق وثمة اقوال اخر والخلاف فى غير الاعلام وفيما لا يثبت تعميمه باستقراء فالاعلام لا قياس فيها اتفاقا وما يثبت تعميمه كرفع الفاعل ونصب المفعول به لا حاجة فى ثبوت ما لم يسمع قياسه على ما سمع حتى يختلف فى ثبوته مع انه لا تحقق فى جزئياته اصل وفرع اذ ليس بعضها اولى من بعض (والمفرد) وقد عرفت (ومعناه) الموضوع هو له ( ان اتحدا ) بان كان كل منهما واحدا ( ومنع تصوره) فى نفسه ( الشركة ) كمفهوم العلم وتعدد المسميات بتعدد الوضع (جزئى ) حقيقى (والا ) يمنعها ( فكلى ) سواء امتنع وجوده خارجا كالجمع بين الضدين ام امكن ولم يوجد منه فرد كبحر زيبق او وجد وامتنع غيره كالاله اى المعبود بحق او امكن ولم يوجد كشمس اى كوكب نهارى مضئ او وجد كالانسان اى الحيوان الناطق ( متواطئ ) اثبت الياء لان الهمزة تكتب بصورة حرف حركتها هذا ان لم تسهل وان سهل فهو على لغة من يقف على المنقوص المنكر بها والاكثر حذفها قال تعالى ولكل قوم هاد أى ذلك الكلى اى اسمه ذلك ( ان استوى ) معناه فى افراده كالانسان لتساويه فى افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمى متواطئا

الحكم

والمحكم المتضح المعنى وضده المتشابه وقد يطلع عليه صفى واللغات توقيفية ظنا ولا تثبت بقياس والمفرد ومعناه ان اتحدا ومنع تصوره الشركة جزئى والا فكلى متواطئ ان استوى

والالنحوشدة اوتقدم فمشكك وان تعددا فتباين كانسان وفرس اواللفظ فمترادف كانسان وبشر وهو واقع وليس منه اسم وتابعه ولاحد ومحدود ويقع كل من الردفين مكان الاخر مالم يتعبد باللفظ اوالمعنى فمشترك ان كان حقيقة فيهما والا فحقيقة ومجاز وماعين مسماه بوضع خارجا علم شخص وذهنا علم جنس واسمه ماوضع للماهية المطلقة وقيل لشائع

من التواطئ التوافق لتوافق افرادمعناه فيه ( والا ) بان تفاوت معناه فى افراده ( لنحوشدة ) كالبياض فان معناه فى الثلج اشدمنه فى العاج ( اوتقدم ) كالوجود فان معناه فى الواجب قبله من الممكن ( فمشكك ) سمى به لتشكيكه الناظر فيه فى انه متواطئ نظرا لجهة اشتراك الافراد فى اصل المعنى اوغير متواطئ نظرا لجهة الاختلاف فيها ( وان تعددا ) اى اللفظ والمعنى ( فمتباين ) اى كل من اللفظين مباين الآخر ( كانسان وفرس ) سمى مباينا له لمباينة كل منهما الآخر ( او ) تعدد ( اللفظ ) دون المعنى ( فمترادف ) كل من اللفظين للآخر سمى مرادفا لمرادفته له اى موافقته له فى معناه ( كانسان وبشر ) اذا لمفهوم مختلف والماصدق واحد ( وهو ) اى المترادف ( واقع ) فى الكلام جوازا كليث واسد وقيل لا ومايظن مترادفا كانسان وبشر فمباين باعتبار الصفة الاولى باعتبار انه ناس اوانه يانس والثانية باعتبار انه بادى البشرة اى ظاهر الجلد وقيل لا يثبت فى الاسماء الشرعية لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه فى نحو النظم وذلك منتف فى كلام الشارع ( وليس منه اسم وتابعه ) كحسن بسن وعطشان بطشان ( ولاحد ومحدود ) اما الاول فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه واما الثانى فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا فهما متغايران ولان الترادف من عوارض المفرد وقيل بل كل من ذلك لمنع عدم افادة الاول المعنى بدون المتبوع وبقطع النظر عن الاجمال والتفصيل فى الثانى ( ويقع ) جواز ( كل من الردفين ) ولو من لغتين ( مكان الآخر ) فى الكلام مطلقا اذ لا مانع من ذلك وقيل لا اذ لو اتى بكلمة اعجمية مكان عربية لم يستقم الكلام لان ضم لغة لاخرى كضم مهمل الى مستعمل واذا عقل ذلك فى لغتين عقل مثله فى لغة وقيل غير ذلك ( ما لم يتعبد باللفظ ) كتكبيرة الاحرام عندنا للقادر عليها وامتناع ذلك لغرض شرعى والبحث لنوى فلا حاجة للتقييد به ولذا اسقطه فى اللب وتبع المصنف الجمع ( او ) تعدد ( المعنى ) وحده كأن يكون اللفظ له معنيان واكثر ( فمشترك ) لفظى ( ان كان ) اى اللفظ ( حقيقة فيهما ) اى المعنيين كالقرء للحيض والطهر ( والا ) يكن حقيقة فيهما بل فى احدهما ( فحقيقة ومجاز )(١) كالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع واعلم يقولوا او مجازان مع انه يجوز التجوز فى اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقى كما هو الاصح الآتى بيانه لعدم وجود هذا القسم ( وما ) اى لفظ ( عين مسماه ) خرج به النكرة ( بوضع ) خرج به العلم فانك اذا قلت كل منهما آتيا عين مسماه بامر آخر فانت مثلا عين مسماه بقرينة الخطاب لا بوضعه فانه انما وضع لما يستعمل فيه من اى جزئى وهذا التعريف احسن من قول الجمع ماوضع لمعين لا يتناول غيره ( خارجا ) اى فيه ( علم شخص ) فهو ماعين مسماه خارجا بوضع ولا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به جمع لما مر انه يتعدد الاوضاع ( و ) ماعينه كذلك ( ذهنا علم جنس ) فهو ماعين مسماه ذهنا بوضع بان يلاحظ وجوده فيه كاسامة علم للسبع اى ماهيته الحاضرة ذهنا ( واسمه ) اى اسم الجنس وسمى المطلق فهو عند صاحب الجمع وهو المختار وجرى عليه المصنف ( ما وضع للماهية المطلقة ) اى من غير تعين خارجا اوذهنا كأسد اسم لماهية السبع المفترس واستعماله فيها كأسد اجرأ من ثعلب كما يقال اسامة اجرأ من ثعالة ( وقيل ) وعليه جمع محققون ماوضع ( لشائع ) فى جنسه وسيأتى بعده فى بحث المطلق وبدل التعين فى علم الجنس اجراء الاحكام الفعلية عليه لعلم الشخص كشع

(١) فى بعض نسخ المتن التى بأيدينا زيادة ونصها ويصح ان قلت اطلاق كل على معنييه معا مجازا وكذا المجازان حيث لا قرينة ولا تنافى بحمله السامع على الكل ان امكن اه مصححه

صرفه مع تاء التأنيث ووصفه بالمعرفة وعجي الحال منه نحو هذا اسامة اوالاسدا واسدا ( والاشتقاق ) لغة الاقتطاع واصطلاحا من حيث قيامه بالفاعل ( رد لفظ الى ) لفظ ( آخر ) وان كان الآخر مجازا (لتناسبهما) اى المعنيين ( معنى ) بان يكون معناهما متباينا ( وحروفهما أصل) بان يكون فيهما ترتيب واحد كالناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما فى الحال ناطقة بكذا اى دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما فى الأمر بمعنى الفعل مجازا وقضيته الرداءة كما قال الجمع لا بد من تغير ومن المشتق والمشتق منه فلذا قال المصنف (مع تغيرما) اى بحركة او بغيرها وباعتباره تعددت انواعه (ولو تقديرا) كطلب من الطلب فيقدر فتحة الماضى غير فتحة المصدر كما قدر ضمة نون جنب جمعا غيرها فيه مقدرا والتغير اللفظى كضرب من الضرب ثم اعتبار الترتيب فى الحروف هو فى الاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير اما الكبير فلا ترتيب فيه كالحيل والجرب والاكبر ليس فيه جمع الاصول كالتلب والتلم ويقال فيها ايضا اصغر وصغير وكبير واصغر واوسط واكبر (وقد لا يطرد) فى غير موضوعه وان وجد المعنى فيه ( كالقارورة ) من القرار للزجاج المعروفة دون غيرها من مقر المايع كبكوز ونحوه وغالبه الاطراد كضارب لكل من وقع منه الضرب ( ومن لم يقم ) اى يتعلق (به) من الاشياء ( وصف لم يجز ان يشتق له منه ) اى من الوصف اى من اللفظ الدال عليه (اسم) خلافا للمعتزلة فى تجويزهم ذلك حيث قالوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة فى قولى

وجود حياة قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع العلم

ووافقوا على انه تعالى عالم قادر مريد مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفة قائمة به من ذلك زائدة على الذات متكلم لكن بمعنى انه خالق الكلام فى جسم كالشجرة التى سمع منها موسى بناء على ان الكلام عندهم ليس الا الحروف والاصوات المتتابع اتصافه تعالى بها فى الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان الصفة بالكلام بمعنى خلقه ثابتة له وكذا بقية الصفات الذاتية ينفون زيادتها على الذات ويزعمون الفاعلين الذات فرارا من تعدد القدماء ولا محذور الا فى تعدد ذوات القدماء لا فى ذات وصفات (الا مجازا) مرسلا تبعيا ( باعتبار ما كان ) كقائم لمن كان كذلك ثم قعد (والا ) بان قام به وصف ( وجب) الاشتقاق لغة من ذلك الاسم (ان كان ذا) صاحب (اسم) من الاشتقاق كالعالم من العلم لمن قام به معناه ( بخلاف) وصف الاسم له كـ(انواع الروائح )اذ لم يوضع لكل منها اسم استغناء عنه بتقييدها باضافتها له كرائحة كذا كما مر فلا يجوز الاشتقاق لاستحالته ( ويشترط فى كون )اطلاق ( المشتق) على موضوعه ( حقيقة بقاء ) معنى (المشتق منه )فى المحل ان امكن بقاؤه كالقيام (او) بقاء ( آخر جزء منه )ان لم يمكن بقاؤه كالتكلم لانه باصوات تنقضى شيئا فشيئا فالشرط فيه بقاء آخر جزء فان لم يبق المعنى او جزؤه الاخير فى المحل كان اطلاق المشتق عليه مجازا باعتبار الكون كالاطلاق قبل وجود المعنى ويقال له مجاز الاول نحو انك ميت وانهم ميتون واعتبروا فى الاخير آخر جزء منه لتمام المعنى به وفى التعبير بالبقاء تسمح وفى المسئلة اقوال وعلى اشتراط ما ذكر بل وعلى عدمه ( قاسم الفاعل )من جملة المشتق ( حقيقة فى حالة التلبس )بالمعنى والجزء الاخير منه مطلقا (لا) حال ( النطق )بالمشتق ايضا خلافا للقرافى اذ قال بالثانى وبنى عليه ـ وال فى آيات الزانية والزانى فاجلدوهم والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذى هو حال النطق مجازا والاصل عدمه

والاشتقاق رد لفظ الى آخر لتناسبهما معنى وحروفهما اصل مع تغير ما ولو تقديرا وقد لا يطرد كالقارورة ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اسم الا مجازا باعتبار ما كان والاوجب ان كان ذا اسم بخلاف انواع الروائح ويشترط فى كون المشتق حقيقة بقاء المشتق منه او آخر جزء منه قاسم الفاعل حقيقة فى حال التلبس لا النطق

قالوا الاجماع على تناولها حقيقة واجاب بان المسئلة محلها فى المشتق المحكوم به كزيد ضارب فان كان محكوما عليه كما فى هذه الآيات فحقيقة مطلقا واجاب السبكى وتبعه ابنه فى دفع السؤال بان المعنى فى الحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق لا حال النطق به الذى هو حال التلبس بالمعنى فقط والاجماع انما هو على التناول لمن ذكره حال التلبس واسم الفاعل مثلا حقيقة فيمن اتصف بالمعنى حين قيامه به حاضرا عند النطق او مستقبلا ومجازا فيمن سيتصف به وكذا وكذا فيمن اتصف به فيما مضى ( وما ) اى لفظ ( استعمل فيما وضع له ) خرج به المهمل وما وضع ولم يستعمل والغلط كخذ هذا الفرس مشيرا لثوب (اولا) خرج المجاز (حقيقة) فعيلة من حق الامر ثبت ( لغوية ) بان وضعها واضع اللغة توقيفا او اصطلاحا كالاسد للحيوان المفترس (وعرفية) بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع من الحيوان كالحمار وهى لغة كل ما يدب على الارض والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة ( ووقتا ) خلافا لقوم فى العامة (او شرعية) واضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة فهو ما لم يستفد وضعه الا من الشرع (و) المختار انه (لم يقع منها ) اى من الشرعية ( الا الفرعية ) كالصلاة لا الدينية المتعلقة باصول الدين بل هى مستعملة فى معناها اللغوى كالايمان فانه كذلك ومعناه اللغوى تصديق القلب وان اعتبر الشرع فى الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من القادر كما سيجىء ونفى قوم امكان الشرعية بناء على ان المناسبة بين اللفظ والمعنى مانعة من نقله الى غيره وقوم وقوعها محتجين بان لفظ الصلاة شرعا مستعمل فى معناه اللغوى اى الدعاء بخير الا ان الشرع ضم لذلك اعتبارا مور كالركوع والسجود (و) ما استعمل فى ما وضع له لغة او عرفا او شرعا وخرج به المهمل وما لم يستعمل والغلط وضعا (ثانيا ) خرج به الحقيقة ( لعلاقة ) بفتح المهملة وكسرها اى علقة بين الموضوع له اولا وما وضع له ثانيا بحيث ينتقل الذهن اليه بواسطتها خرج العلم المنقول كفضل وبين بعض العلاقات بقوله ( كنقل ) بكسر المثلثة وفتح القاف اى الحقيقة على اللسان كالخنفقيق للداهية فيعدل عنه الى الموت مثلا ( واعتبار ما كان ) اى تسميته بما كان عليه فى الزمن الماضى لا الآن نحو قوله تعالى وآتوا اليتامى اى الذين كانوا يتامى قبل اذ لا يتم بعد احتلام ( او) اعتبار ( ما يكون) فى الزمن المستقبل ( ولو ) كان الكون فيه ( ظنا) نحو انى ارانى اعصر خمرا اى عصيرا يؤول اليها (مجاز ) فى الاصل مفعل من جاز المكان تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاعلا او الكلمة المجوز بها بناء على انهم جازوا بها وعدوها مكانها الاصلى كذا فى اسرار البلاغة او من قولهم جملت كذا مجازا لحاجتى اى طريقها على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه وفى المقام زيادة اودعناها شرحنا لنظم رسالة الاستعارة وفيما اشرت اليه سابقا بقولى وضعا ثانيا الاشارة الى ان ثانيا قيد الوضع دون الاستعمال ايماء لتقدم الوضع عليه فيجب سبق الوضع للمعنى الاول على الاستعمال جزما ( ولا يجب ) لتحقق المجاز ( سبق استعماله فى الاول ) اذ لا مانع من التجوز فى اللفظ قبل استعماله فى موضوعه اولا فلا يستلزم المجاز الحقيقة وقيل يجب لئلا يعرى الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وصحح الجمع من عنده انه لا يجب ذلك الا فى مصدر المجاز اى لا يتحقق فى المشتق الا اذا سبق استعمال مصدره حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى

وما استعمل فيما وضع له اولا حقيقة لغوية وعرفيه ووقتا او شرعية ولم يقع منها الا الفرعية وثانيا لعلاقة كتنقل واعتبار ما كان او ما يكون ولو ظنا مجاز ولا يجب سبق استعماله فى الاول

وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو وذلك مستحيل فى حقه تعالى قال شيخ الاسلام زكريا ونبه وقفة اذلا يلزم من كون المشتق مجازا وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة ( وهو ) اى المجاز ( واقع ) فى الكلام مطلقا وقيل لا وقوع ومايظن مجازا كرأيت اسدا فى الحمام فحقيقة وقيل غير واقع من الكتاب والسنة لما انه كذب بحسب الظاهر واجيب بأنه لا كذب مع اعتبار العلاقة اى المشابهة فى الصفة التى بها التجوز ( لكن ) العدول عن الحقيقة الى المجاز (لمسوغ كنقل الحقيقة ) بكسر المثلثة دون المجاز كما مثلنا قريبا ( او شهرته ) اى المجاز دون الحقيقة لحو استعمالها وغلبة استعمال المجاز فيه واشار بالكاف لعدم انحصار المسوغ فيما ذكره وهو كذلك فانه بشاعتها كالحرا بكسر المعجمة يعدل عنها للغائط اى المكان المطمئن من الارض وجهلها للمتكلم او المخاطب دون المجاز و بلاغته كزيد اسد اذهو ابلغ من شجاع واخفاه المراد عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة واقامة وزن وقافية وسجع دون الحقيقة (وليس) المجاز (غالبا عليها) فى اللغات وقيل غالبا عليها فى كل لغة لانك تقول مثلا رأيت زيدا والمراد منه وهذا لا يدل على المدعى (واستحالتها )اى الحقيقة (لا تسوغه) بمجردها (بلا قرينة ) تنصب عليه بل لا بد منها خلافا لابى حنيفة حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابنى انه يعتق عليه وان لم ينو العتق اللازم للبنوة صونا للكلام عن الالغاء قلنا لا ضرورة الى تصحيحه بذلك وفارق هذا مامر من العدول الى المجاز عند هجر الحقيقة بان ذلك فى الاستعمال وهذا فى المحل و بأن ذلك للتظر فى تعدد اللفظ واتحاد المعنى وهذا بالعكس اما اذا كان مثله يولد لمثله فيعتق اتفاقا ان لم يكن لسبه معروفا من غيره والا فكذلك مؤاخذة له باللازم وان لم يثبت الملزوم ( ويساويه ) اى المجاز (الاضمار ) وقيل المجاز اولى لكثرته وقيل العكس لاتصال قرينة الاضمار كقوله لعبده الذى لا يولد مثله لمثله او المشهور النسب من غيره هذا ابنى اى عتيق تعبيرا بالملزوم عن اللازم فيعتق اومثله فى الشفقة عليه والحنو فلا عتق وتقدم ترجيح الاول وترجيحه لا الترجيح المجاز بل لامر آخر هنا هو تشوف الشارع للعتق على ان المختار فى الروضة انه لا بد فى العتق من نية ( وكل) منهما (اولى من النقل ) لسلامته من نسخ المعنى الاول وقيل عكسه لعدم احتياج النقل لقرينة كقوله تعالى وحرم الربا قال الحنفى اى اخذه الزيادة فى بيع درهم بدرهمين مثلا فاذا سقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة فى ذلك والاثم فيه باق وترجيح هذا عندنا لا للنقل بل لمرجح خاص هو تنظير الربا بالبيع فى قوله تعالى حكاية عن الكفرة انما البيع مثل الربا اذ هو ظاهر فى العقد وماذكره من ترجيح الاضمار عليه قال الزركشى والفرق انه المعروف وعرفت مساواة المجاز له (و) اولى من ( الاشتراك ) لان الاصل عدم تعدد الوضع (واولى من الكل) من المذكورات (التخصيص) فاذا احتمل الكلام تخصيصا وغيره مما ذكر فحمله على التخصيص اولى لتعين الباقى من العام بعده بخلاف المجاز فدلا يتعين بان يتعدد ولا قرينة للتعيين ولما فيه من سلامة المعنى الاول من نسخه بخلاف النقل ومثال تقديمه على المجاز والنقل قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فقال الحنفى مالم يتلفظ بالبسملة عند ذبحه وخص منه ناسيها فتحل ذبيحته فقال غيره مما لم يذبح تعبيرا عن

وهو واقع لكن لمسوغ كنقل الحقيقة او شهرته وليس غالبا عليها واستحالتها لا تسوغه بلا قرينة ويساويه الاضمار وكل اولى من النقل والاشتراك واولى من الكل التخصيص

الذبح بخلافه نه عادة من التسمية فلا تحل ذبيحة المتعمد لترکها على الاول دون الثانى وعمل كونه اولى من الاربعة فى التخصيص فى الاعيان اما فى الازمان وهـ والنسخ فالاربعة اولى منه وفرق بينهما بان دلالة ماخص فى الاول باقية بالجملة وفى الثانى زائلة بالنسخ ( ويكون ) المجاز ( فى الاسناد ) ويقال له مجاز فى الاسناد ومجاز فى التركيب ومجاز عقلى ومجاز حكمى ومجاز فى الاثبات واسناد مجازى سواء كان الطرفان حقيقين ام لا وذلك بان يسند الشئ لغير من هو له لملابسة بينهما قال الله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا نسبة الزيادة للآيات وهو فعل الله تعالى الا انها سبب عادى وقيل لا يكون فى الاسناد بل هو فيه اما فى المسند او المسند اليه فمعنى زيادتهم على الاول زادوا بها وعلى الثانى زادهم الله اطلاقا للآيات عليه لاسناد فعله اليها (و) يكون المجاز المفرد فى (المشتق) نحو ونادى اصحاب الجنة اى ينادى وانبعوا ما تتلو الشياطين اى تلته وقيل لا يكون فيه الا تبعا لمصدره فان كان حقيقة فلا مجاز ومنع الحصر (و) يكون فى (الحرف) بالذات نحو فهل ترى لهم من باقية اى ما ترى وبالتبع اى فى الاستعارة التبعية نحو فالتقطه آل فرعون الآية شبه فيها ترتب العداوة والحزن على التقاطهم بترتب علته الغائية عليه وهى المحبة والتبنى ثم استعمل فى المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التى هى المشبه به فجرت الاستعارة اصالة فى العلية وتبعا فى اللام وعلى هذا القول اليانيون وقيل لا يكون فيه مطلقا لانه لا يفيد الا بضميم فان ضم الى ما يتتفى فحقيقة والا فمجاز مركب ومنع الشق الثانى بل الضم فيه قرينة المجاز المفرد التبعى كقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى عليها (لا) يدخل المجاز فى (العلم) فى الاصح لانه ان كان مرتجلا اى لم يسبق اليه وضع فى غير العلمية كسعاد او منقولا لغير مناسبة كفضل فواضح او لمناسبة كمن سمى ابنه مبارکا لما ظنه فيه من البركة فكذلك لصحة الاطلاق عند زوالها ولان العلم وضع للفرق بين الذوات فلو تجوز فيه بطل هذا الغرض وقيل يكون فيه ان لمح فيه الصفة كخازن اذ لا يراد منه الصفة وقد كان اصلها موضوعا وهذا خلاف فى التسمية اى يسمى ذلك مجازا وعدمها اولى لان وضع العلم شخصى ووضع المجاز نوعى ولان العلم اذا صدر ممن لا يعتبر وضعه كما هو الغالب لا حقيقة ولا مجاز (وشرطه) اى المجاز (سمع فى نوعه) فلا يجوز فى نوع كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التى نظروا اليها فيكفى السماع فى نوعه لصحة التجوز فى عكسه مثلا وخرج بنوعه شخصه فلا يشترط السماع فيه اجماعا بان لا يستعمل الا فى الصورة التى استعملته فيها العرب ( ومعرفه ) بصيغة الفاعل من التعريف اى ما يعلم بالمجاز ( نحو) صحة (نفيه ) للمعنى الحقيقى فى الواقع كقوله للبليد هذا حمار فانه يصح نفى الحمارية عنه ( والتزام قيده ) اى اللفظ الدال عليه كجناح الذل اى لين الجانب ونار الحرب اى شدتها بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يفيد من غير التزام كالعين الجارية وظاهر ذلك ان اطلاق الجناح على لين الجانب والنار على الشدة مجاز افراد وان الاضافة قرينة له وان التزامها علامة تميزه عن الحقيقة والظاهر كما قال السعد التفتازانى انه استعارة تخييلية كالظفر والمنية والمحققون على انه مستعمل فى معناه الحقيقى وان التجوز فى الاثبات لما ليس له خلافا للسكاكى حيث جعل اللفظ مستعملا فى الصورة الوهمية الشبيهة

ويكون فى الاسناد والمشتق والحرف لا العلم وشرطه سمع فى نوعه ومعرفه نحو نفيه والتزام قيده

بالمعنى الاعلا ( وتبادر غيره ) اى غير المجاز ( لولا القرينة ) كالمجاز الراجح بخلاف الحقيقة فتعرف بالتبادر بلا قرينة ( ويجب حمل اللفظ على عرف لافظه ) المتلفظ به وابدل من لافظه التعميم ( الشارع واهل العرف ) عاما اى ما يتعارفه جميع الناس وخاصا ( او ) أهل ( اللغة ) لان الظاهر ارادته لتبادر الاذهان فاله معنى شرعى ومعنى عرفى اولغوى اوهنا ولافظه الشارع حمل على الشرعى مطلقا فان انتفى الشرعى وهما له حمل على العرفى ( ويتساوى ) فى الحمل على ما دون ( مجاز راجح وحقيقة مرجوحة تعارضا ) لغلبة استعماله عليهما لرجحان كل من وجه وقيل الحقيقة اولى لاصالتها وقيل المجاز لغلبته فلو حلف لايشرب من هذا النهر و لم ينو شيئا فالحقيقة المتعاهدة منه الكرع بالفم والمجاز الغالب الشرب بما يغترف منه كالاناء حنث بكل على المختار وبه جزم فى الروضة كاصلها حملا للفظ على حقيقته ومجازه وبالكرع دون الشرب مما يغترف منه على الثانى وبالعكس على الثالث فان هجرت الحقيقة قدم المجاز انفاقا كان حلف لايأكل هذه النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها حيث لانية وان تأديا قدمت الحقيقة كما لو كانت غالبة ( وما ) لفظ ( استعمل فى معناه الحقيقى ) لالذاته بل ( للانتقال ) منه ( الى لازمه ) اى لازم مفهومه كزيد طويل النجاد مرادا به طول القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اى حمائل السيف فهو ( كناية ) فيصح الكلام وان لم يكن ثمة نجاد بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى والسموات مطويات بيمينه وخرج باستعماله فى معناه الحقيقى المجاز وما بعده الحقيقة والتعريض ( فهى ) اى الكناية ( حقيقة ) على ما اشعر به كلام التلخيص وصرح به السعد والفرق بينهما وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان المعنى الحقيقى فيها لم يرد لذاته بخلافه فى الجمع نعم قد يراد المعنى الحقيقى فيها لذاته عند السكاكى كقولك آذيتنى فسترف يريد المخاطب وغيره من المؤذيين لانه كلام دال على تهديد مقصود به تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزمه تهديد كل مؤذى وقد اراده ففيه ارادة المعنى الحقيقى فيما اريد لذاته والانتقال فالجمع المذكور لم يرد الانتقال ( غير صريحة ) لانها لا انتقال فيها ( او ) لفظ استعمل ( فى معناه مطلقا ) الشرعى وغيره ( للتلويح بغيره ) بغير معناه الموضوع هو له ( فهو تعريض ) كما فى قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام فعله كبيرهم هذا نسب الفعل لكبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب من عبادة الصغار منهما معه والقصد به التلويح للعابدين لها لعدم صلاحيتها للالوهية لانهم اذا نظروا بعقولهم ضلوا وعلموا عجز كبيرهم عن كسر صغارهم فضلا عن غيره والا له لا يكون عاجزا ولذا سمى تعريضا لفهم المعنى من عرض اللفظ اى جانبه ( فهو ) اى التعريض ثلاثة اقسام ( حقيقة او ) بمعنى الواو وهى كما قال ابن مالك فى التقسيم اجود منها ( مجازا وكناية ) صرح بذلك السكاكى وجرى الجمع انه حقيقة ابدا وما ذكرنا بالنسبة للمعنى الحقيقى او المجازى ( نعم ) استدراك من عموم سابقه ( المعنى التعريض ) فلم يفده اللفظ ( انما يفيده السياق ) اى سياق الكلام وتعريفا الكناية والتعريض المذكوران جاريان على طريق البيانيين وعند الاصوليين والفقهاء الكناية ما احتمل المراد وغيره كانت خلية فى الطلاق والتعريض ما ليس صريحا ولا كناية كقوله يا ابن الحلال وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازا مع علم ذلك مما مر فى تعريف الحقيقة

ونبادر غيره لولا القرينة ويجب حمل اللفظ على عرف لافظه الشارع واهل العرف او اللغة ويتساوى مجاز راجح وحقيقة موجوحة تعارضا وما استعمل فى معناه الحقيقى للانتقال الى لازمه كناية فهى حقيقة غير صريحة او فى معناه مطلقا للتلويح بغيره فهو تعريض فهو حقيقة او مجاز او كناية نعم المعنى التعريضى انما يفيده السياق

والمجاز دفع توهم ان اسميهما يمنعان من ذلك مع ان بعضهم خالف فى الكناية ( الحروف والاسماء ) زاد على الجمع واللب وغيرهما على الاقتصار على الحروف لما فى الباب من اسماء ايضا وان اجيب عما فصلا انه تغليب للاكثر فالحقيقة الاصل ( التى يحتاج الفقيه ) اى المجتهد ( لمعرفتها ) كمعرفة معانيها فى الادلة (اذا) تكتب بالالف مطلقا على الصحيح وهى من نواصب المضارع حرف (لجواب) فقط كقولك لمن قال احبك اذا اظنك تصدق اذ لا جزاء فيه (او) حرف جواب ( وجزاء ) دائما نحو قولك لمن قال ازورك اذا اكرمك فاذا جواب واكرمك جزاء الزيارة اى ان تزرنى اكرمك وتكلف فى جعل الاول للجزاء ايضا اى ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك وسيأتى عدها فى مسالك العلة ( ان ) بكسر فسكون حرف (لشرط ) تعليق امر على امر نحو ان يتنهوا يغفر لهم ما قد سلف ( ونفى ) نحو ان الكافرون الا فى غرور ( وتوكيد ) وهى الزائدة نحو ما ان زيد قائم ( او ) بفتح فسكون من حروف العطف حرف ( لشك ) من متكلم نحو لبثنا يوما او بعض يوم ( وابهام ) بالموحدة على السامع نحو اتانا امر ناليلا او نهارا ( وتخيير ) بين المتعاطفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالى دينارا او درهما او جاز كجالس العلماء او الزهاد وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسمى الثانى اباحة قال الزركشى والظاهر انهما قسم واحد لان حقيقة الاباحة التخيير وانما امتنع التخيير فى خذ درهما او دينارا للقرينة العرفية لا لمدلول اللفظ كما ان الجمع بين فجالس العلماء او الزهاد بها لانه وصف كمال ( وتقسيم ) نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اى منقسمة لما ذكر انقسام الكلى الى جزئياته فيصدق على كل منها ( وبمعنى الواو ) كما قيل به فى قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون ( و ) بمعنى (الا ) المساوية لالى فينصب المضارع بان مضمرة بعدها نحو لالزمنك او تقضينى حقى اى الى ان تقضينى حقى (و) بمعنى (بل ) نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اى بل يزيدون اخبر عنهم اولا بانهم مائة الف لظر الظن الناس مع علمه تعالى انهم يزيدون عليها ثم اخبر عنهم ثانيا بزيادتها عليها لظرا للواقع مضربا عن غلط الناس وهذا قول فيها فلا ينافى ما تقدم وما ذكر ان المذكورات مذهب المتأخرين ومذهب المتقدمين انها لاحد الشيئين او الاشياء وغير ما تعاطفهم بالقرائن قال ابن هشام والصدانه التحقيق ( اى بفتح فتخفيف ) للياء اى بسكون لها والظرف فى محل الحال حرف ( لتفسير ) اما بمفرد كمندى عسجدا اى ذهب وهو عطف بيان او بدل او بجملة نحو وترميني بالطرف اى انت مذنب ( ونداء بعيد ) حسا او حكما فان نودى بها قريب فمجاز (اى بفتح وتشديد ) اسم (لشرط) اى متضمن لمعناه نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان على (و) متضمن لـ(استفهام ) نحو ايكم زادته هذه ايمانا (وموصولة) نحو انزعن من كل شيعة ايهم اشد اى الذى هو اشد (ودالة على كمال) بان تكون صفة نكرة او حالا من معرفة كررت برجل اى رجل اى كامل الرجولية وبزيد اى رجل اى كاملا فى صفاتها (و) نحو يا ( صلة لنداء ما فيه ال) نحو يا ايها الناس و (اذ ) بكسر فسكون ( لما مضى ظرفا غالبا ) اى فى غالب استعمالها بل زعم بعضهم لزومه وانه ظرف غير متصرف ان لم يضف اليه اسم فمن وقد واذ كذلك فيما خرج عنه ظاهرا نحو تقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا ثانى اثنين اى وقت اخراجهم له ( ومفعولا به) على قول الاخفش وغيره بخروجها عن الظرفية نحو واذكروا اذ انتم قليل واوله المانع بان المفعول فيه محذوف واذ ظرفية اى حالكم (وبدلا منه) عليه ايضا نحو واذكر فى الكتاب مريم اذ انتبذت

( الحروف والاسماء )
التى يحتاج الفقيه لمعرفتها
(اذن) لجواب او وجزاء ( ان)
لشرط ونفى وتوكيد (او)
لشك وابهام وتخيير وتقسيم
وبمعنى الواو والى وبل
(اى) بفتح فتخفيف لتفسير
ونداء بعيد (اى) بفتح وتشديد
لشرط واستفهام وموصولة
ودالة على كمال وصلة النداء
ما فيه أل (اذ) لما مضى ظرفا
غالبا ومفعولا به وبدلا منه

ومضافا

ومضافا اليها اسم زمان وحرفا لتعليل ومفاجأة (اذا) لمفاجأة حرفا ولمستقبل ظرفا متضمنة معنى الشرط غالبا فيجاب بما يجاب به الشرط وللماضي وحال نادر (الباء) للالصاق حقيقة ومجازا وتعدية وسببية ومصاحبة وظرفية وبدلية ومقابلة ومجاوزة واستعلاء وقسم وغاية وتوكيد وتبعيض (بل) لعطف باضراب ولاضراب فقط لابطال اوانتقال (بيد) بمعنى غير ومن اجل نحو بيداني من قريش ثم لعطف مع تشريك ومهلة وترتيب حتى لا تتهاه غاية غالبا

(ومضافا اليها اسم زمان) هذا الاختلاف فيه نحو وانتم حينئذ (و) نحو (حرفا لتعليل) قال في اللب في الاصح كاللام (ومفاجأة) بعدبينا او بينما في الاصح ايضا والمفاجأة حضور الشئ معك في وصف من اوصافك العقلية نحو بينا انا واقف اذ جاء زيد (اذا للمفاجاة حرفا) حال وقيل بل هي اسم خبر المبتدا بعدها وقيل غير ذلك (ولمستقبل) يكون (ظرفا) مضافا لشرط ناصبه جوابه (متضمنة معنى الشرط غالبا فيجاب بما يجاب به الشرط) نحو اذا جاء نصر الله والفتح الآية وقد لا يتضمنه نحو آتيك اذا احمر البسر اى وقت احمراره (و) مجيئها (للماضي) نحو واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها لنزولها بعد الرؤية والانفضاض (وحال) نحو والليل اذا يغشى وغشيانه اى طمسه آثار النهار ومقارناله (نادر) لما ذكرنا (الباء) الموحدة (للالصاق حقيقة) نحو يزبد داء اى التصق به (ومجازا) لمررت به اى التصق مرورى بمكان قرب منه اذ المرور لم يلصق بزيد (وتعدية) كالهمزة في تصيير الفاعل مفعولا به كذهب الله بنورهم اى اذهبه (وسببية) نحو فكلا اخذنا بذنبه ومنها الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم (ومصاحبة) بان تكون الباء بمعنى مع ويغني عنها وعن مجرورها الحال ولذا تسمى بالحال نحو جاءكم الرسول بالحق اى مع الحق اى محقا (وظرفية) مكانية كنصركم الله ببدر اوزمانية كنجيناهم بسحر (وبدلية) بان يحل محلها لفظ بدل كقول الفاروق رضي الله تعالى عنه ما يسرني ان لي بها الدنيا اى بدلها بمعنى قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اعتمر لا تنسنا من دعائك ياأخي والضمير عائد لكلمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المذكورة (ومقابلية) وهي الداخلة على الاعراض كبعتكم مهجتي الا بوصلكم (ومجاوزة) كمن نحو فاسئل به خبيرا (واستعلاء) كعلى نحو ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار اى عليه (وقسم) وتدخل على الظاهر والمضمر كبالله اقسم به (وغاية) كالى نحو وقد احسن بي اى الى (وتوكيد) وهي الزائدة مع الفاعل او المفعول به او المبتدا او الخبر نحو كفى بالله وهزي اليك بجذع النخلة وبحسبك درهم وبحسبك زيد (وتبعيض) كمن نحو يشرب بها عباد الله اى منها (بل) حرف (لعطف) مصحوب (باضراب) عن الاولى بان وليها مفرد سواء اوليت موجبا ام غيره نحو جاءني زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا (ولاضراب فقط) من غير عطف بان وليها جملة فالاضراب اعم من العطف لامباين له وهي فيه حرف ابتداء لا عاطفة عند الجمهور والاضراب اما (لابطال او انتقال) لما وليه نحو ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق الآية فما قبل بل على حاله (بيد) بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة اسم ملازم للنصب والاضافة الى ان وصلتها (بمعنى غير) نحو انه كثير المال بيد انه بخيل (ومن اجل) ومنه انا افصح من نطق بالضاد (نحو بيداني من قريش) اى الذين هم افصح العرب لانه الذي ينطق بها وخصها بالذكر لسر مخرجها والمعنى انا افصح العرب (ثم) بضم المثلثة حرف (لعطف مع تشريك) في الاعراب والحكم (ومهلة) بين الفعلين (وترتيب) اى ان حصول المعطوف بعد حصول المعطوف عليه (حتى) حرف (لانتهاء غاية غالبا) اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مؤول به نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اى الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او دني كمات الناس حتى الانبياء وقدم الحجاج حتى الحجامون واما ابتدائية داخلة على جملة اسمية نحو حتى ماء دجلة اشكل او فعلية كمرض

ولاستثناء نادرا ولتعليل (رب) حرف لتكثير وتقليل (علا) فعل كعلا يعلو واسم بمعنى فوق وحرف بكثرة لعلو ومصاحبة ومجاوزة وتعليل وظرفية واستدراك وتوكيد وبمعنى الباء ومن (الفاء) عاطفة للترتيب وتعقيب ولسببية في لظرفية ومصاحبة وتعليل وعلو وتوكيد وتعويض وبمعنى الباء والى ومن (كى) لتعليل وبمعنى ان المصدرية كل اسم لاستغراق افراد المنكر اولمعرف المجموع اواجزاء المعرف الفرد (اللام الجارة) لتعليل واستحقاق

حتى انهم لا يرجونه (ولاستثناء نادرا) نحو ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود ومالديك قليل * اى الا ان تجود وهو استثناء منقطع (ولتعليل) نحو اسلم حتى تدخل الجنة اى لتدخلها (رُبَّ) بضم الراء وتشديد الموحدة في اشهر لغاتها (حرف) في الاصح (لتكثير) نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اى يكثر منهم تمنى ذلك اذا عاينوا منك حالهم وحال المسلمين (وتقليل) نحو الا رب مولود وليس له اب وذلك عيسى عليه السلام واختار ابن مالك ورودها للتكثير اكثر (علا فعل) وذلك (كعلى يعلو) ومنه ان فرعون علا في الارض (واسم) نحو غدت من عليه بعد ما تم حتمها (بقلة) راجع للمتعاطفين فصل به بين اسم وصفته اى (بمعنى فوق وحرف بكثرة لعلو) حسا كعلوت على السطح اوحكما كعليه دين وللتفويض ادبا في نحو توكلت على الله وهو احسن من جعل الرضى لها من العلوا المجازى نبه عليه ابن ابى شريف (ومصاحبة) نحو ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم اى معه (ومجاوزة) بمعنى عن وهذا المعنى ليس في الجمع ولا مختصره (وتعليل) بالمهملة نحو لتكبروا الله على ما هداكم اى لهدايته اياكم (وظرفية) نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اى في وقت غفلة (واستدراك) كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله على انه لا ييأس من رحمة الله تعالى (وتوكيد) كخبر لا احلف على يمين اى يمينا (وبمعنى الباء) نحو حقيق على ان لا اقول على الله الا الحق (و) بمعنى (من) نحو واذا اكتالوا على الناس يستوفون (الفاء عاطفة للترتيب) معنوى او ذكرى (وتعقيب) في كل بحسبه كقام زيد فعمرو ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم يقم بينهما وتزوج فولد له اذ لم يكن بينهما الا مدة الحمل مع لحظتى الوطء والوضع والترتيب الذكرى ان يكون ما بعدها مرتبا في الذكر دون المعنى سواء كان تفصيلا كتوضأ فغسل وجهه ويديه ام لا نحو وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا بيانا الآية ويسمى الترتيب الاخبارى ويلزمها التعقيب (ولسببية) نحو فوكزه موسى فقضى عليه وخرج بالعاطفة الرابطة للجواب فقد تراخي عن الشرط نحو ان يسلم فلان يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن الشرط نظرا للظاهر نحو ان تعذبهم فانهم عبادك (في) حرف (للظرفية) نحو في ايام معدودات ونحو في المساجد (ومصاحبة) نحو ادخلوا في أمم اى معهم (وتعليل) بالمهملة نحو لمسكم فيما افضتم اى لاجله (وعلو) نحو لأصلبنكم في جذوع النخل اى عليها قاله الكوفيون وابن مالك (وتوكيد) نحو قال اركبوا فيها اى اركبوها (وتعويض) عن مثلها محذوفة نحو رغبت فيمن رغبت اى فيه (وبمعنى الباء) نحو ولكم في القصاص حياة (و) بمعنى (الى) نحو فردوا ايديهم في افواههم اى اليها اى ليعضوا عليها من شدة الغيظ (و) بمعنى (من) نحو هذا نزاع في الثوب اى منه (كى) غير المختصرة من كيف حرف جر (لتعليل) ينصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو جئت كي انظرك اى لأن انظرك (وبمعنى ان المصدرية) عند دخول اللام عليها ولو تقديرا نحو لكي تذكرني اى لان تذكرني (كل اسم لاستغراق افراد) المضاف اليه (المنكر) نحو كل نفس ذائقة الموت (او) افراد المضاف اليه (المعرف المجموع) نحو كل العبيد جاؤا (او) استغراق (اجزاء) المضاف اليه (المعرف المفرد) نحو كل زيد او الرجل حسن (اللام الجارة) وهي مكسورة مع كل ظاهر الا المستغاث فتفتح نحو يالله ومفتوحة مع كل مضمر الا مع الياء فتكسر حرف (لتعليل) نحو انا انزلنا اليك الكتاب لتبين للناس اى لأجل التبيين (واستحقاق)

كالنار للكافرين اى عذابها مستحق لهم (واختصاص) كالجنة للمؤمنين اى لهم مختص بهم (وملك) كلله ملك السموات وما فى الارض (وصيرورة) اى عاقبة نحو لدوا للموت (وتمليك) كوهبت لزيد ثوبا اى ملكته اياه (وشبهه) كجعل لكم من انفسكم ازواجا (وتوكيد النفى وتعدية وتوكيد) نحو وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فهى لتوكيد نفى الخبر الداخل عليه المنصوب بان مضمرة بعدها وجوبا (وبمعنى الى) نحو فسقناه لبلد ميت اى اليه (و) بمعنى (على) نحو ويخرون للاذقان اى عليها (و) بمعنى (فى) نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اى فيه (و) بمعنى (عند) نحو يا ليتنى قدمت لحياتى اى عندها (و) بمعنى (بعد) اقم الصلاة لدلوك الشمس اى بعده (و) بمعنى (من) نحو سمعت له صارخا اى منه (و) بمعنى (عن) نحو وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا اى الايمان ما سبقونا اليه اى عنهم وفى حقهم لانهم خاطبوا به المؤمنين والاقيل ما سبقتمونا اليه وخرج بالجارة الجازمة فهى للطلب نحو لينفق وغير العاملة كلام الابتداء (لولا) حرف بسيط وفى تفسير البيضاوى انه مركب من لو الامتناعية ولا النافية ومثل ذلك فى ضياء السبيل معناه يكون (فى الجملة الاسمية) اذا دخل عليها (لامتناع جوابه لوجود شرطه) نحو لولا زيد لاكرمتك فزيد المشروط مبتدا محذوف الخبر وجوبا لقيام الجواب مقامه وهذا الغالب من كون الخبر كونا عاما فان كان خاصا وجب اظهاره الا ان دل عليه ومثل لولا فيما ذكر لوما (و) فى (المضارعية) حرف (للتحضيض) بحجتين اولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة اى الطلب بحث نحو لولا تستغفرون الله اى استغفروه (والعرض) اى الطلب بلين نحو لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اى تؤخرنى اليه (و) فى (الماضوية للتوبيخ) نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ونحوهم على عدم المجئ بالشهداء عاقالوا من الافك وهو فى الحقيقة محل التوبيخ (قيل وترد لنفى واستفهام) والاصح خلافه كما فى اللب وغيره (لو شرط) اى حرفه (للماضى كثيرا) نحو لو جاء زيد لاكرمته وللمستقبل قليلا نحو وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم اى بتركون (ومدلولها انتفاء جوابها بانتفاء) اى بسبب انتفاء (شرطها خارجا) اى فى الخارج مثبتين او منفيين او مختلفين فالاقسام اربعة كلو جئتنى لاكرمتك لو لم تجئنى ما اكرمتك لو لم تجئنى ما اهنتك لو جئتنى ما اهنتك فبنتفى الاكرام لانتفاء المجئ (وقد ترد لعكس ذلك) اى لانتفاء الشرط بانتفاء الجواب (علما كلو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فيعلم انتفاء تعدد الاله بانتفاء الفساد (وفى الاول) المتفى جوابه بانتفاء شرطه (يستثنى نقيض الشرط) فيقال فى الاول لكنك لم تأتنى فاهنتك (وفى الثانى) اى ما علم به انتفاء الشرط لانتفاء الجواب يستثنى (نقيض الجواب) اى لكنهما لم يفسدا فلا تعدد (وترد لو لاثبات جوابها مع انتفاء شرطها ان لزمه بالاولى كلو لم يخف الله لم يعص) المأخوذ مما روى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او عن عمر رضى الله تعالى عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعص وعدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف انتفاء بلو السبب فيترتب عليه ايضا فى قصده والمعنى لا يعصى الله اصلا لامع الخوف وهو ظاهر ولامع انتفائه اجلالا له من ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال (او المساوى كلو لم تكن ربيبتى ما حلت للرضاع) المأخوذ من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى درة بضم المهملة وتشديد الثانية بنت ام سلمة لما بلغه تحدث النساء انه يريد ان ينكحها بناء على انه من خصائصه انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على كونها ربيبة المنين لكونها ابنة اخيه من الرضاعة المناسبله شرعا كمناسبة الاول للساوا له حرمة المصاهرة لحرمة الرضاع اى

واختصاص وملك وصيرورة وتمليك وشبهه وتوكيد النفى وتعدية وتوكيد وبمعنى الى وعلى وفى وعند وبعد ومن وعن (لولا) فى الجملة الاسمية لامتناع جوابه لوجود شرطه وللمضارعية للتحضيض والعرض والماضوية للتوبيخ قيل وترد لنفى واستفهام لو شرط للماضى كثيرا ومدلولها انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجا وقد ترد لعكس ذلك علما كلو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفى الاول يستثنى نقيض الشرط وفى الثانى نقيض الجواب وترد لو لاثبات جوابها مع انتفاء شرطها ان لزمه بالاولى كلو لم يخف الله لم يعص اوالمساوى كلو لم تكن ربيبتى ما حلت للرضاع

لاتحل لى اصلا لان بها وصفين اوانفرد كل منهما حرمت به كونها ربيبة وكونها ابنة اخى من الرضاعة (اوالادون كلوانتفت اخوة الرضاع ماحلت للنسب) بينى وبينها بالاخوة رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاعة المبين باخوتها من النسب المناسب هوله شرعا لكن دون مناسبة الاول اذ حرمة الرضاع ادون من حرمة النسب واخوتها من الرضاع وقد تجردت لوفى الامثلة عن الزمان على خلاف الاصل وامثلة بقية اقسام هذا القسم نحو لواهنت زيدا الاتنى عليك اى فيثنى عليك مع عدم الاهانة بالاولى ولو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه فيعطيه مع بالاولى ولوان مافى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر مانفدت كلمات الله اى فلان لاتنفد مع انتفاء ذلك بالاولى (و) ترد (لتمن وتحضيض وعرض) فينصب المضارع بعدها فأجوابها لذلك نحو فلوان لنا كرة فنكون من المؤمنين واو تأخرنا قطاع ولو تنزل عندنا فنصيب خيرا وانتلاثة للطلب الاانه فى الاول بالامطمع فى وقوعه وفى الثانى بحث وفى الثالث بلين (وتقليل) بالتفاف نحو خير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ردوا السائل ولو بظلف محرق (ومصدرية) نحو يود احدهم لويعمر الف سنة (لن) حرف بسيط ونونه اصلية على الصحيح (حرف نصب واستقبال) للمضارع (و) نحيى (لاصل النفى) لاتأكيده ولاتأبيده كقوله تعالى لن ترانى ومعلوم انه يراه فى الآخرة كغيره من الانبياء (والدعاء) وفاقا لابن عصفور كقوله

لن تزالوا كذلكم ثم لازلت اكم خالدا خلود الجبال

(ماترد اسما) اما (موصولة) نحو ماعندكم ينفد وماعند الله باق اى الذى (اونكرة موصوفة) كمررت بما معجب لك اى بشئ (وتامة) اى (لتعجب) كما احسن زيدا فانكرة تعجبية مبتدا وسوغ الابتداء تضمنها معنى التعجب ومابعدها خبره (اوتمييزا) وهى اللاحقة لنعم وبئس كان تبدوا الصدقات فنعما هى فانكرة منصوبة تمييزا اى نعم شيئا هى ابداؤها (اومبالغة) بفتح اللام للمبالغة فى الاخبار عن شئ بأكبر فعل كالكتابة نحو ان زيدا مما ان يكتب اى من امر الكتابة اى مخلوق من امرهو الكتابة فانكرة بمعنى شئ للمبالغة وان وصلتها فى موضع جر بدل لامن مافجعل لكثرة كتابته كانه خلق منها كخلق الانسان من عجل (واستفهامية) نحو فما خطبكم اى شأنكم (وشرطية) زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اى استقيموا لهم مدة استقامتهم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله (وحرفا مصدريا) زمانيا نحو فاتقوا الله ما استطعتم وغيره نحو اعجبنى ماشربت اى اشتراؤك (ونافية) عاملة نحو ماهذا بشرا اولا نحو ماقام زيد (وزائدة كافة) عن عمل الرفع والنصب فى ان واخواتها أوالجر فى بعض حروفه اومضافة فى اذوحيث (وغير كافة) عوضا نحو افعل هذا امالا اى ان كنت لاتفعل غيره فاعوض كنت أدغم فيها النون للتقارب وحذف المنفى للعلم به وغير عوض نحو فبما رحمة من الله اى فبرحمته (١) (من) بفتح الميم (موصولة) كمن فى السموات والارض (اونكرة موصوفة) كمررت بمن معجب لك (وتامة شرطية) كمن يأتنى اكرمه (واستفهامية) كمن يأتينى (وتمييزية) كقوله ونعم من هو فى سر واعلان فنعم فاعل نعم ضمير مميز من بمعنى رجلا وهو مخصوص بالمدح راجع لبشر الممدوح المذكور فى البيت قبله (هل) حرف استفهام (يكثر لطلب التصديق) اما ايجابا او سلبا فيقال فى جواب هل قام متلا نعم اولا ولم يدخل على منفى فلا يقال هل لاقام زيد (ويقل) لتصور) اى لطلبه بخلاف الهمزة تأتى لكل منهما كثيرا وتدخل على المنفى فتخرج عن الاستفهام نحو والم

اوالادون كلوانتفت اخوة الرضاع ماحلت للنسب

ولتمن وتحضيض وعرض وتقليل ومصدرية (لن) حرف نصب واستقبال ولاصل النفى والدعاء (ما) ترد اسما موصولة اونكرة موصوفة وتامة لتعجب اوتمييزا اومبالغة واستفهامية وشرطية وحرفا مصدريا ونافية وزائدة كافة وغير كافة

(١) لنسخة من المتن فيه زيادة (من) الابتداء غاية غالبا وانتهائها وتبعيض وتبيين وتعليل وبدل وتنصيص عموم وتوكيد وفصل وبمعنى الباء وعن وعند وعلى لم يشرح عليه الشارح اه مصححه

(من) موصولة اونكرة موصوفة وتامة شرطية واستفهامية وتمييزية (هل) يكثر لطلب التصديق ويقل للتصور

لشرح لك صدرك فيجاب ببلى وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال افعل كذا الم نفعلها ى احق انتفاء فعلك له ويجاب بنعم اولا (الواو العاطفة) حرف (لمطلق الجمع) بين المتعاطفين فى الحكم لانها تستعمل فى الجمع بمعية وغيرها نحو جاء زيد وعمرو معه او قبله او بعده فهى حقيقة فى القدر المشترك اى مطلق الجمع حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها فى كل لانها جمع حقيقى (و) قيل (للجمع المطلق) فى المغنى لابن هشام وهو قول غير سديد لتقييد الجمع بقيد الاطلاق انما هى للجمع لا بقيد انتهى ولا يخالف قوله (وهما بمعنى واحد) لانه بحسب المراد وكلام المغنى فى مؤدى العبارة (وتأتى) الواو (للقسم) اى للحلف فتجر كل ظاهر (والحال) كجاء زيد والشمس طالعة واسقط المصنف من الحروف من الجارة وذكر معانيها ولم يترك ذكر واورب لانها داخلة فى الواو العاطفة والجر بعدها برب مقدرة (تنبيه ماذكر من دلالة حرف على معنى حرف آخر) كدلالة الباء على معنى من وعكسه (مذهب كوفى) وجرى عليه بعض المتأخرين قال فى المغنى وهو اقل تكلفا (وجعله البصريون) اى منعوا دلالة حرف على معنى آخر (من تضمين عامله) اى عامل الحرف الذى جاء لمعنى غيره (ما) عاملا (يصلح معه) مع ذلك العامل المضمن (معنى الحرف) الذى لولا التضمين لكان بمعنى آخر (حقيقة او) مؤولا (تأويلا) بقبله اللفظ او انه شذوذ (قالوا لان التصرف فى نحو الفعل) من العوامل من المصدر والوصف المعدى بالجار (اسهل منه) من التصرف (فى الحرف) وكان حق المصنف ذكر هذا التنبيه قبل لولا (الامر) اى هذا مبحثه (امر) اى اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء وهو هكذا بصيغة الماضى (مجاز فى الفعل) لتبادر القول من لفظ الامر الى الذهن دونه والتبادر علامة الحقيقة وقدمه للخلاف فيه وقيل بل حقيقة فيه وانه موضوع للقدر المشترك بينه وبين القول وهو مفهوم احدهما حذرا من الاشتراك والمجاز وقيل مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقيل مشترك بينهما وبين الشان والصفة والشئ لاستعماله فيهما ايضا فى قوله وشاورهم فى الامر اى الفعل الذى تقدم فيه وفى الشان انما امرنا الشئ اى شأننا وفى الصفة لامر ما يسود من يسود اى لصفة من صفات الكمال والشئ لامر ما جدع قصير انفه والاصل فى الاستعمال الحقيقة واجيب بانه فيها مجاز وهو خير من الاشتراك وعبر بالفعل مع عدم تناوله لما ذكر لمقابلته القول من حيث انهما قسمان وسكت المصنف عن حكاية الخلاف فيه وتصحيح ما سلكه اختصارا (حقيقة فى قول) لفظ موضوع (دل بوضعه على اقتضاء فعل) نحو وأمر أهلك بالصلاة ونحو صه وضرب زيدا (غير كف او) دل (على كف دل عليه نحو كف) كاترك ودع وهذا تعريف للامر اللفظى اما النفسى فطلب فعل غير كف مدلول عليه بغير نحو كف ويقال القول المقتضى لفعل غير كف الى آخره فالقول مشترك بين اللفظى والنفسى ايضا وخرج الدال على طلب كف بغير كف كلا تم (وهذا الاقتضاء) بقسميه (ولو ممن لم يقصده) اى رد الطلب المدلول عليه بالسياق وقيل لابل من قصده لاستعمال صيغة الامر فى غير الطلب كالتهديد ولا يميز غير القصد واجيب بانه فى غير الطلب مجاز بخلاف الطلب فلا حاجة لاعتبار قصده (هو الامر النفسى) فهو اقتضاء فعل غير كف او كف دل عليه بنحو كف (ولو) كان الطلب (من ادنى) من المطلوب منه الفعل (لاعلى) وقيل لا يسمى امرا بل دعاء وسؤالا (وهو غير الارادة) اذ لو كان هو هى لوقعت المأمورات كلها واللازم باطل (وصيغة افعل) اى كل ما يدل ولو بواسطة على الامر من صيغه المحتملة لغير الوجوب كليضرب (مختصة به) بالامر النفسى بدلالتها عليه وضعا دون غيره عما يأتى من المعانى (وترد) هذه الصيغة كما فى

و(الواو) العاطفة لمطلق الجمع او للجمع المطلق وهما بمعنى واحد وتأتى للقسم والحال (تنبيه) ماذكر من دلالة حرف على معنى حرف آخر مذهب كوفى وجعله البصريون من تضمين عامله ما يصلح معه معنى الحرف حقيقة او تأويلا قالوا لان التصرف فى نحو الفعل اسهل منه فى الحرف (الامر) امر مجاز فى الفعل حقيقة فى قول دل بوضعه على اقتضاء فعل غير كف او على كف دل عليه نحو كف وهذا الاقتضاء ولو ممن لم يقصده هو الامر النفسى ولو من ادنى لاعلى وهو غير الارادة وصيغة افعل مختصة به وترد

البحر للزركشي (لنيف) في المصباح بتثقيل التحتية وفي التهذيب تخفيفها لحن عند الفصحاء قال ابو العباس الذي حصلناه من اقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلاثة والبضع من اربع الى تسع ولا يقال الا بعد عقد كعشرة او مائة او الف ونيف انتهى (وثلاثين معنى) واقتصر في شرح الجمع على ستة وعشرين معنى معنى التدب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة نحو كلوا من الطيبات اى مما يستلذ من المباحات و التهديد كاعملوا ما شئتم قيل ويكون مع التحريم والكراهة والارشاد كاستشهدوا شهيدين من رجالكم و لمصلحة دنيوية بخلافها في الندب ولارادة الامتثال كقولك لغيرك عند العطش اسقني ماء وارادة الامتثال لامر آخر كحديث كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل لم يقصد الامر بأن يقتل بل الاستسلام وعدم ملابسة الفتن والاذن كقولك لمن طرق عليك الباب ادخل والتأديب كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لربيبه عمر بن ابي سلمة كل مما يليك وادرجه بعض في الندب وفرق بان الادب متعلق بمكارم الاخلاق واصلاح العادات والندب بثواب الآخرة وفي الروضة السنة والادب يشتركان في اصل الطلب ويفترقان في تأكد طلب السنة دونه اما اكل المكلف مما يلي غيره فكروه حيث لا ايذاء والانحرام والانذار نحو قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بوجوب اقترانه بالوعيد ويفرق بان التهديد التخويف والانذار ابلاغ الخوف منه والامتثال نحو كلوا امارزقكم الله وسماه امام الحرمين الانعام ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه وعدم قدرتنا الخلق عليه والاكرام كادخلوها بسلام آمنين والتسخير التذليل والامتهان نحو كونوا قردة كذا عبر وابه قال في البحر والصواب السخرية الهزء اما التسخير فانه لمة واكرام والتكوين اى الايجاد عند العدم بسرعة نحو كن فيكون وسماه الغزالي كمال القدرة والتعجيز اظهار العجز كأتوا بسورة من مثله والاهانة ويعبر عنها بالتهكم كذق انك انت العزيز الكريم والتسوية بين الفعل والترك كاصبروا او لا تصبروا قال في البحر وعليه قوله سواء عليكم جملة مبينة مؤكدة لذلك لان الاستواء لما لم يكن صريحا له اردفه بما ذكر مبالغة في الحسرة وقد قال ان صيغة افعل او لا تفعل لاقتضى التعجيز ولا اشعارها بالتسوية الا من جهة ان التخيير بين امرين يقتضي تسويتهما فيما خير فيه المخاطب به او قال ان صيغة افعل وحدها لم تقتض التسوية بل المجموع منها ومن المعطوف عليه فلا يصدق ان المستعمل صيغة الامر من حيث هي صيغته فلا يصح جعلهم المثال من صيغة افعل وعذرهم انه يستعمل حيث يراد التسوية فيما هي فيه انتهى والدعاء نحو ربنا افتح بيننا وبين قومنا والتمني نحو قولك لآخر كن فلانا والاحتقار كألقوا ما انتم ملقون فما يلقونه وان عظم مستحقر بالنسبة لمعجزة موسى عليه السلام وفرق بينه وبين الاهانة بان محله القلب وهي الظاهر والوعد نحو فابشروا بالجنة التي كنتم توعدون والوعيد ويسمى التهديد نحو فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر بدليل انا اعتدنا للظالمين نارا ومنهم من قال ان التهديد ابلغ من الوعيد ومثل بعضهم التهديد بقوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه والاحتياط ذكره القفال ومثله بحديث اذا قام احدكم من نومه الى ان قال فيغسلهما قبل ادخالهما لانه لا يدري اين باتت يده والالتماس كقولك لنظيرك افعل كذا وهو اخص من ارادة الامتثال والاعتبار والتنبيه قل سيروا في الارض فانظروا والتحقير والتلهف ذكرهما ابن فارس ومثله بقوله تعالى قل موتوا بغيظكم وبقوله سبحانه اخشوا فيها والتصبر نحو فهل الكافرين والتخيير فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اى انهم

سيضحكون

سيضحكون ويكون كما ذكر فيها وحديث اذا لم تستح فاصنع ماشئت على احد التأويلين فيه اى صنعت ماشئت وهذا أبلغ من لفظ الامر كأن الناطق بالخبر مريد للامر نزل المأمور به منزلة الواقع والتحكيم والتعويض وسماه ابن فارس وغيره التسليم وابن نصر الاستبشار وكقوله تعالى فاقض ما انت قاض والتعجب ذكره الصفى الهندى ومثله بقوله قل كونوا حجارة ومثله ابن فارس والعلم العراقى بقوله تعالى اسمع بهم وابصر وهو اليق والتكذيب نحو ائتوا بسورة من مثله والمشورة نحو قوله تعالى فانظر ماذا ترى والفرق بينه وبين المسئلة ان السؤال وقت الحاجة والمشورة تقع تقوية للعزم وقرب المنزلة ذكره الصيرفى ومثله بقوله تعالى ادخلوا الجنة والتحذير والاخبار عما يؤول اليه امرهم نحو تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام ذكره الصيرفى ايضاً والتخيير نحو قوله تعالى فاحكم بينهم او اعرض عنهم واقسام الامر كثيرة لا تكاد تحصر وتعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التى تقوم عليها قال القفال وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوضات فالامر فيه ارشاد وحظ واباحة وما جاز ان يستدل به على خصوص العام جاز الاستدلال به على ان الامر ليس للوجوب وقد ترد الآية الواحدة بأمرين مختلفين لمعنيين نحو فكلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ( لكنها ) اى صيغة افعل ( حقيقة فى الوجوب فقط ) اى فحسب او الفاء مزيدة فى قط بفتح فسكون اسم فعل بمعنى اكتف او جواب شرط مقدر ان اردت الزيادة عليه فاكتف وهو منقول عن الشافعى والجمهور لاستدلال الائمة بها مجردة على الوجوب وقد شاع ذلك من غير انكار ( لغة ) اى بوضعها كما صححه الشيخ ابو اسحاق ونقله امام الحرمين عن الاكثرين القائلين باقتضاء الصيغة الوجوب وانه كذلك بأصل الوضع لانه ثبت فى اطلاق اهل اللغة تسمية مخالف الامر عاصياً وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ترك الامر فاقتضى دلالة الامر على الوجوب وهو المنقول عن الشافعى وغيره كما فى اللب ( فيجب اعتقاده ) فيها والقطع به ( قبل البحث ) عما يصرفها عنه ان كان كما يجب على الاصح اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص وقيل لا يجب كما فى تلك قال فى البحر ثم ظاهر اطلاقهم انا نقطع به وقيل بل هو ظاهر فيه مع احتمال غيره الا ان الوجوب اظهر ( ثم ان وردت ) صيغة الامر ( بعد حظر ) تحريم كحل التابع بعد اقتضاء الجمعة المحرم قبلها بقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض ( أو استئذان ) سؤال الامر كأن قال لمن قال افعل كذا افعله ( كانت ) الصيغة ( للاباحة ) حينئذ ( حقيقة ) لتبادرها للذهن لغلبة استعمالها فيها وفى تحقيق ما هي حقيقة فيه بضعة عشر قولا محكية فى البحر وكونها للوجوب لغة احد الاقوال وقيل انه شرعى وقيل عقلى والاقوال محكية ثمة ثم رقما الخلاف انه اذا كان ندباً حمل الامر عليه سواء كان من الشارع ام من غيره الا ما خرج بدليل وان كان بالشرع قصر عليه ( وهي ) اى صيغة الامر ( لطلب ) حصول ( الماهية ) الحقيقة التى بها الشئ هو هو ( فتوجب الاجزاء ) عند الاتيان بالمأمور به على الوجه الذى امر به بناء على ان الاجزاء الكفاية فى سقوط الطلب وهو الاصح ولو لم يوجبه لكان الامر بعد الامتثال مقتضياً اما للآتى بما يلزم تحصيل الحاصل او لغيره فيلزم عدم الاتيان بتمام المأمور به بل ببعضه والفرض خلافه (لا) يوجب ( تكرارا ) للمأمور به (و) لا (فورا) الاتيان به عند ورود الامر وان كان فاعله حينئذ ممتثلا ( و ) لا ( ضدها ) من مرة وتراخ وان كانت المرة من ضرورته اذ لا يوجد باقل منها فالامر موضوع

أقسام الأمر كثيرة ١

لكنها حقيقة فى الوجوب فقط لغة فيجب اعتقاده قبل البحث ثم ان وردت بعد حظر او استئذان كانت للاباحة حقيقة وهي لطلب الماهية فتوجب الاجزاء لا تكرارا وفورا وضدها

لقدر المشترك بين الجميع فرارا من المجاز والاشتراك (و) لا يوجب ( قضاه ) له اذ لم يفعله فى وقته ( موجبه بل هو ) اى القضاء اى ايجابه ( بأمر جديد ) كالامر فى خبر الصحيحين من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها والقصد من الامر الاول فعلها فى الوقت لا مطلقا ( ولا ) يقتضى ( دخول الآمر ) بصيغة الفاعل ( فيها ) فيما اذا كانت صالحة للتناول له نحو من نام فليتوضأ وذلك لبعد ان يريد الآمر نفسه وهذا هو المشهور وهو ما صححه فى الجمع فى مبحث العام اما الخبر فيدخل فى عموم خطابه على الاصح نحو والله بكل شئ عليم وهو تعالى عليم بذاته وصفاته وظاهر ان محل كل ما لم تقم قرينة على خلافه والا فيعمل بمقتضاها ( والامر ) للمخاطب ( بالامر بشئ ) لغيره ( ليس امرا ) (لذلك الغير به ) اى بذلك الشئ وقيل امر به ومحل الخلاف فى غير امر الله تعالى لنبيه وامر الملك لوزيره كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاولياء الصبيان مروهم بالصلاة لسبع فليس الصبيان مأمورين بالصلاة من الشارع بل بامر الاولياء لامر الاولياء بأمرهم وقد تقدم قرينة على ان غير المخاطب مأمور بذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمر فى ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض مره فليراجعها فالمأمور بالرجعة ابن عمر وليس مخاطبا بل المخاطب ابوه (وكل من الامر والنهى ) النفسيين ( بمعين ) ايجابا او ندبا والظرف تنازعه المصدران ( لا يفيد الآخر ) فليس الامر بمعين نهيا عن ضده ولا يستلزمه لجواز عدم خطور الضد بالبال حال الامر تحريما كان النهى او تنزيها واحدا كان الضد كضد السكوت او اكثر كضد القيام اى القعود وغيره وخرج بالنفسى اللفظى فليس عين المنهى لفظه قطعا ولا يستلزمه فى الاصح والمعين المبهم فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منهما ولا يستلزمه والنهى فى ذلك كذلك فالنفسى كالنفسى واللفظى كاللفظى ( وان تراخى امر ان ) اى تراخى ورود احدهما عن الآخر بمتماثلين ولم يمنع من التكرار مانع او بمتخالفين (او تعاقبا) فجاء كل عقب الآخر بعطف كاقيموا الصلاة وآتوا الزكاة او بغيره كاضرب زيدا اعطه درهما لكن ( بغير متماثلين او) تعاقبا (بمتماثلين والتكرار ممكن) عادة او غيرهما (فهما (غيران) فى الاصح بعطف كصل ركعتين وصل ركعتين او بدونه كصل ركعتين صل ركعتين لظهور العطف فى التأسيس واصالة التأسيس فى غير العطف وهذا ما نقل الصفى الهندى عن الاكثرين وقيل الثانى تأكيد فيهما لتماثل المتعلقين وقيل بالوقف (فان منع التكرار) امر (عادى وثمة) اى هناك وكتبت الهاء لانه وقف عليه بها ولا ينطق بها وصلا (عطف) كصل ركعتين وصل ركعتين ( احتيج لمرجح ) للتأكيد أو التأسيس لاحتمالهما فان وجد عمل به (والا) بان كان ثمة مانع عقلى كاقتل زيد اقتل زيدا او شرعى كاعتق عبدك اعتق عبدك او عادى لم يعارضه عطف نحو اسقنى ماء اسقنى ماء صل ركعتين صل ركعتين ( فالثانى تأكيد ) وان كان بعطف فى الاولين فظاهر واما فى الاخير فلان العادة بامتداع الحاجة بمرة فى اولهما وبالتعريف فى ثانيهما مرجح التأكيد وقوله والاعم من قول الجمع فان رجح التأكيد بعادى قدم ( النهى ) النفسى ( اقتضاه ) طلب ( كف عن فعل لا نحو كف) كدع وذر واترك فدخل لاقتضاه الجازم وغيره واقتضاه فعل غير كف وخرج الاباحة واقتضاه فعل غير كف وكف عن فعل نحو كف فانه امر كما مر وبحدا النهى المذكور بالقول المقتضى للكف المذكور كما يحد اللفظى بالقول الدال على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر فى مسمى النهى علو ولا استعلاء (وصيغته) اى النهى كلا تفعل

وقضاء موجبه بل هو بامر جديد ولا دخول الآمر فيها والامر بالامر شئ ليس امرا به وكل من الامر والنهى بمعين لا يفيد الآخر وان تراخى امران او تعاقبا بغير متماثلين او بمتماثلين والتكرار ممكن فغيران فان منع التكرار عادى وثمة عطف احتيج لمرجح والا فالثانى تأكيد (النهى) اقتضاه كف عن فعل لا بنحو كف وصيغته

(ولو) كان ورودها (بعد الوجوب) اولا للمنهى عنه (للتحريم حقيقة) كلا تقربوا الزنا (وترد) اى صيغته (لمعان اخر) غير التحريم مجازا كالكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحبيث فيه الردى لا الحرام عكس ما فى ويحرم عليهم الخبائث والارشاد نحو ولا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم والدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء اى عاقبة الجهاد الحياة الابدية والتقليل بان يتعلق بالمنهى عنه نحو ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به فهو قليل بخلاف ما عند الله والاحتقار بأن يتعلق بالمنهى نحو لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم واليأس نحو لا تعتذروا اليوم وهو غير الاحتقار وذكر اليوم فى الثانية قرينة اليأس وتركه فى الاولى قرينة الاحتقار (فان اطلق) عن التخصيص نحو وقت (فـ)مقتض (للدوام) عن الكف لان العلماء لم يزالوا يستدلون به على الترك مع اختلاف الامر فلا يخصونه بشئ فيها فان قيد كلا تسافر اليوم حمل عليه ووقف عنده وقيل قضيته الدوام مطلقا وتقييده يصرفه عن قضيته (و) مقتضى (لفساد المنهى عنه ولو) كان (تنزيها) اى اقتضاء غير جازم فيقتضى فساد المنهى عنه اى عدم الاعتداد به شرعا اذ لا يفهم ذلك من غيره وقيل لغة لفهم اهلها ذلك من مجرد اللفظ وقيل عقلا لان الشئ انما ينهى عنه اذا اشتمل على مقتضى الفساد سواء العبادة كصلاة نفل مطلق وقت الكراهة وغيرها كبيع بشرط (ان رجع) النهى (ولو) كان اى رجوعه المدلول عليه بالفعل (احتمالا) تغليبا لمقتضى الفساد على ما لا يقتضيه (لعينه) كالنهى عن صلاة الحائض او صومها وعن الزنا حفظ للنسب (او) (لجزئه) كالنهى عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن فى البيع (او) (لازمه) كالنهى عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط وكالنهى عن الصلاة وقت الكراهة لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها فى المكان المكروه اذ ليس بلازم بفعلها لجواز ارتفاع النهى عن الصلاة مع بقائه بحاله كجعل الحمام مسجدا وبذلك افترقا وبان الفعل فى الزمان يذهبه فالنهى منصرف لاذهابه فى المنهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يمكن وجود فعل الا بذهاب زمان بخلاف الفعل فى المكان فلو رجع لاحدهما من غير تعين من هو له احتمالا كان كذلك كما قال ابن عبد السلام كالنهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصيعان وانما اقتضى النهى الفساد لما مر ان المكروه مطلوب الترك والمأمور به مطلوب الفعل فيتنافيان ولاستدلال الاولين على فساد المنهى عنه بالنهى وخرج بالرجوع لما ذكر الراجع الخارج غير لازم فلا يقتضى الفساد كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة لرجوع النهى فى الاول لاتلاف مال الغير تعديا وفى الثانى لتفويت الجمعة وذلك يحصل بغير ذينك كما يحصلان بدونه فالنهى فى الحقيقة عن ذلك الخارج وكالصلاة فى المكان المكروه والمغصوب كما مر اما النهى المقيد بما بدل لفساد اوعدمه فيعمل بمقتضى قيده اتفاقا (ونفى القبول) عن شئ كقوله تعالى فلن يقبل من احدهم ملء الارض ذهبا (او) نفى (الاجزاء) بناء على انه اسقاط القضاء (قد يجامع الصحة) كخبر مسلم من اتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم تقبل صلاته اربعين يوما ويحمل على عدم الثواب وكما قيل لا تقبل صلاة بغير خشوع وقد لا يجامعها بناء على ان المراد بالاجزاء اسقاط الطلب كخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وكحديث الدارقطنى لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن (العام) بناء على الراجح من ان العموم من عوارض اللفظ (لفظ) الاولى قول اذ المهمل لا يوصف بعموم ولا بضده (وان استعمل

ولو بعد الوجوب للتحريم حقيقة وترد لمعان أخر فان اطلق فللدوام ولفساد المنهى عنه ولو تنزيها ان رجع واو احتمالا لعينه او جزئه اولازمه ونفى القبول او الاجزاء قد يجامع الصحة (العام) لفظ وان استعمل

في مجازه) اوفي حقيقته ومجازه (يستغرق) يتناول (الصالح له) من الماصدق (دفعة) خرج به النكرة في الاثبات مفردة اومثناة اومجموعة اواسم جمع لقوم اواسم عدد لا من حيث الآحاد فانها لا تتناول ما تصلح له دفعة بل على سبيل البدل كاكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم (من غير حصر) خرج به اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما يستغرقانها بحصر وما يقال انه يستثنى من ذلك كله على عشرة الا ثلاثة والاستثناء معيار العموم يجاب عنه باختلاف الجهة فالعام من جهة اللفظ والعموم من جهة المعنى ويؤيده فرق الزركشي في البحر بينهما بان العام اللفظ المتناول والعموم يتناول اللفظ لما يصلح له والحد صادق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد كلفظ العين في افراد الباصرة فقط لقرينة لانه معنى لا يصلح لغيره فلا حاجة لزيادة بوضع واحد بل هي مضرة لاخراجها للمشترك في حقيقته اذا عرف حده (فيدخل فيه) على الاصح الصورة (النادرة و) الصورة (غير المقصودة) من صور العموم فيشملها حكمه نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود عادة في مثل ذلك والنادرة كالفيل في خبر ابي داود وغيره مرفوعا لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والاصح جوازها عليه وغير المقصودة كالو وكله بشراء عبد فشرى من يعتق عليه ولم يعلم به والاصح صحة شرائه كالو وكله بشراء عبد فشرى من يعتق عليه والفرق بين النادرة ومقابلها ان النادرة ما لا تخطر ببال المتكلم غالبا وغير المقصودة قد يكون مما يخطر به ولو غالبا فبينهما عموم وخصوص من وجه لان النادرة قد تقصد وقد لا وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا فان قامت قرينة على قصد الدخول او على قصد انتفائه كان المدار عليها قطعا (و) يدخل في عموم العام (المتكلم به) كالو قال نساء العوالم طوالق فتدخل امرأته في ذلك (وهو) اي العموم على الاصح (من عوارض اللفظ فقط) دون المعنى حقيقة لا مجازا قيل ومن عوارض المعاني كذلك فيكون مشتركا بينهما كالمتواطئ او موضوعا للقدر المشترك بينهما او مشتركا لفظيا فكلما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الانسان او خارجيا كمعنى المطر والخصب وقيل بعروضه للذهني دون الخارجي والمطر مثلا في محل غيره في آخر فاستعمال العموم فيه مجازي كاستعماله في الذهني على الاصح واليه اشار المصنف بقوله (وقد يكون العام مجازا) من وصف المدلول بوصف الدال (ويوصف به المعنى مجازا) كما اشرنا اليه بان يستعمل في مجازه فيصدق على العام انه مجاز كما يصدق عكسه كما قال المصنف (والمجاز) اي قد يكون (عاما) كرأيت الاسود الرماة الا زيدا وقيل لا فلا يكون المجاز عاما لان شيوعه على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع باستعماله في مجازه ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا لقرينة كالاستثناء فيما ذكر وظاهر انه ليس المراد من وصف اللفظ به وصفه مجردا عن معناه اذ لا وجه له بل وصفه باعتبار معناه اي ان اللفظ اشترك في مدلوله كثيرا لانه مشترك لفظي فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات (ومدلوله) اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه (كلية اي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة اثباتا) خبرا او امرا (او سلبا) نفيا او نهيا كجاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا تعدد افرادها اي جاء فلان وفلان وهكذا فكل منها محكوم فيه على كل من افراده الدال عليه مطابقة فقول القرافي بخروج دلالة العام على كل من افراده عن الدلالات الثلاث مردود (لا) مدلوله (كلي) اي محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هي هي من غير نظر لافراده كالرجل خير من المرأة وكثيرا ما

في مجازه يستغرق الصالح له دفعة من غير حصر فيدخل فيه النادرة وغير المقصودة والمتكلم به وهو من عوارض اللفظ فقط ويوصف به المعنى مجازا وقد يكون العام مجازا والمجاز عاما ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد فرد مطابقة اثباتا او سلبا لا كلي

بفضل افرادها بعض افراده ( ولا كل ) اى محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموعه نحو كل رجل فى البلد يحملون الصخرة العظيمة اى مجموعهم اذلو كان كذلك لتعذر الاحتجاج فى النهى عن كل فرد ولم يزل العلماء يحتجون به عليه نحو لا تقتلوا النفس التى حرم الله ( ونقابلها ) اى الثلاثة اى يقابل كلا ضده فيقابل الكلية ( الجزئية ) فهى المحكوم فيها على فرد فقط (و) يقابل الكلى ( الجزئى ) مالا يقبل مفهومه الاشتراك (و) الكل ( الجزء ودلالته ) اى العام فى التركيب من حيث الحكم (على اصل المعنى ) من الواحد فى المفرد والاثنين فى المثنى والثلاثة او الاثنين فى الجمع على الخلاف فيه ( قطعية ) اتفاقاً (و) دلالته ( على كل فرد ) منه بخصوصه ( ظنية ) فى الاصح لاحتمال التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص فى العموم وقيل قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه اقرينة التخصيص فيمتنع على هذا دون الاول التخصيص للكتاب والخبر المتواتر بخبر الآحاد والقياس فان قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل فى نحو والله بكل شئ عليم فدلالته قطعية ( وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة ) على المختار لانه لا غنى للاشخاص عنها فقوله تعالى فاقتلوا المشركين اى كل مشرك على اى حال كان فى اى مكان او زمان وجد وخص منه الذمى ( ومن صيغه ) اى العام ( كل ) وهى لاستغراق الافراد نحو كل مكلف غير غافل مخاطب بالحكم الشرعى ( ونحو الذى ) من باقى الموصولات نحو اكرم الذى يأتيك او التى تصلك ومن يردك اى كل آت وكل واصل وكل وارد لك ( واسماء الشروط والاستفهام ) اى المضمنة لمعنى احدهما كاى ومتى واين وحيثما فاى ومن وما تكون تارة مضمنة معنى الشرط واخرى معنى الاستفهام فتكون من صيغ العموم كما اذا كانت موصولة وعدل عن تعبير جمع بمن واي وما لما عبر به لتلايتناول اللفظ غير ماذكر كاى الواقعة صفة نكرة او حال من معرفة وما الواقعة نكرة او تعجبية ولا عموم فى ذلك ودليل عموم ماذكر الاستعمال وعدمه فى مررت بمن قام او بايهم قام لقيام قرينة التخصيص واستشكل عموم من وما بقول الفقهاء لو قال من دخل دارى فله درهم فدخلها مرة بعد اخرى لا يتكرر الاستحقاق واجيب بأن العموم فى الاشخاص لا فى الفعل الا ان يقتضيه صيغه نحو كلما او يحكم به قياسا لكون الشرط عليه نحو من عمل صالحا فلنفسه وتكرر الجزاء على المحرم بقتله صيدا بعد قتله آخر مع ان الصيغة من فى قوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا لتعدد المحل ولا كذلك مثالنا ولذا لو قال من دخل دارى فله درهم وله عدة دور استحق بدخول كل دار له درهم لاختلاف المحل وكذا لو قال طلق من شئت من نسائى لم تطلق الا واحدة او من تشاء فكل منهن ( وجمع ) سالم او تكسير لمذكر او مؤنث ( او مفرد ولو متوحدا بناء ) اى هى علامة وحدة ( كتمرة ) واحدة تمر لها ( عرف بال او اضافة مالم يتحقق عهد ) وذلك نحو قد افلح المؤمنون يوصيكم الله فى اولادكم واحل الله البيع وعرفت علم زيد وكلما ذكر للعموم حقيقة فى الاصح عند عدم تحقق عهد لتبادره للذهن وقيل ليس له مطلقا بل للجنس الصادق ببعض الافراد كتزوجت النساء لانه المتيقن مالم يقم على التعميم قرينة كما فى الاولتين وقيل ليس عاما عند احتماله العهد لتردده بذلك بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة عمومه وعلى عمومه قيل افراده جموع والاكثر على انه آحاد فى الاثبات وغيره وعليه علماء التفسير فى استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين اى يثيب كلامنهم ان الله لا يحب الكافرين اى يعاقب كلامنهم وايد بصحة استثناء الواحد

ولا كل ونقابلها الجزئية والجزئى والجزء ودلالته على اصل المعنى قطعية وعلى كل فرد ظنية وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والامكنة ومن صيغه كل ونحو الذى واسماء الشروط والاستفهام وجمع او مفرد ولو متوحد آبتاء كتمرة عرف بأل او اضافة مالم يتحقق عهد

منه كجاء الرجال الازيدا ولوكان انفراده جموعا لما صح الاعلى الاستثناء المنقطع وقدتقدم قرينة على ان آحاده جموع كرجال البلد يحملون الصخرة اى مجموعهم والاول يقول لقامت قرينة ارادة الآحاد فى الآيتين المذكورتين ولامخالفة بين عدالجمع المعرف مطلقا من صيغ العموم وقول النحاة ان جموع السلامة للقلة لان كلام هؤلاء فى المنكر من ذلك ( وفعل اونكرة مفردة او جمع )اراد به مايشمل المثنى لمقابلته المفرد ( فى حيز نفى )نحو قوله لايستوون ولاكات ( اوانهي ) نحو لاتزر فاسقا ( اواستفهام ) نحوهل فيها احد ( اوشرط )نحووان احدمن المشركين استجارك وانا كانت فزوجتى طالق ويصح تخصيصه ببعض المأكولات هنا وثم ويصدق فى ارادته وقيل لاعموم وقديكون العموم فيه بدليا لا شموليا نحو من يأت فله درهم ( اوامتنان ) كماقال القاضى ابوالطيب نحو وانزلنا من السماء ماء طهورا فيعم كل ماء مطلق نازل منها والنكرة نحو لارجل ولارجال فى الدار وهى للعموم وضعا فى الاصح دالة عليه مطابقة وقيل لزوما لنظر التوجه النفى اولا للماهية ويلزم نفى كل فرد فيؤثر التخصيص على الاول دون الثانى فى نحو والله لاأكلت ناويا غير تمر فيحنث بأكل التمر على الثانى دون الاول وعموم النكرة يكون ( نصا ان بنيت على الفتح ) كلا رجل وظاهرا ان لم تبن نحو لارجل فى الدار لاحتمال نفى الواحد فقط فان اريد تأكيد التخصيص فى الاول والتنصيص فى الثانى زيدت من (وقديعم المعرف كحرمت عليكم امهاتكم )نقله العرف من تحريم العين لتحريم التمتعات المقصودة من النساء وفيه قول انه مجمل وآخر انه من دلالة الاقتضاء لاستحالة تحريم الاعيان فضمن مايصح به الكلام وقد رجح هذا بقولهم الاضمار خير من النقل كما فى وحرم الربا واجيب عنه ( اوالعقل )وعبر عنه للب بمعنى ( كترتيب حكم على وصف ) فانه يفيد علته للحكم كما يأتى فى القياس فيفيد العموم اى كلما وجد الوصف وجد الحكم نحو اكرم العلماء اذالم يجعل للعموم ولاعهد وكمفهوم المخالفة بنا ء على ان دلالة اللفظ بالمعنى على ماعدا المذكور بخلاف حكمه فانه لولم ينف المذكور الحكم عماعداه لم يكن لذكره فائدة كما فى خبر مطل الغنى ظلم اى بخلاف مطل غيره (اوكترك الاستفصال )فى وقايع الاحوال (فى لفظ ) جعله فى اللب منزلا منزلة العموم فى المقال ( ك)خبر الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى وقد اسلم على عشر نسوة ( امسك اربعا )وفارق سائرهن فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يستفصله اتزوجهن معا ام مرتبا فلولاعموم الحكم للحالين لما اطلق لامتناعه محل التفصيل والعبارة للشافعى ( وقاعدة تطرق الاحتمال ) للدليل كاس للاجمال ( تسقط ) للاستدلال وهى للشافعى ايضا رضي الله تعالى عنه ايضا كائنة ( فى الفعل ) لافى تطرقه فى المقول ( كقوله )اى الراوى ( قضى )صلى الله عليه وسلم ( بالشفعة ) اخذ الشريك الشقص من مشتريه قهرا ( للجار) وذلك لاحتمال ان قضاءه لكونه كان شريكا فى المباع ايضا ( لاالعطف ) اى المعطوف ( على عام ) فلايعم تبعا للمعطوف عليه كخبر ابى داود وغيره لايقتل مسلم بكافر ولاذوعهد فى عهده يعنى بحربى ولا يضر التخالف فى المتعاطفين وقيل يعم لوجوب مشاركة المتعاطفين فى الحكم وصفته والتقدير بكافر وخص منه غير الحربى بالاجماع وعليه الحنفية قلنا فى الصفة ممنوع والخلاف مبنى على انه

وفعل اونكرة مفردة اوجمع فى حيز نفى اونهى اواستفهام اوشرط اوامتنان نصا ان بنيت على الفتح وقديعم المعرف كحرمت عليكم امهاتكم اوالعقل كترتيب حكم على وصف اوكترك الاستفصال فى لفظ كامسك اربعا وقاعدة تطرق الاحتمال تسقط فى الفعل كقوله قضى بالشفعة للجار لا العطف على عام

من عطف المفرد ام الجملة فعلى الاول يقدر وعلى الثانى لا حاجة للتقدير بل المراد ولا يقتل معاهد مدة عهده لقوله تعالى فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وبعضهم جعل فى الحديث تقديما وتأخيرا اى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد فى عهده بكافر ( ولا ) يعم ( حكم علق بعلة تعم ) معنى ) فلا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن معنى كأن يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل تعمه لفظا لذكرها فكأنه قال كل مسكر ( ولا ) يعم ( وقوع فعل مثبت فى خبر ) اى فعل ولو فعل ( كان ) كخبر بلال انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى داخل الكعبة وخبر انس كان صلى الله تعالى عليه وسلم يجمع بين الصلاتين فى السفر فلا يعم انواعه فى الاول الفرض والنفل وفى الثانى التقديم والتأخير اذ اللفظ لا يشهد باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد وبستحيل وقوع صلاة واحدة فرضا ونفلا وجمع واحد تقديما وتأخيرا وقيل يعمهما لصدقهما بكل من مسمى الصلاة والجمع وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما فى قوله تعالى وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وعليه جرى العرف وقد لا يفيده كقول جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة لان احرامهم بالتمتع معه صلى الله تعالى عليه وسلم انما كان عاما واحدا فالمفيد للتكرار انما هو المضارع وكان للدلالة على مضى ذلك واذا قد يفيده المضارع بدون كان نحو حاتم يكرم الضيف اى يتكرر منه ذلك ( ولا تقدير المقتضى بالفتح ) قال فى مثله العصامى ضبط باللسان بمنزلة الضبط بالقلم فحقه فى غير نحو مقابله اى برى ولا يقرأ لا يقدر جميع ما لا يستقيم الكلام الا بتقدير واحد منه لانتفاء الضرورة باحد ذلك بل يكون مجملا بينها تعينه القرينة كحديث رفع عن امتى الخطأ والنسيان فلو قوعهما من الامة لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة او الضمان او نحوهما فقدرت المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر الجميع فيكون المقتضى عاما ( ومعيار ) بكسر الميم وسكون المهملة وتخفيف التحتية اى ضابط (العموم) قال فى المصباح عايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا اى امتحنته بغيره لمعرفة صحته وعيار الشئ ما جعل اظاما له انتهى (فيما يحتمله) اى العموم (و) يحتمل (غيره صحة) وقع خبر لقوله معيار (الاستثناء ) فكل ما صح منه الاستثناء مما لا حصر فيه عام للزوم تناوله المستثنى منه نحو جاء الرجال الا زيدا فلا يصح فى الجمع المذكر الا ان يخصص فيعم ما يخصص به كقام رجال كانوا فى دارك الا زيدا ويصح جاء رجال الا زيد بالرفع على ان الا صفة رجال بمعنى غير كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ( ونحو يا ايها النبى ) كيا أيها الرسول ويا ايها المزمل ويا ايها المدثر (خاص به) من حيث الحكم لاختصاص الصفة به ومحل الخلاف ما يمكن ارادة غيره فيه بخلاف يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك الآية وحيث لم تقم قرينة على التعميم والا فيعم نحو يا ايها النبى اذا طلقتم النساء (و) نحو (يا اهل الكتاب) ال فيه للجنس فدخل اليهود والنصارى (خاص بهم) غير متناول للامة المحمدية وتقدم عدم دخول الآمر فى امره ( و) نحو (قل يا ايها الناس يعمه) اى الرسول وان اقترن بقل لمساواته لهم فى الحكم (و) يعم (العبد) الرقيق ولو ذكرا (والانثى) ولو حرة اى الموجودين وقت وروده (لا) يعم ( من وجد ) من ذلك ( بعد وروده ) اى الخطاب لعدم تناول الخطاب للمعدوم ومساواتهم فى الحكم اجماعا بدليل آخر هو مستند الاجماع لا منه كما قال (وانما يعمه) اى يا ايها الرسول الموجود بعد وروده (شرعا) اى من جهته (لان شرعه عام بالدليل القاطع به) لجميع امته ( ومن ) شرطية او استفهامية او موصوفة او موصولة او نكرة تامة ( واسم الجمع) كقوم ( يعم النساء ) كقوله تعالى ومن يعمل

ولا حكم علق بعلة تعم معنى ولا وقوع فعل مثبت فى خبر كان ولا تقدير المقتضى بالفتح ومعيار العموم فيما يحتمله وغيره صحة الاستثناء ونحو يا ايها النبى خاص به ويا اهل الكتاب خاص بهم وقل يا ايها الناس يعمه والعبد والانثى لا من وجد بعد وروده وانما يعمه شرعا لان شرعه عام بالدليل القاطع به ومن واسم الجمع يعم النساء

من الصالحات من ذكر اوانثى وقيس بالشرطية البقية لكن عموم الاخير بدلي وقيل يختص بالذكور فلو نظرت امرأة فى بيت اجنبي جاز رميها على الاول لخبر مسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه ولا يحل على الثانى وكلامه صريح فى تناول اسم الجمع لهن فى شرح اللب وغيره وخرج اسم الجمع كقوم وجمع المكسر باذكرته كرجال ومايدل على الجمع بغيرها كالناس فلا يشمل الاولان النساء قطعا ويشملهن الثالث ( وكذا ) يعمهن ( جمع مذكر سالم بقرينة) نحو والله يحب المتقين اى كل من اتصف بالتقوى مطلقا ( ونحو خذ من اموالهم صدقة )ومقتضاه الاخذ ( من جميع انواعها ) من انواع المجرور نظر اللمعنى (لا من مجموعها) مالم يقم دليل على ذلك وقيل للمجموع وتوقف الآمدى عن ترجيح واحد من القولين ( التخصيص) مصدر خصص بمعنى خص ( قصر حكم العام ) الثابت لمتعدد لفظا كقاتلوا المشركين (على بعض افراده) بان يخص به بدليل كتخصيص المشركين فيها بغير نحو الذمي وعلى القول بجريان العموم فى المعنى كالافظ فتاوه بعضهم فلا نقل لهما اف من سائر انواع الاذى خص منها حبسهما بدين الولد فجائز على ماصححه الغزالى وغيره وهو غير العام المراد به الخصوص كقوله تعالى ام يحسدون الناس يعنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجمعه معانى الناس ( كواحد ) كقصر حكمه لواحد (فى غير الجمع) لفظا كمن وما ( وثلاثة فيه) اى الجمع لذلك بناء على انه اقله وقيل اثنين كالمسلمين والمسلمات والرجال وقيل يجوز للواحد مطلقا او قيل عكسه وهو شاذ وقيل لايجوز الان يبقى غير محصور (فعمومه) اى العام المخصوص (مرادنا ولا) لشمول اللفظ لافراده (لا حكما) لقصر ذلك الحكم على بعض الافراد للدليل (فان اريد به) اى العام (خاص) كقوله تعالى قال لهم الناس اى نعيم الاشجعى ان الناس اى ابا سفيان بن حرب ( فمجاز قطعا )لانه استعمل فى غير ماوضع له اذليس عمومه الموضوع هو له مرادا لا تناولا ولا حكما كما قلل (لانه) اى العام ( كلى ) وتقدم ان مدلوله كلية (استعمل فى جزئى) فقد خرج عن موضوعه بقرينة العلاقة وهذا شأن المجاز كما عرفت وقطعا مصدر مؤكد لمضمون الجملة قبله اى فهو مجاز اقطع به قطعا نحو هذا ابنى صدقا (والاول )اى العام المخصوص ببعض الافراد بالدليل (حقيقة فى الباقى ) بعد التخصيص لان تناوله مع التخصيص كتناوله بدونه وذلك المتناول حقيقى فكذا هنا وقيل حقيقة ان بقى منحصرا لبقاء خاصة العموم والا فمجاز وقيل ان خص بمستقل كعقل او سمع وقيل حقيقة ومجاز باعتبارين فباعتبار تناول البعض حقيقة و باعتبار الاقتصار عليه مجاز وقيل غير ذلك (فيكون ان عين) المخصوص كاقتلوا المشركين اى الا الذمى (لا) المخصص المبهم ( نحو) احلت لكم بهيمة الانعام (الا ما يتلى عليكم )لا بهاما ونحو اقتلوا المشركين الا بعضهم فلا يكون المخصص بذلك حجة (لاحتماله حتى يتبين) فيرجع للاول لان المبهم يحتمل كل فرد من افراده لتخصيص العام (حجة ) جزما لاستدلال الصحابة رضى الله تعالى عنهم به وعلى القول بانه مجاز فحجة على الاصح لما ذكر وفيه اقوال أخر اما المراد به الخصوص فلا يحتج به كما قال الشيخ ابو حامد ( كالعام قبل البحث عن المخصص) لأن الاصل عدمه واحتماله مرجوح وظاهر العموم راجح والعمل بالراجح واجب وقيل لا يعمل به قبل البحث لاحتمال التخصيص وعليه يكفى فى البحث الظن ان لا مخصص ( وهو ) اى المخصص للعام ( اما متصل ) غير مستقل بنفسه من اللفظ بان يفارق العام ( كالاستثناء ) اى صيغته ( المتصل) من

وكذا جمع مذكر سالم بقرينة ونحو خذ من اموالهم مناه من جميع انواعها لا من مجموعها ( التخصيص) قصر حكم العام على بعض افراده كواحد فى غير الجمع وثلاثة فيه فعمومه مرادنا ولا احكما فان اريد به خاص فمجاز قطعا لانه كلى استعمل فى جزئى والاول حقيقة فى الباقى فيكون ان عين لا نحو الا ما يتلى عليكم لاحتماله حتى يتبين حجة كالعام قبل البحث عن المخصص وهو اما متصل كالاستثناء المتصل

المخصصات المنصرفة اليه الاسم عند الاطلاق بخلاف المنقطع فلا بد من المخصصات وهو مالا يكون المستثنى بعض المستثنى منه فمجاز وقيل حقيقة فيكون مشتركا لفظيا بينهما فيحد بالمخالفة نحو الا وقيل متواطئ وقيل بالوقف اى لا يدرى احقيقة فيهما ام فى احدهما ام فى القدر المشترك بينهما (وهو) اى الاستثناء المتصل (اخراج بعض الجنس) كزيد من القوم (نحو الا) من ادوات الاخراج وضعا كخلا وعدا وحاشا وسوى (من متكلم واحد) وقيل لا يشترط اتحاد المتكلم فقولك الا زيدا بعد قول غيرك جاء القوم استثناء على الثانى لغة. وعلى الاول ولذا لو قال لى عليك مائة فقال الا درهما لا يكون مقرا بشئ فى الاصح لهم لو قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا الذى عقب قوله تعالى قاتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله تعالى وان لم يكن ذلك قرآنا (مع الاتصال) لصيغة المستثنى بالمستثنى منه (عرفا) تميز او منصوب على نزع الخافض فلا يضر انفصاله بنحو تنفس او سعال فان انفصل بغير ذلك كان لغوا وقيل يجوز انفصاله على اقوال ولا بد من نية الاستثناء قبل الفراغ من المستثنى منه (و) مع (عدم الاستغراق) للمستثنى منه والا فيلغو كله على عشرة الا عشرة (وليس فيه شبه تناف) والا فلا عبرة به حينئذ مثل اقتلوا المشركين الا ان يشركوا وعلل كون ما ذكر مخصصا بقوله (لان الاسناد للباقى) من المستثنى (بعد الاخراج) بالاستثناء المتصل كباقى المشركين بعد اخراج اهل الذمة فى نحو يهدم المشركون الا الذميون (تقديرى) كانه قيل يهدم غير الذمى (وقبله) اى الاستثناء (لكل) من الافراد (لفظى) يدل عليه اللفظ (وهو) اى الاستثناء (من نفى اثبات وعكسه) من اثبات نفى هذا هو الاصح وقيل ان المستثنى مسكوت عنه وهو منقول عن الحنفية فنحو ما قام احد الا زيدا وقام القوم الا زيدا يدل الاول لاثبات القيام لزيد والثانى على نفيه عنه وقالوا بل زيد مسكوت عنه فيهما ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل فى نقيضه من قيام او عدمه مثلا او من الحكم فيدخل فى نقيضه اى لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من حكم دخل فى نقيضه وجعلوا الاثبات فى كلمة التوحيد بصرف الشرع وفى المستثنى المفرغ بالعرف العام (فان تعدد المستثنى بلا عطف) كله على مائة الا عشرة الا خمسة (فكل) من المستثنيات مستثنى (مما يليه ان لم يستغرقه) كما مثلنا فيلزمه خمسة وتسعون فان استغرق كل ما يليه بطل الكل او غير الاول نحو له على عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط او الاول فقط كله على عشرة الا عشرة الا اربعة فقيل يلزمه عشرة لبطلان الاول لاستغراقه والثانى تبعا وقيل اربعة اعتبارا بالاستثناء الثانى من الاول وقيل ستة اعتبارا بالثانى فقط (او) تعدد (به) اى بالعطف كله على الف الا مائة والا مائتين (فـ) المستثنى (الكل) من المتعاطفات راجع (لا) مستثنى منه (الاول) لتعذر عوده لما يليه لوجود العاطف اى فيلزمه فيما ذكر سبعمائة ونحو له على عشرة الا عشرة والا اثنين فيلزمه العشرة للاستغراق (او) تعدد (المستثنى منه بعطف) بحرف (مشرك) كالواو والفاء وثم (رجع لا كل) الاستثناء جملا كانت المتعاطفات او مفردات كاحبس دارك واعتق عبيدك و تصدق على الفقراء الا ان يسافروا و كتصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم (وان توسط) الاستثناء العطف كاحبس دارك على الفقراء الا ان يذهبوا وتصدق على المساكين او احبسها على الفقراء الا ان يلحوا وعلى

اخراج بعض الجنس نحو الا من متكلم واحد مع الاتصال عرفا وعدم الاستغراق وليس فيه شبه تناف لان الاسناد للباقى بعد الاخراج تقديرى وقبله للكل لفظى وهو من نفى اثبات وعكسه فان تعدد المستثنى بلا عطف فكل مما يليه ان لم يستغرقه او به فالكل للاول او المستثنى منه بعطف مشرك رجع للكل وان توسط

المساكين ( وعطف جملة على ) جملة ( اخرى لا يسوبها ) يصيرها مساوية لها ( فى حكم لم يذكر ) كحديث ابى داود لا يبوان احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه نجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهى قال أبو يوسف فكذا الغسل فيه للقران بينهما ووافقه الحنفية على الحكم لدليل آخر وخالفه المزنى لما رجح على القران من أن المستعمل فى الحدث طاهر لا نجس ويكفى فى حكمة النهى ذهاب الطهورية به ( و ) الثانى من المخصص المتصل ( الشرط اللغوى وهو ) اى الشرط اللغوى ( تعليق امر بامر وكل ) من المعلق والمعلق عليه ( مستقل ) مخرج به لو جاء زيد لا كرمتك فلا يسمى شرطاً لغوياً لماضوية المعلق عليه ( او صيغته ) اى ما يدل عليه كاكرم بنى تميم ان جاؤك اى الجائى منهم والشرط كالاستثناء فى عوده لكل المتعاطفات وصح اخراج الاكثرية كاكرم بنى تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم اكثر ويجب مع نية الشرط اتصاله وعوده للكل ولو تقدم او توسط ويصح اخراج الاكثرية فى الاصح وقيل وفاقا وجرى عليه الجمع واجيب بأنه اراد وفاق من خالف فى الاستثناء حينئذ فقط ( و ) الثالث ( الصفة ) نحو اكرم بنى تميم الفقهاء اى لا غيرهم وهى كالاستثناء فى العود لكل المتعدد ولو تقدمت كوقفت على اولادى واولادهم المحتاجين او على محتاجى اولادى واولادهم فيعود الوصف فى الاول للاولاد واولادهم وفى الثانى لاولاد الاولاد مع الأولاد ( و ) الرابع ( الغاية ) نحو أكرم بنى تميم الا ان يعصوا اى فلا يكرم حال عصيانهم ( التى صحبها ) تقدمها ( العموم ) الشامل لها لو لم يأت ( نحو ) ما تقدم وقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله ( حتى يعطوا الجزية ) اذ لو لم تجئ الغاية لقاتلناهم وان اعطوها ( بخلاف ) قوله تعالى سلام هى ( حتى مطلع الفجر ) فالغاية لتحقيق العموم قبلها العموم الليلة لاجزائها فى الآية لا للتخصيص ( وحكم كل ) من الثلاثة ( كالاستثناء ) كما قدمنا ( و ) الخامس ( بدل بعض ) كما ذكره ابن الحاجب نحو ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ( او ) بدل ( اشتمال ) كما نقله مع ما قبله البرماوى عن ابى حيان عن الشافعى كاعجبنى زيد علمه ولم يذكر الاكثر البدل بل أنكره جماعة منهم الشمس الاصبهانى وصوب عدم ذكره السبكى كما نقله عنه ابنه فى الجمع لان المبدل منه فى حكم الطرح فلا تحقق لمحل يخرج عنه فلا يخصص به واجيب بأن كونه فى نية الطرح قول والاكثر على خلافه قال السيرافى والنحويون لم يريدوا اهداره اصلا وانما ارادوا ان البدل قائم بنفسه ليس مبينا بيان النعت للمنعوت ( واما ) مخصص ( منفصل ) قسم قوله اما متصل ( كالعقل ) فيجوز التخصص به سواء كان بواسطة الحس من مشاهدة او غيرها من الحواس له بدونها فالاولى كقوله تعالى تدمر اى الريح المرسلة على عاد كل شئ بأمر ربها اى تهلكه فالعقل يدرك بواسطة الحس اى المشاهدة مالا تدمير فيه كالسماء والثانى كقوله تعالى الله خالق كل شئ فالعقل يدرك بالضرورة انه تعالى غير خالق لذاته ولا لصفاته الذاتية وكقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فالعقل يدرك بالنظر ان الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب وبما تقرر علم ان التخصيص بالعقل شامل للحس كما سلك ابن الحاجب لان الحاكم فيه هو العقل فلا حاجة لافراده بالذكر ( ويخصص ) بالبناء لغير الفاعل ( الكتاب ) اى القرآن ( والسنة ) اى الحديث النبوى ( به ) اى بالكتاب فيقال تخصيص الكتاب بالكتاب وهو من تخصيص قطعى المتن بقطعيه قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بها بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

وعطف جملة على اخرى لا يسويها بها فى حكم لم يذكر والشرط اللغوى وهو تعليق امر بأمر وكل مستقبل او صيغته والصفة والغاية التى صحبها العموم نحو حتى يعطوا الجزية بخلاف حتى مطلع الفجر وحكم كل كالاستثناء وبدل بعض او اشتمال واما منفصل كالعقل ويخصص الكتاب والسنة به

أوبها وبالقياس وبدليل الخطاب وبالفحوى لاعطف عام على خاص وعكسه

أن يضمن حلهن وبقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقيل لايجوز ذلك لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم فوض البيان لرسوله وفيه التخصيص فلايحصل الابقوله ورد بأن الاصل عدمه وبيان الرسول بيان مانزل عليه من الكتاب قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ ومثال تخصيص السنة بالكتاب خبر مسلم مرفوعا البكر بالبكر جلد مائة الشامل للأمة وغيرها بقوله تعالى فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب وقيل لايجوز لقوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للكتاب فلايكون الكتاب مبينا لسنته قلنا قد وقع ذلك كما رأيت مع انه لامانع منه لانهما من عند الله (او) يخصصان (بها) اى السنة فمثال تخصيص الكتاب بها تخصيص آية المواريث الشاملة للولد الكافر بخبر الصحيحين مرفوعا لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فهذا تخصيص بخبر الواحد فبالمتواتر اولى وقيل لايجوز الا بالمتواترة الفعلية وقيل بالمتواترة غير الفعلية بناء على ان فعل الرسول لايخصص ومثال تخصيص السنة بالسنة تخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقيل لايجوز لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر الخ فصر امره على البيان قلنا قد وقع ذلك ولامانع منه ولانه من عند الله تعالى قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ومن السنة فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره فيجوز التخصيص بهما فى الاصح وان لم يتأت تخصيصهما لانتفاء عمومهما كما علم مما مر وذلك كأن يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله اويقر فاعله عليه وقيل لايخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوى الناس فى الحكم قلنا التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين وسواء كان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور اوفعل بعض المنهى عنه ام لا (و) يخص كل منهما (بالقياس) المستند لنص خاص ولو خبر آحاد كتخصيص آية الزانية والزانى الشاملة للامة بقوله فعليهن نصف ماعلى المحصنات من العذاب وقيس بالامة العبد وقيل لايجوز مطلقا حذرا من تقديم القياس على النص الذى هو اصله فى الجملة وقيل لا يجوز ان كان خفيا لضعفه قلنا اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما والخلاف فى القياس الظنى اما القطعى فيجوز التخصيص به قطعا واعاد الجار لكون العطف على الضمير والنزهة البصريون (وبدليل الخطاب) اعنى مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجة الماء لاينجسه شئ الا ما غلب على طعمه اوريحه والونه بمفهوم خبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وقيل لاتخصيص لان دلالة العام على ماتحته بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم واجيب بأن المقدم عليه منطوق خاص لاما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما (وبالفحوى) اى مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر ابى داود وغيره لى الواجد يحل عرضه وعقوبته اى حبسه بمفهوم فلا تقل لهما اف فيحرم حبسهما بدين الولد وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووى خلافا لما تقدم عن الغزالى ولم يذكر المصنف فى المخصصات مع انه منها لان المخصص دليله لا هو (لا) يخصص شيئا منها (عطف عام على خاص وعكسه) المشهور لايخصص العام قال الحنفية يخصه اى يقصره على الخاص لوجود اشتراك المتعاطفين حكما وصفة قلنا فى الصفة ممنوع ومثال

العكس خبر ابي داود مرفوعا لايقتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده يعني بكافر حربي الاجماع على قتله بغير حربي فقال الحنفي بقدر الحربي في المعطوف عليه لظهر الاشتراك المذكور فلاينافي ماقاله في قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان يقال لايقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي الثاني الحربي ايضا لوجوب الاشتراك المذكور ومر التمثيل بالخبر في ان المعطوف على العام لايعم والقول بانه لاحاجة لذلك لعلمه من مسئلة القران يرد بمنعه لان ماهنا في تخصيص الحكم المذكور في عام وما هناك في التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحدهما من خارج (و) لاتخصيص (رجوع ضمير لبعض العام) وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب بانه لامحذور فيها القرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مع قوله بعده وبعولتهن احق بردهن الراجع الضمير فيه للرجعيات وشمل المطلقات البوائن وقيل لايشملهن ويؤخذ حكمهن من دليل آخر وقد يعبر عن هذه المسئلة بأعم مما ذكر هي ان تعقيب العام بما يختص ببعضه لايخصصه ضمير اكان ام لا كالمحلى بأل او اسم اشارة كان يقال بدل بعولتهن والمطلقات او هؤلاء احق بردهن (و) لا (مذهب راو) اذا كان بخالفه ولو صحابيا وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا لان المخالفة انما تصدر عن دليل قد اخفى ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لايقلد مجتهدا مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لاتقتل ويحتمل انه كان يرى ان من الشرطية لاتشمل المؤنث كما هو قول (و) لايخصص (ذكر بعض افراد العام) وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض اذ لافائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي احتمال تخصيصه من العام مثاله خبر الترمذي مرفوعا ايما اهاب دبغ فقد طهر مع خبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم عليكم اكلها (ويعم) العام المخصص (ماعتيد قبل وروده) اي (وبعده) بعد وروده كأن كانت عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بمثله متفاضلا فقبل يقصر الطعام على البر المعتاد (و) الاصح (نحو قول الراوي) الصحابي وغيره (نهى عن بيع الغرر) هو مادار بين امرين اغلبهما اخوفهما وقيل ماخفيت عاقبته والحديث باللفظ المذكور عند مسلم من حديث ابي هريرة (مثلا) حال من المحكي بالقول (لايعم كل غرر لان العموم) المذكور للغرر لكونه اسم جنس محلى بال الذي فهمه الراوي لولا ماظهر من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مايدل له ماجاء به ولذا قيل بالعموم لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا ظهر ذلك مما سمع ماجاء بلفظ يدل له واجيب بأنه (قد يكون بحسب ظنه) اي الراوي ولا يلزمنا اتباعه في ذلك اذ يحتمل كون النهي عن بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهم الراوي كونه عاما وعدل للامثال المذكور عن تمثيل الجمع يقضي بالشفعة للجار فقول صاحبه كغيره من المحدثين انه لفظ لايعرف (وجواب سؤال) غير مستقل دون السؤال (بنحو نعم) من اي وجير وبلى (تابع له) اي للسؤال في عمومه وخصوصه لان السؤال معاد في الجواب فالاول لخبر الترمذي وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم بيع الرطب بالتمر صدر من السائل او غيره والثاني كقوله تعالى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم (و) جوابه (بكلام مستقل اخص) من المسؤل (جائز ان عرف المسكوت) اي امكنت معرفة المسكوت عنه منه كأن يقول صلى الله تعالى عليه وسلم من جامع في نهار

ورجوع ضمير لبعض العام ومذهب راو وذكر بعض افراد العام ويعم ماعتيد قبل وروده وبعده ونحو قول الراوي نهى عن بيع الغرر مثلا لايعم كل غرر لان العموم قد يكون بحسب ظنه وجواب سؤال بنحو نعم تابع له وبكلام مستقل اخص جائز ان عرف المسكوت

رمضان فعليه كفارة كالمظاهر فى جواب من افطر فى رمضان ماذا عليه لأن قوله من جامع يفهم أن الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت عنه من الجواب لم يجز لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (و) جوابه بكلام (مساو) فى العموم والخصوص (واضح) كأن يقول لمن قال ماعلى المجامع فى نهار رمضان عليه كفارة كالظهار وكأن يقال لمن قال جامعت فى نهار رمضان فماعلىّ عليك ان جامعت فيه كفارة كالظهار (و) جوابه بكلام (اعم) من السؤال (يعتبر عمومه) نظرا لظاهر اللفظ وقيل بل يقصر على السبب لوروده له كخبر الترمذى وغيره عن ابي سعيد الخدرى قيل يارسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لاينجسه شئ فالماء عام لما ذكر وغيره وقد تقوم قرينة تقصر الماء على السبب لاغير (وصورة السبب) لورود العام فى جواب سؤال وغيره (قطعية الدخول) فبئر بضاعة داخلة فى عموم الماء طهور الخ قطعا ومثال غير الجواب قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايد يهما اذ سبب نزوله على ماقيل ان رجلا سرق رداء صفوان ابن امية فذكر السارق قرينة أنه ماأريد ذلك فقط بل عمه وغيره وهو داخل فيه قطعا وحينئذ (فلا) يجوز (تخص) بمن العام باخراجها منه (بما) لا (اجتهاد وتأخر خاص) فى القرآن (عن العمل بعام بنسخه) اي بنسخ الخاص النازل بعد ذلك العام (وعدم تأخره) عن العمل به بان تأخر الخاص عن الخطاب بالعام فقط او تأخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما الآخر او جهل تاريخهما (بخصصه) اى الخاص العام ويبنى ذلك الخاص (فان عم كل) من النصين (من وجه) مالم يعمه الثانى منه وخص كل من وجه آخر (رجع) فى العمل بكل (لمرجح آخر) من المرجحات الآتية فى التعادل والتراجيح وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثاله حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وحديثهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام فى الرجال والنساء خاص باهل الردة والثانى خاص بالنساء عام فى الحربيات والمرتدات وقد يرجح الاول بقيام القرينة على اختصاص الثانى بسببه وهو الحربيات (المطلق والمقيد) اى هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما (المطلق) ويقال له اسم جنس كما مر (ما) لفظ (دل على الماهية بلاقيد) من وحدة وغيرها (فهو كلي) وقيل مادل على شائع فى جنسه وتوهمه قائله النكرة غير العامة واحتج له بان الامر بالماهية كالضرب من غير قيد امر بجزئى من جزئياتها كالضرب بسوط اوعصى لان الاحكام الشرعية انما تبنى غالبا على الجزئيات لا الماهية المعقولة لاستحالة وجودها خارجا ورد بان المستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقا لوجودها فى كل جزئى لها لانها جزؤه وجزء الموجود موجود (والامر به) اى بالمطلق (ليس امرا بعين من جزئياته) لانه امر بالماهية فهو امر بايجادها فى ضمن اى جزء لها لا امر بجزئى لها (لكن به) اى الجزئى (يحصل الامتثال) والخروج عن عهدة الامر وقيل امر بكل جزء لاشعار عدم التقييد بالعموم وقيل اذن فى كل جزء ان يفعل ويخرج عن العهدة بواحد على المختار وعلى الفرق بين المطلق والنكرة الاصوليون والمناطقة وهو اعتبارى فان اعتبر فى اللفظ دلالته على الماهية بلاقيد فمطلق واسم جنس اومع قيد الوحدة الشائعة فنكرة والقائل بالثانى ينكر اعتبار الاول من مسمى المطلق (والمقيد ضده) فهو مادل على الماهية بقيد (وله) للمطلق (معه) مع المقيد (مالخاص مع العام) مما مر فما خص به العام قيد به المطلق ومالا فلا لان المطلق عام من حيثيته فيجوز تقييد

ومساو واضح واعم يعتبر عمومه وصورة السبب قطعية الدخول فلا تخص باجتهاد وتأخر خاص عن العمل بعام بنسخه وعدم تأخره بخصصه فان عم كل من وجه رجع لمرجح آخر (المطلق والمقيد) المطلق مادل على الماهية بلاقيد فهو كلى والامر به ليس امرا بعين من جزئياته لكن به يحصل الامتثال والمقيد ضده وله معه مالخاص مع العام

الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بها وبالكتاب وتقييدهما بالقياس والمفهومين وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريره بخلاف مذهب الراوى وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح فى غيره مفهوم الموافقة ( لم ) استدراك من سابقه اى لكنه يزيد المطلق والمقيد بانه ( ان اتحد حكمهما وسببه ) اى الحكم ( واثبتا ) كانا مثبتين امر بن كأن يقال فى كفارة الظهار فى محل عتق رقبة مؤمنة وفى آخر عتق رقبة ( وتأخر المقيد ) بان علم تأخره ( عن ) وقت ( العمل بالمطلق نسخه ) اى المطلق بالنسبة لصدقه بغير المقيد ( والا ) يعلم تأخره عما ذكر بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل اوتأخر المطلق عن المقيد مطلقا اوتقارنا اوجهل تاريخهما ( قيده ) اى المطلق جمعا بين الدليلين وقيل بنسخ المطلق ان تأخر عن الخطاب به كالوتأخر وقت العمل به بجامع التأخر وقيل بحمل المقيد على المطلق بالغاء القيد لان ذكر المقيد ذكر لجزء من المطلق فلا يقيد كالا يخصص ذكر بعض افراد العام وفرق بينهما بان مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذى هو ذكر فرد من العام فيه ( فان اثبت احدهما امرا كان ) المثبت ( اوخبرا وخالفه الآخر ) نفيا اونهيا كاعتق رقبة لاتعتق رقبة كافرة اعتق رقبة لا تجزئ رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لاتعتق رقبة تجزئ رقبة مؤمنة لاتجزئ رقبة ( قيد المطلق بضد صفة المقيد ) ليجتمعا فيقيد فى المثالين الاولين بالايمان والآخرين بالكفر ( والا ) بان كانا منفيين اومنهيين اواحدهما منفيا والآخر منهيا كلا يجزئ عتق مكاتب كافر لايجزئ عتق مكاتب لايعتق مكاتبا لايعتق مكاتبا كافرا لايجزئ عتق مكاتب كافر لا يجزئ عتق مكاتب لا يعتق مكاتبا كافرا لايعتق مكاتبا (خص بها ) اى بالصفة فى الاصح من الخلاف فى حجية مفهوم المخالفة وعدل عن قيد اقوله خص لان المسئلة حينئذ من الخاص والعام لعموم المطلق فى سياق كل من النفى والنهى فالمقيد مخصص لامقيد ( وان اختلف حكمهما ) مع اتحاد سببهما كما فى قوله تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفى الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق السبب الحدث مع ارادة القيام لنحو الصلاة ( او ) اختلف (سببهما ) مع اتحاد حكمهما ( ولامقيد) ثمة (فمتنافيين) كما فى قوله تعالى فى كفارة الظهار فتحرير رقبة وكفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة او كان ثمة مقيد ( والمطلق اولى) بالتقييد ( باحدهما ) من الآخر من حيث القياس كما فى قوله تعالى فى كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم (قيد) المطلق (به ) بالمقيد اى حمل عليه (قياسا ) فلابد من جامع بينهما وهو فى المثال الأول موجب الطهر وفى الثانى حرمة سببهما القتل والظهار وفى الثالث النهي عن اليمين والظهار فحمل المطلق فيه على كفارة الظهار فى التتابع اولى من حمله على صوم التمتع فى التفريق لاتحادهما فى الجامع وقيل يحمل عليه فى الاولين لفظا اى بمجرد وجود اللفظ المقيد من غير حاجة لجامع وقيل لايحمل عليه فى الثالث بناء على ان الحمل لفظى اما اذا كان مقيدا فى محل بمتنافيين ولم يكن المطلق فى مثالين اولى بالتقييد بأحدهما من الثانى كما فى قوله تعالى فى قضاء رمضان فعدة من ايام اخر وفى كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفى صوم التمتع مامر فيبقى المطلق على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلايجب فى قضاء رمضان تتابع ولاتفريق ولواختلف حكمهما وسببهما كتقييد الشاهد بالعدالة واطلاق الرقبة

نعم ان اتحد حكمهما وسببه واثبتا وتأخر المقيد عن العمل بالمطلق نسخه والاقيده فان اثبت احدهما امرا كان اوخبرا وخالفه الآخر قيد المطلق بضد صفة المقيد والاخص بها وان اختلف حكمهما اوسببهما ولامقيد فمتنافيين والمطلق اولى باحدهما قيدبه قياسا

والكفارة

والكفارة لم يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وقيل على الراجح ( ومتى ورد المطلق قيدان متنافيان ) وقد اطلق في موضع ( تساقطا ) لتنافيهما كما في قوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام أخر وفي كفارة الظهار فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قيل يتساقطان في كل حال ( الا ان علم ) بالبناء لغير الفاعل ( اسبقهما ) اي الدال على الاسبق منهما ( فيتقيد به ) بالاسبق (واطلاق الشافعي) رضي الله تعالى عنه ( العمل بهما ) اي بالمقيدين المتنافيين ( بتعين تأويله ) بما يوافق ما ذكر ( الظاهر والمؤول ) اي هذا مبحثهما (الظاهر) لغة الواضح واصطلاحا (ما دل) على المعنى (ظنا) اي دلالة ظن اي رجحان في الوضع اللغوي او العرفي او الشرعي فيحتمل غير ذلك المعنى احتمالا مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس لغة مرجوح في الرجل الشجاع والصلاة راجحة في ذات الركوع والسجود شرعا مرجوحة في الدعاء الموضوعة له لغة والغائط راجح عرفا في الخارج المستقذر مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة اولا وخرج النص لان دلالته قطعية كزيد والمجمل لتساوي الدليل فيه ( والتأويل حمله ) اي الظاهر (على ) معنى محتمل ( مرجوح ) كحمل كل مما تقدم على معناه المرجوح ( فان كان ) الحمل على ذلك (لدليل في الواقع ) في نفس الامر دعاله ( فتأويل ) اي فالحمل (صحيح والا ) يكن لدليل في نفس الامر بل لما يظهر دليلا وليس كذلك في الواقع (ففاسد ) لا نظر اليه (او) كان (لا لشيء) من ذلك (فلعب) لا تأويل (والاول) اي ما كان لدليل (منه ) من التأويل ( قريب ) يترجح على الظاهر بأدنى دليل كاذا قمتم الى الصلاة اي عزمتم على القيام (وبعيد ) لا يترجح على الظاهر الا بأقوى منه وله امثلة كثيرة ( كتأويل ستين مسكينا ) من قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ( بستين مدا ) بان يقدر مضاف اي طعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا فيجوز اعطاؤه لواحد في يوم واحد لان القصد بأعطائه دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما كدفع حاجة ستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يكن بذكر من المضاف والغي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر قصده افضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم للدعاء للمحسن ( و ) كتأويل حديث ( لاصيام لمن لم يبيت ) اي الصيام من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلاصيام له ( بالقضاء والنذر ) لصحة غيرهما عنده بنية من النهار ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على نادره لندرة القضاء والنذر بالنسبة للصوم المكلف به في اصل الشرع واشار بالكاف لكثرة امثلة ذلك وقد اورد الجمع منها سبعة امثلة ( المجمل ما ) لفظ او فعل كقيامه صلى الله تعالى عليه وسلم من الركعة الثانية بلا تشهد لاحتماله السهو والسهو (لم تتضح دلالته) خرج المهمل اذ لا دلالة له والمبين لاتضاح دلالته (فلا اجمال) في الاصح ( في اقطعوا ايديهما ) لا في اليد ولا في القطع وقيل مجملة فيهما لان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع على الابانة وعلى الجرح ولا ظهور لواحد من ذلك وابانة الشارع من الكوعين مبنية لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور لواحد فان اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع في الابانة وابانة الشارع المذكورة مبينة ان المراد من الكل ذلك البعض (و) لا في قوله تعالى ( امسحوا برؤسكم ) حذف العاطف ايماء الى عدم تخصيص الخلاف باللفظ القرآني بل هذا الكلام ان كان وقيل بمجمل لتردده بين مسح الكل ومسح البعض ومسح الشارع الناصية مبين ذلك ( و) لاحديث ( رفع عن امتي الخطأ ) والنسيان وما استكرهوا عليه رواه بهذا اللفظ الحافظ ابو القاسم التيمي المعروف باخي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات

ومتى ورد المطلق قيدان متنافيان تساقطا الا ان علم اسبقهما فيتقيد به واطلاق الشافعي العمل بهما بتعين تأويله (الظاهر والمؤول) الظاهر ما دل ظنا والتأويل حمله على مرجوح فان كان لدليل في الواقع فتأويل صحيح والا ففاسد او لا لشيء فلعب والاول منه قريب وبعيد كتأويل ستين مسكينا بستين مدا ولا صيام لمن لم يبيت بالقضاء والنذر ( المجمل ) ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في اقطعوا ايديهما وامسحوا برؤسكم ورفع عن أمتي الخطأ

وابن ماجة بلفظ ان الله وضع عن امتى الى آخر ما تقدم وقيل بجمل اذ لا يصح رفعها مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شئ وهو متردد بين امور لا حاجة لجميعها ولا ترجيح لبعضها فكان بجملا فلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد رفع المؤاخذة ( بل ) الاجمال ( فى نحو القرء ) بالقاف لتردده بين الحيض والطهر لاشتراكه بينهما ( والنور ) لصلاحيته للعقل ونور الشمس لتساويهما فى الاهتداء بكل ( والجسم ) صالح للسماء والارض لتمائلهما سعة وعددا ( والمختار ) ان من المجمل قوله تعالى ( والراسخون فى العلم ) لتردده بين العطف على الجلالة والابتداء وحمله الجمهور لما قام عندهم على الثانى ( و ) ان منه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن احدكم فى جاره أن يغرز ( خشبة فى جداره ) لتردد ضمير جداره بين عوده للجار ولأحد وتردد الشافعى فى المنع لذلك والجديد المنع لحديث حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفسه رواه الحاكم باسناد معظمه على شرط الشيخين وكل منهما منفرد فى بعضه وخشبة روى بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا ( و ) ان منه مثل قولك ( زيد طبيب ماهر ) لتردد ماهر بين رجوعه لطبيب ولزيد (و) ان منه ( الثلاثة زوج وفرد ) لتردد الثلاثة بين اتصافها بصفتها واتصاف اجزائها بها وان تعين الثانى نظرا لصدق المتكلم به اذ حمله على الاول يوجب كذبه ( ووقع ) المجمل ( فى الكتاب والسنة ) كما مثل به ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول ظاهر فى الابتداء والثانى فى عوده لاحد لانه محط الكلام ( ومنه ) من المجمل الواقع فيهما ( المتشابه ) المذكور فى قوله تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات ( وهو ) اى المتشابه الواقع فى كل ( مالم يرد له بيان كالحروف ) اسمائها المقطعة المذكورة ( اوائل السور ) فانها من الاسرار التى اختص بها تعالى عن خلقه واذا قال جدنا الصديق رضى الله تعالى عنه انها سر الله تعالى فى كتابه ومنها فى السنة حديث ان هذا القرآن انزل على سبعة اوجه لاحتماله لما زاد على الاربعين مودعة فى الاتقان للسيوطى وغيره ( ومتى تعذر مسمى شرعى للفظ حقيقة ) اى اردنا منه ( رده ) لذلك المسمى ( بجوز ) محافظة على الشرعى ما امكن مثاله حديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد اليه بجوز بان يقال كالصلاة فى اعتبار نحو الطهارة ( البيان ) بمعنى التبيين لغة الاظهار واصطلاحا ( اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى ) اى الايضاح والبيان فالاتيان بالظاهر من غير سبق اشكال لا يسمى بيانا اصطلاحا ( ويجب ) اى البيان ( لمن يريد عملا او افتاء ) فيحتاج لمفهوم ليعمل به او يفتى به بخلاف غيره ( ويكون ) اى البيان ( بالفعل ) كالقول بل اولى لانه ادل بيانا لمشاهدته وان كان القول اولى حكما وقيل لا لطول زمنه فيتأخر البيان مع امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والبيان بالقول كقوله تعالى صفراء فاقع لونها بيانا لقوله بقرة وبالفعل كصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بيانا لقوله أقيموا الصلاة لا قوله صلوا كما رأيتمونى اصلى لأنه ليس بيانا قال بعض الحنفية لا اعلم خلافا فى ان البيان يقع بهما (و) يكون ( بمظنون لمعلوم ) وقيل لا لانه دونه فكيف يبينه قلنا لوضوحه ( وان اتفق فعل وقول ) فى البيان كأن طاف صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافا واحدا وامر بطواف واحد

بل فى نحو القرء والنور والجسم والمختار والراسخون فى العلم وخشبة فى جداره وزيد طبيب ماهر والثلاثة زوج وفرد ووقع فى الكتاب والسنة ومنه المتشابه وهو ما لم يرد له بيان كالحروف اوائل السور ومتى تعذر مسمى شرعى للفظ حقيقة رده بنجوز ( البيان ) اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى ويجب لمن يريد عملا او افتاء ويكون بالفعل ومظنون لمعلوم وان اتفق فعل وقول

فالمتقدم

( فالمتقدم )منهماوان جهلناعينه ( المبين ) والثانى تأكيدله وان كان دونه قوة وقيل ان كان كذلك فهو البيان لأن الشئ لايؤكد بما هودونه قلنا هذا فى التاكيد بغير المستقل اما به فلا الاترى ان الجملة تؤكد بجملة دونها ( والا ) يتفقا بان زاد الفعل على مقتضى القول كأن طاف بعد نزول آية الحج طوافين وامر بواحدا ونقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحداًوامر باثنين ( فا)لبيان (القول ) لانه يدل عليه بنفسه والفعل بواسطة القول ( وتأخيره ). اى البيان ( عن وقت الفعل ) بالخطاب ( جائز )عقلا عن اثبتنا المجوزين تكليف مالا يطاق ( لم يقع ) لانه خلاف رفقه ولطفه بالعباد ( و ) تأخيره ( اليه ) اى وقت الفعل جائز (واقع) سواء كان المبين ظاهراًام مجملاولذا قال ( ولو ) كان التأخير ( فى )بيان(مجمل )لماذكر مشتركا كان ام متواطئا بين احدما صدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وقيل فيماله ظاهر لايقاعه المخاطب فى فهم غير المراد بخلافه فى المجمل وقيل غير ذلك وبدل للوقوع آية واعلموا انما غنمتم من شئ فانها عامة فيما يغنم مخصوص عمومها بخبر الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول الآية لنقل اهل الحديث انه كان فى غزوة حنين والآية قبله فى غزوة بدر وبلاعموم بخبرهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بسلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وآية ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة فانها مطلقة وبين تقييدها بما فى اثنائهم ( ر ) على المنع من تأخر البيان ( له صلى الله) تعالى (عليه وسلم تأخير التبليغ ) لما اوحى اليه من قرآن اوغيره (لوقت العمل)لانه وقت الحاجة اليه لانتفاء المحذور السابق عنه وقيل لايجوز لقوله تعالى بلغ ماانزل اليك من ربك اى على الفور لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلافائدة للامر الا الفور قلنا فائدته تأييد العقل بالنقل وكلام الرازى يقتضى المنع فى القرآن قطعا المتعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله تعالى عليه وسلم تبليغه بخلاف غيره للعلم من انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسال عن الحكم فيجيب تارة بما عنده ويقف اخرى لنزول الوحى ( النسخ ) هذه ترجمة ( هوواقع ) فى الاحكام العملية الشرعية ( عند سائر الملل) الاسلامية وغيرها تقدمها ( ماعدا اليهود ) غير العيسوية وخالف بعضهم وجوزه آخرون الا انهم قالوا يمتنع وقوعه واعترف به العيسوية اصحاب ابى عيسى الاصبهانى المعترفون ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لولد اسماعيل خاصة وهم العرب وكان على المصنف التقييد بماذكرنا ( وهو) لغة الازالة كنسخت الشمس الظل اى ازالته والنقل مع بقاء الاول كنسخت الكتاب اى نقلته واصطلاحا ( رفع )تعلق ( حكم شرعى ) بفعل ( ولو برفع لفظ فقط بدليل شرعي ) والقول بأنه بيان انتهاء مدة حكم شرعى يرجع لذلك فلاخلاف فى المعنى والى ماذكرنا اشار المصنف بقوله ( اى رفع تعلقه ) لما ان الحكم لكونه خطاب الله تعالى لايقبل الرفع لان كلامه ازلى ابدى(فهو )اى النسخ المعرف بماذكر(بيان لانتهاء مدته) اى مدة تعلقه لما عرفت فلاخلاف بين القولين معنى وان فرق بينهما بأنه فى الاول زال به وفى الثانى زال عنده والفرق بأن الاول يتناول النسخ قبل التمكن مردود ( وهو ) اى النسخ ( لكل القرآن ) برفع تعلق كل احكامه ( ممتنع )لانه تعالى انزله ليبان يحتاج العباد دنيا واخرى فلابطرقه بجملته ذلك ( و )النسخ( لبعضه واقع تلاوة ) فقط مع بقاء الحكم

فالمتقدم المبين والا فالقول وتأخيره عن وقت الفعل جائز لم يقع والبه واقع ولو فى مجمل وله صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لوقت العمل ( النسخ ) هو واقع عند سائر الملل ماعدا اليهود وهو رفع حكم شرعى ولو برفع لفظ فقط بدليل شرعى اى رفع تعلقه فهو بيان لانتهاء مدته وهو لكل القرآن ممتنع ولبعضه واقع تلاوة

اوحكما اوهما ويجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه كذبح اسماعيل ونسخ قياس فى زمنه صلى الله عليه وسلم بنص اوقياس اجلى منه ويجوز نسخ كل من القرآن اوالسنة به اوبها نعم لم يقع نسخه الا بالمتواترة ويكون معها عاضد منه كما ان ناسخها منه معه عاضد منها ونسخ الفحوى دون منطوقه المتعرض لبقائه وعكسه

لقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة روى الشافعى عن عمر رضى الله تعالى عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها فانا قد قرأناها اى المحصن والمحصنة فهذا الحكم باق وان نسخت تلاوة ماذكر (اوحكما) مع بقاء التلاوة وهو كثير افرد بالمؤلفات كنسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشرا لتأخره نزولا وان تقدمه تلاوة وقيل لايجوز كل من هذين القسمين لان الحكم مدلول اللفظ فاذا قدر انتفاء احدهما لزم انتفاء الآخر قلنا انما يلزمه اذا روعى وصف الدلالة ومانحن فيه لم يراع فيه ذلك (اوهما) اى حكما وتلاوة روى مسلم عن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخهما اوهما (ويجوز نسخ الفعل) المأمور به (قبل التمكن منه) بان لم يدخل وقته اودخل ولم يمض مايسعه وقيل لالعدم استقرار التكليف قلنا يكفى فى النسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع ذلك (كذبح اسماعيل) عليه السلام فان الخليل عليه السلام امر به ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء فى امتثال الامر ومبادرتهم للمأمور به (و) يجوز (نسخ قياس) واقع (فى زمنه صلى الله) تعالى (عليه وسلم) بمن وقع (بنص اوقياس اجلى منه) من القياس المنسوخ به فالاول كان يقول صلى الله تعالى عليه وسلم المفاضلة فى البر حرام لانه مطعوم فيقاس به الارز ثم يقول بيعوا الارز متفاضلا والثانى كأن يوجد قياس اجلى من قياس الارز على البر فى منع المفاضلة بجوازها فينسخ به ويخرج بالاجلى غيره فلا يكفى الادون لانتفاء المقاومة ولا المتساوى لانتفاء المرجح وقيل يكفيان كالاصلى (ويجوز نسخ كل من القرآن اوالسنة به اوبها) فمثال نسخ القرآن بالقرآن ماتقدم فى آية العدة ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ تحريم مباشرة الصائم اهله ليلا الثابت بالسنة بقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل لايجوز نسخها به لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم جعله مبينا للقرآن ولا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لامانع اذ هما من عند الله وبدل للجواز قوله تعالى ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شئ ومثال نسخ القرآن بالسنة سواء المتواترة والآحاد وهو جائز قوله تعالى لتبين للناس مانزل اليهم وقيل لايجوز لقوله تعالى قل مايكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى والنسخ تبديل من تلقائها ورد بقوله ومايتطق عن الهوى وقيل لايجوز نسخه بالآحاد لانه قطعى والآحاد مظنون قلنا النسخ للحكم ودلالة القرآن عليه ظنية (نعم لم يقع نسخه) اى القرآن (الا بالمتواترة) وقيل وقع بالآحاد كنسخ اية كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية بخبر الترمذى وغيره لاوصية لوارث وهو خبر آحاد واجيب بمنع عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحى والتصريح بنسخها بما مزيد على الجمع والطلب التاركين له للعلم به من اسخ القرآن به فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الاصح من نسخ القرآن بالآحاد (و) حيث وقع نسخه بها (يكون معها عاضد منه) على النسخ بين توافقهما لتقوم الحجة بهما معا وتلا بتوهم انفراد احدهما عن الآخر اذ كل من عند الله تعالى (كما ان ناسخها) اى السنة (منه) اى الكتاب (معه عاضد منها) كنسخ التوجه لبيت المقدس للكعبة بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (و) يجوز (نسخ الفحوى) اى مفهوم الموافقة بقسميه (دون منطوقه المتعرض لبقائه) اى بقاء المنطوق (وعكسه) اى

نسخ المنطوق المتعرض لبقائه دون الفحوى لانهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ تحريم الضرب دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لافيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا بنسخ احدهما دون الآخر لتنافاة ذلك اللازوم بينهما وقيل يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع انتفاء اللازم بخلاف الثانى لجواز بقاء اللازم مع انتفاء الملزوم اما نسخهما معا فجائز اتفاقا واما غير المتعرض فمن الاكثر الامتناع بناء على ان نسخ كل يستلزم نسخ الآخر للزوم الفحوى للمنطوق وتبعيته له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لايستلزم نسخ كل نسخ الآخر لان رفع التابع لايستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لايستلزم رفع اللازم وقيل غير ذلك ( و ) يجوز ( النسخ به ) بالفحوى كاصله قيل اتفاقا وقيل بل يمتنع لانه قياس والقياس لايكون ناسخا (و ) يجوز نسخ ( دليل الخطاب) اى مفهوم المخالفة (دون اصله ) كنسخ خبر انما الماء من الماء بخبر اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ( لاعكسه ) اى نسخ الاصل دونه فلا يجوز لانه تابع له فيرتفع بارتفاعه ولاعكس وقيل يجوز وتبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته اما نسخهما معا فجائز اتفاقا كنسخ وجوب الزكاة فى السائمة ونفيه فى المعلوفة ويرجع الامر فيهما الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرا او اباحته ان كان منفعة ويرجع فى السائمة لما تقدم اذا نسخ الوجوب بقى الجواز ( ولا) يجوز نسخ الاصل ( به ) بالمفهوم المذكور كما قال ابن السمعاني لضعفه عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الصحيح الجواز لانه فى معنى المنطوق (ولا) يجوز نسخ ( نص) من كتاب او سنة ( بقياس ) حذرا من تقديمه على النص الذى هو الاصل له فى الجملة وعليه جمهور اصحابنا ونقله ابو اسحاق المروزى عن النص وقال القاضى حسين انه المذهب وقيل لايجوز لاستناده الى النص فكانه الناسخ وقيل يجوز بالجلى دون الخفى ( و) يجوز (نسخ انشاء ولو معنى ) كهو بلفظ قضى وقيل لايجوز فيه لان القضاء لايستعمل فيما لايتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اى امر ( وان قيد بنحو تأبيد ) كصوموا ابدا صوموا حتما صوموا دائما الصوم واجب ابدا اذ قاله انشاء وقيل لايجوز لمنافاة التاكيد لذلك قلنا لانسلم وبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اى الى ان يقضيك الحق ( واخبار ) بان كان بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن اى ليتربصن وقيل لا نظرا للفظه ( ولا ) يجوز نسخ (خبر ) اى مدلوله ( ولو ) كان ( مما يتغير ) لانه يوهم الكذب بخبر بالشئ ثم ينقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز فى المتغير ان كان خبرا عن المستقبل بناء على ان الكذب لايكون فيه ولجواز المحو لله تعالى فيما يقدره قال تعالى يمحو الله مايشاء ويثبت والاخبار تتبعه بخلاف الخبر عن ماض وقيل يجوز فيه عن الماضى ايضا لجواز ان يقول تعالى عن نوح فلبث فيهم الف سنة ثم يقول فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ( و ) يجوز النسخ ( ببدل اثقل ) كما يجوز بمساو وباخف وقال بعض المعتزلة لااذ لامصلحة فى الانتقال من سهل لعسر قلنا لانسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن الكفار الثابت بقوله تعالى ودع اذاهم بقوله اقتلوا المشركين ( و) يجوز النسخ ( بلابدل ) وقال بعض المعتزلة لااذ لامصلحة

والنسخ به ودليل الخطاب دون اصله لاعكسه ولابه ولانص بقياس ونسخ انشاء ولو معنى وان قيد بنحو تأبيد واخبار ولاخبر ولو مما يتغير وببدل اثقل وبلابدل

فى ذلك قلنا لانسلم ذلك بعد ماذكر (و) يجوز نسخ (كل التكاليف) وبعضها حتى وجوب معرفة الله تعالى ومنعت المعتزلة والغزالى نسخ كلها لتوقف العلم به المقصود منه على معرفة الناسخ والمنسوخ وهى التكاليف ولا يتأتى نسخها قلنا مسلم ذلك لكن بحصولها ينتهى التكليف بها فيصادق انه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جمع التكاليف فلا نزاع فى المعنى ومنعت المعتزلة ايضا نسخ وجوب معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لاتتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتى باطل (لكن لم يقما) اى النسخ بلا بدل والنسخ لكل التكاليف وقبل وقع الاول كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الثابت بقوله تعالى اذا ناجيتم الرسول الآية اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر لما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة واباحته ان كان منفعة قلنا لانسلم انه لا بدل له وجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة والندب (كوجوب المعرفة) ومنع وقوع نسخ كلها او نسخ وجوب المعرفة اجماعا كما فى الجمع (ولا) يجوز (نسخ اجماع) بغيره (ولا) نسخ كتاب او سنة او قياس (به بل الناسخ اصله) المستند هو اليه من كتاب او سنة او قياس (ولا يثبت فى حق الامة منسوخ) اى حكمه (لم يبلغهم) لعدم علمهم به وقيل يثبت اى يستقر فى الذمة لا بمعنى الامتثال كما فى النائم اما بعد بلوغهم فيثبت فى حق من بلغهم ومن لم يبلغه ان تمكن من علمه والا فعلى الخلاف (وزيادة ونقص نحو جزء وشرط على نص) كزيادة ركعة وركوع او غسل ساق او عضد فى الوضوء او نقص ركعة او وضوء ونحوهما الصفة كزيادة ايمان رقبة الكفارة او جلدات فى جلد حر وكنقص الايمان فى رقبة الكفارة (ليس نسخا) للمزيد عليه وقالت الحنفية نسخ ومثار الخلاف انها رفعت حكما شرعيا فعندنا لا وعندهم نعم نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهى رافعة لذلك المقتضى قلنا لانسلم اقتضاءه تركها والمقتضى للترك غيره وبنوا عليه انه لا يعمل بخبر الآحاد فى زيادتها كزيادة التغريب على الجلد الثابت بحديث الصحيحين البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بناء على ان المتواترة لا تنسخ بالآحاد ولا المنقوص منه عند الجمهور بل النسخ للجزء او الشرط او الصفة فقط لانه الذى يترك وقيل نسخ لها الى الناقص لجوازه او وجوبه بعد تحريمه وقيل نسخ الخبر نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة وبما تقرر علم انه لا فرق فيما ذكر بين العبادة وغيرها وتقييد الجمع بالعبادة مثال وخرج بنحو ما ذكر غيره كعبادة مستقلة سواء كانت مجانسة للاول كصلاة سادسة ام لا كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخا فى الثانية اجماعا ولا فى الاول عند الجمهور (والباقى بعد نسخ الوجوب فقط الجواز) لما مر (وشرط الناسخ معرفة تأخره) عن المنسوخ (بنحو اجماع) على التأخر وانه ناسخ (و) نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (كنت نهيت عن كذا فافعلوه) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنصه على خلاف النص الاول بأن يذكر فيه خلاف ما ذكر فى الاول (وقول الراوى هذا) اى الناسخ (متأخر) عن ذلك المنسوخ (او) بقوله (هذا الناسخ) لما علم انه منسوخ وجهل ناسخه فيعلم انه ناسخ لضعف احتمال كونه حينئذ عن اجتهاد (لا) قوله (هذا ناسخ) وقيل يثبت به وعليه المحدثون لانه لعدالته لا يقول ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز كونه اجتهادا غير موافق عليه

ولا

وكل التكاليف لكن لم يقما كوجوب المعرفة ولا نسخ اجماع ولا به بل الناسخ اصله ولا يثبت فى حق الامة منسوخ لم يبلغهم وزيادة ونقص نحو جزء وشرط على نص ليس نسخا والباقى بعد نسخ الوجوب فقط الجواز وشرط الناسخ معرفة تأخره بنحو اجماع وكنت نهيت عن كذا فافعلوه وقول الراوى هذا متأخر او هذا الناسخ لا هذا ناسخ

( ولابتأخر رسم المصحف ) لاحداهما عن الاخرى فلايعلم بذلك تأخر وقيل يعلم به ذلك لان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما مر فى اثناء عدة الوفاة ( و )لابتأخر ( اسلام راو )لمرويه عن اسلام الراوى للآخر فلايعلم بذلك التأخر فى الاصح لجوازان يسمعه من متقدم الاسلام بعد متأخره وقيل يعلم لانه الظاهر قلنا لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس ( ثانيها ) اى الادلة المجمع عليها ( السنة وهى )لغة الطريق وشرعا ( اقواله صلى الله )تعالى (عليه وسلم وافعاله ومنها )اى افعاله (تقريراته ) لانها كف عن الانكار والكف فعل كما مر ( فتقريره )مبتدأ اى النبي (المكلف ) بالغ عاقل ( ولو كافرا )ظاهرا ( ومنافقا ) يخفى الكفر ويعبر عنه الآن بالزنديق ويطلق ايضا لفظ الزنديق على من لم يتدين بدين كما ذكره الرملى فى النهاية ( على فعل ) متعلق بالمصدر ولايضر الفصل بالظرف قبله لانه معموله ( علمه ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو معلوم من السياق فلاتنافل جملة فى محل الصفة لفعل والخبر ( يدل على جوازه ) للفاعل ولغيره على الاصح اذلا يقر على محرم وسبق مايشترك فيه الكتاب والسنة من الاقوال فى الامر والنهى وغيرهما والكلام فى غير ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بدأبها مع عصمة سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام زيادة للافادة فقال ( والانبياء عليهم الصلاة والسلام ) جملة دعائية اوحالية (معصومون من المعصية )المخالفة لامر الله تعالى ( ولو) كانت المعصية (صغيرة سهوا )حال اوبدل عما قبله وكذا قوله ( قبل النبوة ) فلايصدر عنهم ذنب اصلا وسهوه فى صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى خمسا مرة وسلم من ركعتين فى الظهر والعصر وتكلم غير مشكل على قول الاكثر ويدل له خبر البخارى مرفوعا انى انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وعلى القول المذكور فلانه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث للتشريع قال القاضى عياض السهو فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم غير مضاد للمعجزة ولاقادح فى التصديق ولو رتب المصنف جواز التقرير على عصمتهم كما فعل غيره لكان ادخل والسب (وفعله صلى الله) تعالى (عليه وسلم غير مكروه ) بالمعنى الشامل للمحرم وخلاف الاولى لعصمته وندرة وقوع المكروه وخلاف الاولى من التى من امنه فكيف يقع منه ولابنافيه وقوع المكروه لتأمنه بيانا للجواز لانه ليس مكروها عليه حينئذ بل واجب ( وغير جبلة ) بكسر الجيم والموحدة واللام ويقال بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين اى جبلة البشر اى خلقتهم كقيامه وقعوده (ولو احتمالا ) مرددة بين الجبلي والشرعي كحجه راكبا وجلسة الاستراحة (و) غير (البيان ) كقطعه السارق من الكوع بيانا لمحل القطع فى آية السرقة (و)غير ( المختص به) كزيادته فى النكاح على اربع نسوة وقد افردت الخصائص بالتأليف من اجمع مختصر انه انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب للسيوطى وقد نظمته فى فتح القريب لخصائص الحبيب * ثم شرحته برفع الخصائص عن طلاب الخصائص * نقبله الله تعالى ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( ان عرف وصفه ) اى وصف فعله غير هذه الانواع الاربعة من وجوب اوندب اواباحة ( بنص) على ذلك الوصف ( اووقوعه بيانا ) لفعل فيتبعه فى وصفه ( اوامتثالا اودل على نحو وجوب ) اوندب فيدل فعله على الوجوب فى الاول والندب فى الثانى ( فامته ) اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( مثله) مثل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( فيه) فى ذلك الفعل بوصفه ( و يميز الوجوب )

ولابتأخر رسم المصحف واسلام راو ( ثانيها السنة) وهي اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله ومنها تقريراته فتقريره المكلف ولو كافرا ومنافقا على فعل علمه بدل على جوازه والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من المعصية ولو صغيرة سهوا قبل النبوة وفعله صلى الله عليه وسلم غير مكروه وغير جبلة ولو احتمالا والبيان والمختص به ان عرف وصفه بنص اووقوعه بيانا اوامتثالا اودل على نحو وجوب فامته مثله فيه ويميز الوجوب

بالفعل عن الندب ( منع الفعل ) تحريمه ( لو لم يجب كالحد ) كحد الزانى والختان اذ كل منهما عقوبة وقد يتخلف الوجوب عن هذه الامارة كما فى سجود السهو والتلاوة فى الصلاة (و ) يميز ( الندب ) عن الوجوب ( بمجرد قصد التقرب ) بان تدل قرينته على قصده مجردا عن قصد التقرب وان الفعل لمجرد قصده ككثير من النوافل ( وان جهل ) وصفه ( فالوجوب ) فى الاصح فى حقه وحقنا لانه الاحوط وقيل الندب لانه المحقق وقيل بالوقف فى الكل لتعارض الادلة وقيل غير ذلك ( وتوقف فعل وقول) منه (بتكرر مقتضاه) اى القول ( و) قد (اختص به ) كأن قال صوم عاشوراء واجب على كل سنة وافطر من غير علم المتأخر منهما كما قال ( وجهل متأخر منهما ) لاستوائهما فى احتمال تقدم كل على الآخر وقيل يرجح القول وعزى للجمهور لانه اقوى دلالة من الفعل ولوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة لانه له محامل وقيل الفعل لانه اقوى بيانا بدليل انه يبين به القول قلنا البيان بالقول اكثر ولو سلم تساويهما فهو بالقول اقوى دلالة ولانه لا يختص بالموجود المحسوس والاتفاق على دلالته بخلاف الفعل بان اختص القول به صلى الله تعالى عليه وسلم كأن قال يجب على صوم عاشوراء فى كل سنة وافطر فى سنة بعد القول او قبله فالمتأخر من القول والفعل بان علم ناسخ للمتقدم فى حقه فان لم يدل على تكرار فيما ذكر وقسيميه الآتيين فلا نسخ لكن فى تأخر الفعل دون تقدمه لدلالته على الجواز المستمر ( فان اختص ) القول (بنا) كأن قال يجب عليكم صوم عاشوراء الى آخر مامر فلا تعارض فيه فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم بين الفعل والقول لعدم تناوله وفينا ان جهل المتأخر منهما ( عمل به ) بالقول عند الجهل بالمتأخر عنه فى وقوع الفعل وقبل بعمل بالفعل فان علم المتأخر منهما فهو الناسخ ان دل دليل على تأسينا به فى الفعل فان لم يدل دليل عليه فلا تعارض فى حقنا لعدم ثبوت الفعل فى حقنا وخالف التصحيح عند الجهل هنا عادته فيما تقدم بأنا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه بخلاف ما يتعلق بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذ لا ضرورة الى الترجيح فيه (وان عمنا وعمه ) القول كأن قال يجب علىّ وعليكم صوم عاشوراء الى آخر مامر ( وقف ) عند الجهل بالسابق (فيه ) والا فالمتأخر ناسخ فعلا كان اوقولا ( وعمل بالقول فينا ) الا ان يكون القول العام ظاهرا فيه صلى الله تعالى عليه وسلم لا بنا فالفعل مخصص للقول فى حقه تقدم عليه او تأخر او جهل ذلك ولا بنسخ لان التخصيص اهون منه لما فيه من اعمال الدليلين بخلاف النسخ ( الكلام فى الاخبار) بفتح الهمزة جمع خبر وهذه ترجمة والخبر يطلق على الصيغة وعلى معناها وهو العلم القائم بالنفس ولما لم يصدق الخبر الا بالمركب بدأ به فقال ( المركب مهمل) اى اما مهمل بان لا يكون له معنى ( وليس) ذلك المركب ( موضوعا ) انفاقا وهو موجود كمدلول لفظ الهذ يان فانه لفظ مركب مهمل اضرب من الهوس اوغيره مما لا يقصد به الدلالة على شئ ( و ) اما ( مستعمل ) بان يكون له معنى ( وهو ) على المختار ( موضوع بالنوع ) وقيل لا والموضوع مفردا ( والكلام ) عند الاصوليين ( مشترك ) اشتراكا لفظيا ( بين ) الكلام ( النفسانى ) وفسره بقوله ( وهو معنى قائم بالنفس ) يعبر عنه باللسان ( و ) بين الكلام ( اللسانى وهو لفظ ) صوت معتمد على مقاطع ( مفيد ) مفهم معنى يحسن سكوت المتكلم عليه بحيث لا يبقى للسامع انتظار يعتد به ( مقصود لذاته ) خرج به نحو جملة الصلة والخبر فالاول مقصود للوصل والاخرى للاخبار وماذكر المصنف من اشتراك بينهما مافى اللب وعلله بانه الاصل فى الاطلاق وفى الجمع حقيقة

منع الفعل لو لم يجب كالحد والندب بمجرد قصد التقرب وان جهل فالوجوب وتوقف فعل وقول بتكرر مقتضاه واختص به وجهل متأخر منهما فان اختص بنا عمل به وان عمنا وعمه وقف فيه وعمل بالقول فينا

( الكلام فى الاخبار ) المركب مهمل وليس موضوعا ومستعمل وهو موضوع بالنوع والكلام مشترك بين النفسانى وهو معنى قائم بالنفس واللسان وهو لفظ مفيد مقصود لذاته

قى النفسانى مجازفى اللسانى قال الاخطل

ان الكلام لفى الفؤاد وانما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

وقالت المعتزلة عكسه لتبادره للاذهان ويجاب عن بيت الاخطل بان مراده الكلام الاصلى والكلام اللسانى ليس اصليا وان كان حقيقة ودليلا على الاصلى وعما قالت المعتزلة بان التبادر وان كان للحقيقة لايمنع كون ماانتفى فيه التبادر حقيقة ايضا لان العلامة لايشترط فيها الانعكاس والنفسانى منسوب للنفس بزيادة الالف والنون دلالة على العظمة كما فى شعرانى لعظيم الشعر ( والبحث هنا ) اى فى الاصول ( فيه ) اى الكلام اللفظى لا النفسانى ( فان افاد ) الكلام اللفظى ( بالوضع طلبا فهو نحو استفهام ) ان كان طلب ذكر الماهية فاللفظ المفيد لطلبه استفهام ( اوامر ) المفيد لطلب تحصيلها ( اونهى ) المفيد لتحصيل الكف عنها ولو كان الطلب من ملتمس وسائل وسكت عنه المصنف لدخوله تحت عموم كلامه ( والا ) بفيد طلبا لشئ مما ذكر بوضعه ( فا ) فكلام ( لايحتمل صدقا ) مطابقة واقع ( وكذبا ) عدم مطابقته فهو ( تنبيه وانشاء ) فيسمى بكل منهما سواء افاد طلبا باللازم واليه اشار بقوله ( ومنه نمن ) طلب محال كليت الشباب عائد وماقيه عسر كقول المعدم ليت لي قنطارا من الذهب ( وترج ) طلب المحبوب نحو لعل الله يرحمنى ( وعرض ) طلب برفق ولين نحو

يابن الكرام الا تدنو فتبصر ما * قد حدثوك فما راء كمن سمعا

( وتحضيض ) بالمعجمتين طلب بعنف وشدة نحو هلا تأتينا فقال مرادك اولم يفد طلبا نحو انت طالق ( ومحتملهما ) اى الصدق والكذب من حيث هو خبر وبين وجه احتمالهما بقوله ( فان كان لنسبته ) الواقعة بين المسند والمسند اليه ( خارج ) في الوجود ( مطابق ) لتلك النسبة ( فذلك الخبر ( الصدق اولا ) يطابقه ( فا ) لخبر ا ( لكذب ) فصدقه مطابقة الواقع وكذبه عدمها (وافق اعتقاد المتكلم) كقول الموحد خلق الله الافعال كلها (اولا) كقول المعتزلى ذلك ( فلا واسطة ) خلافا للجاحظ اذ قال الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب مخالفتهما اى فاطابق احدهما دون الثانى فواسطة ( ومدلوله ) اى الخبر ( الحكم بها ) كما رجحه الجمع تبعا للرازى ولا فرق فى ذلك بين الاثبات والنفى ( ومن ) الخبر ( المقطوع بكذبه ) بفتح فكسر او بفتح او كسر فسكون ( ما ) خبر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ( اوهم باطلا ) اوقعه فى الوهم اى الذهن ( ولم يقبل تأويلا ) كما روى انه تعالى خلق نفسه فهو موضوع وكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته لايهامه باطلا وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد دل العقل القاطع على تنزهه عن الحدوث وليس منه ما اوهم ذلك ولم يقبل تأويلا الا اذا كان الايهام لنقص من جهة رواية تزول بذلك او ذكر الوهم كما فى خبر الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لايبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس فى مقالته اى غلطوا فى فهم المراد بها اذ لم يسمعوا لفظ اليوم ( وما اخبر به مدعى رسالة ) اى رسول الله تعالى الى الناس ( بلا معجزة ) تبين صدقه فى دعواه ( ومالبت عنه ) عند العوام ( ولم يوجد عند اهله ) ائمة السنة وخدمتها قال احمد بن حنبل انا لنسمع فى الاسواق احاديث عن الله تعالى وعن رسوله ماوجدنا لها اصلا ( وما نقل آحادا ) حال وكذا جملة ( والدواعى تتوفر على تواتره ) تواتر نقله اما لغرابة كسقوط خطيب عن منبر وقت الخطبة او لتعلقه بنص شرعى كالنص على امامة على رضى الله

والبحث هنا فيه فان افاد بالوضع طلبا فهو نحو استفهام اوامر اونهى والافا لايحتمل صدقا وكذبا تنبيه وانشاء ومنه نمن وترج وعرض وتحضيض ومحتملهما فان كان لنسبته خارج مطابق فالصدق اولا فالكذب وافق اعتقاد المتكلم اولا فلا واسطة ومدلوله الحكم بها ومن المقطوع بكذبه ماوهم باطلا ولم يقبل تأويلا وما اخبر به مدعى رسالة بلا معجزة ومالبت عنه ولم يوجد عند اهله وما نقل آحاداً والدواعى تتوفر على تواتره

تعالى عنه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الخليفة بعدى فعدم تواتره آية عدم صحته وقالت الرافضة لايقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه ( و) من الخبر المقطوع ( بصدقه خبر الصادق ) اى الله لتنزهه عن الكذب ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعصمته عنه ( والمتواتر ) معنى اولفظا (وهو خبر جمع عقلاء ) بصيغة الجمع وهو بالف ممدودة مضموم الاول ظاهره ولو غير بالغين ( ولو ) كان الجمع ( كفارا يمتنع تواطؤهم ) اى توافقهم ( على الكذب عن محسوس) لامعقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة بقدم العالم فان اتفق الجمع المذكور فى اللفظ والمعنى فلفظى وان اختلفوا بهما مع وجود معنى كلى فمعنوى كالواخبر واحد انه اعطى حاتم دينارا وآخر انه اعطى بعيرا فقد اتفقوا على معنى كلى هو الاعطاء وعلى متعلق بتواطئ وعن متعلق بخبر لانه بمعنى اخبار ( فان تعددت طبقاته اشترط ) فى تحقق التواتر ( ذلك ) المذكور فى حده عن الاخبار به من غير نحو رأيته بل من اخذ عنه اواخذ عمن اخذ عنه ( فى كل منها ) من الطبقات فان نقص العدد فى طبقة عن ذلك لم يكن متواترا بل مشهورا ( وان اختص) التواتر ( با ) لطبقة ( لاولى ) من طبقاته عند تعددها دون مابعدها ( كالقراءة الشاذة ) فانها متواترة فى الطبقة الاولى آحادا فيما بعد ( كان ) ذلك الخبر ( آحادا ) لفقد وجود مايعتبر فى تحقق التواتر فى كل من طبقاته ( وحصول العلم ) للمخبر ( من خبر ) بعضونه ( آية ) علامة ( اجتماع شرائطه ) اى المتواتر فى ذلك الخبر والا لما افاد بمجرده العلم ( ومازاد على الاربعة ) فى عدد الرواة فى طبقاته ( صالح ) لان يكتفى فى عدد الجمع المذكور ( فلا يضبط ) المتواتر ( بعدد ) معين فاقل عدده خمسة وان توقف القاضى فيها وما استدل به لتعين عدد كما فى اقوال ضعيفة لو سلم دليلهم ليس فيه مايدل لان ذلك العدد شرط لماذكر ولافادة العلم (والعلم) الحاصل (عنه) اى عن المتواتر اضرورى متفق للسامعين) بحصل عند سماعه من غير احتياج لنظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان (ان كان) حصول ذلك العلم ( لكثرة العدد ) الواصلة لما مر (وما ) اى خبر متواتر وهو مبتدأ صفته ( افاد ) العلم المدلول عليه بالمقام المتعلق به قوله ( لقرائن ) اى معها ( زائدة على اقل عدد صالح ) فالتواتر وقد عرفت انه مافوق اربعة والخبر (مختلف )فيحصل لزيد دون غيره من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر اما الخبر المفيد للعلم بقرائن منفصلة عنه فليس بمتواتر وقيل يجب حصول العلم من المتواتر مطلقا لان القرائن فى مثله ظاهرة لاتخفى على السامع وقيل لايجب ذلك مطلقا بل قد يحصل للكل ولبعض فقط لجواز عدم حصوله لبعض بكثرة كالقرائن وقيل نظرى بمعنى انه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع هى مامر من الامور المخفية لتواتره لابمعنى الاحتياج لنظر عقب السماع فلاخلاف فى المعنى انه ضرورى لان توقفه على تلك المقدمات غير منافٍ كونه ضروريا ( وعالم بثه لمتواتر ) بان لم يوجد فيه مقومه سواء رواه واحد اواكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة ام لا ( آحاد ) ويقال لخبرها خبر الواحد (مظنون الصدق )صفة آحاد اوخبر بعد خبر لما (ومنه المستفيض والمشهور ) وهما اسمان لمسمى (وهو الشائع) بين الناس عن اصل بخلاف الشائع ( عن )غير ( اصل ) فكذب واقل عدد رواة المستفيض اثنان وهو قول الفقهاء وقيل مازاد على الثلاثة وعليه الاصوليون وقيل ثلاثة وعليه المحدثون (وقد) للتحقيق ( يفيد خبر الواحد العلم لقرينة ) النظر كما فى اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش وقيل لايفيده مطلقا وعليه

الاكثر

تعريف المتواتر

وبصدقه خبر الصادق والمتواتر وهو خبر جمع عقلاء ولو كفارا يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس فان تعددت طبقاته اشترط ذلك فى كل منها وان اختص بالاولى كالقراءة الشاذة كان آحادا وحصول العلم من خبر آية اجتماع شرائطه ومازاد على الاربعة صالح فلا يضبط بعدد والعلم عنه ضرورى متفق للسامعين ان كان لكثرة العدد وما افاد لقرائن زائدة على اقل عدد صالح مختلف ومالم بثه للمتواتر آحاد مظنون الصدق ومنه المستفيض والمشهور وهو الشائع عن اصل وقد يفيد خبر الواحد العلم لقرينة

خبر الواحد

الاكثر واختاره التاج فى شرح المختصر وقيل بقيده مطلقا بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به وانما يجب بما يفيد العلم قال تعالى ولا تقف مالیس لك به علم واجيب بان الآية ومافى معناها فيما يطلب فيه العلم من اصول الدين كالتوحيد لما ثبت من وجوب العمل بالظن فى الفروع (ويجب العمل به) اى بخبر الواحد (فى الفتوى) بما يفتى به المفتى وفى معنى المفتى الحاكم (والشهادة) فيما يشبهه (اجماعا وكذا) المذكور من الفتوى والشهادة (غيرهما) من باقى الامور الدينية والدنيوية فيجب العمل فيه به وان عارضه قياس كالاخبار بدخول وقت الصلاة او بنجس الماء وقيل يمتنع العمل به مطلقا لانه انما يفيد الظن ونهي عن اتباعه قلنا لانسلم انه شبهه على انه موجود فى الشهادة ايضا وقيل غير ذلك وانما قلنا يجب العمل به فيجب (سمعا) لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحى لتبليغ الاحكام فلولا وجوب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا ايضا وذلك انه لولم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية بالآحاد ولا سبيل لذلك (وتكذيب اصل لفرعه) فيما رواه عنه (الجازم) بالتكذيب (لا يسقط مرويه) اى الفرع عن القبول وقيل يسقطه لتكذب احدهما ويحتمل ان يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه قلنا يحتمل لسبان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحا اذا واجتمعا فى شهادة لم ترد ودخل فى قيد الجازم مالو جزم الاصل بنفى الرواية اوظنه اوشك فيه وخرج به مالو شك الفرع فى الرواية اوظنها فيسقط مرويه الا ان ظنها الفرع ومن ظن الاصل نفيها اوشك فيه وبما ذكر علم ان صور الجزم والظن والشك من الفرع والاصل تسع وان المروى يسقط فى اربع منها دون البقية (وتقبل زيادة) فى المتن (و) يقبل (اسناد) وهو طريق المتن والسند رفعه لقائله وقيل عكسه وقيل هما بمعنى اى زيادة (ورفع ثقة) اليه احدهما وحذف مااضيف اليه الآخر ايجازا كقولهم قطع الله يد ورجل من قالها بقبل زيادة اسناده حديث ورفع الموقوف وكذا وصل منقطع والثقة الحافظ العدل امازيادة غيره فى الاول فمن المازيد فى متصل الاسانيد وفيما بعد فلا عبرة بها مطلقا لشذوذها اوانكارتها والزيادة لما ذكره قبوله من الثقة (على نفسه بان ذكرها تارة) فى المصباح التارة المرة واصلها الهمز لكنه خففت لكثرة الاستعمال وربما همز على الاصل وجمعت بالهمزة فقيل تارة ونيار وتير وقال ابن السراج كأنه مقصور من نيار اما المخفف فالجمع تارات انتهى منصوب على المصدرية اوالظرفية الزمانية ومثلها فى الاعراب مرة (وحذفها اخرى و) يقبل الزيادة (على غيره وان علم) بالبناء لغير الفاعل (اتحاد المجلس) للمزيد والمزيد عليه (ان امكن) عادة (غفلة غيره) عن تلك الزيادة والا فلا تقبل (لم ان اتحد) المجلس وامكن عادة الغفلة عنها (و) كان (الساكت) عنها (اضبط) ممن زادها (او) نفاها على وجه يقبل بأن (قال ماسمعتها اوغيرت) زيادته (اعراب الباقى تعارضا) اى الخبران لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى فى خبر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر نصف عام اما اذا نفى الزيادة على وجه لا تقبل كان محض النفى وقالم يقبله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلا أرله (ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلق به) بالمحذوف (باق) لانه صرح كخبر مستقل والا فلا لاخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون علة اواستثنافا اوغاية (ويعتبر) بالبناء لغير الفاعل (حمل صحابى مرويه) عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (على احد

ويجب العمل به فى الفتوى والشهادة اجماعا وكذا غيرهما سمعا وتكذيب اصل لفرعه الجازم لا يسقط مرويه وتقبل زيادة واسناد ورفع ثقة على نفسه بأن ذكرها تارة وحذفها اخرى وعلى غيره وان علم اتحاد المجلس ان امكن غفلة غيره لم ان اتحد والساكت اضبط اوقال ماسمعتها اوغيرت اعراب الباقى تعارضا ويجوز حذف بعض خبر لم يتعلق به باق ويعتبر حمل صحابى مرويه على احد

محملين )بالمهملة ( تنافيا ) كالقرء بحمله على الحيض اوالطهر لان الظاهر انه ماحمله الا لقرينة وخرج بالصحابي غيره لظهور ان ظهورها له اقرب ( والا )بان لم يتنافيا (حمل عليهما) كالمشترك والاقتصر الصحابي له على احدهما انما يجئ على القول بمنع استعمال المشترك فى معنييه ( لا ) حمل الصحابي لما ذكر ( على غير ظاهره ) كان حمل اللفظ على المعنى المجازى دون الحقيقي بل يحمل على ظاهره بالاعتبار به قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحجبته اما اذا لم يتناف الظاهر وغيره فيحمل عليها بناء على الراجح من استعمال اللفظ فى حقيقتة ومجازه ( وشرط الراوى ) لقبول مرويه ( اسلام وتكليف) بلوغ وعقل (ولو) كان المسلم المكلف (مبتدعا) ذا بدعة غير مكفرة ( بحرم الكذب )قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية اى وهي فرقة تستحل الكذب لموافقيها اعتقادا (وليس بداعية) لبدعته اما المجيز للكذب وان لم تكن داعية والداعية وان لم يكن ممن يجيز الكذب فلا يقبل مرويهما للتهمة (و) لو كان الراوي ( غير فقيه) للحديث المرفوع فرب مبلغ اوعى من سامع وفى رواية فرب حامل فقه لمن هو افقه منه ( وان خالف ) مرويه (القياس )فلا يقدح مخالفته فى قبوله (و) لو كان الراوى ( متساهلا فى غير الحديث ) من كلام الناس الا انه متحرز فى الحديث (و) لو كان (مكثرا )للمروى ان (امكن تحصيله لما رواه ) عادة (وعلم عدالته)اى الراوى (باطنا ) وهى المرجوع فيها الى قول المزكين (او وصف نحو الشافعى) من المجتهدين (له ) للراوى (بنحو لا اتهمه) فيقبل على مقلدى ذلك القابل وكذا يقبل ابهامه كخبر الشافعى حدثنى الثقة اومن لا اتهم ( وهى )اى العدالة المشروطة لغة التوسط وشرعا (ملكة ) هيئة راسخة للنفس ( تمنع من فعل كبيرة ) هى ما ورد فيها وعيد شديد فى كتاب اوسنة مقبولة (والحق بها )فى سببها عدالة معترفها ( اصراره) بالمهملات اكثار وادمان (على صغيرة ) يشعر بقلة المبالاة فى الديانة لكن انما يلحق ذلك بها (ان لم تغلب )تزد (طاعاته ) على الصغائر والا فلا تسلبها لقلتها او غلبة الطاعة عليها ( و ) تمنع من (صغيرة خسة ) تدل على خسة من قامت به ( كسرقة لقمة ) وتطفيف بتمرة اما غير الخسة فلا تمنعها الا عند الاصرار عليها بشرطه ( و )تمنع من ( مخل بمروءة ) وهي التخلق باخلاق امثاله زمانا ومكانا وذلك كمشى الفقيه عريانا ممازاد على عورته ( ومن عذر فى فعل مفسق ) من كبيرة او اصرار على صغيرة من غير غلبة طاعة عليها (ولو) كان المفسق (قطعيا مقبول) كان جهل تحريمه او اكره عليه (وللكبيرة) عند العلماء (حدود) تعاريف ( مدخولة )غير مسلمة لفقد الاطراد والانعكاس فى بعضها ذكرها المصنف فى اوائل الزواجر فراجعه ( فالاولى تقريبها ) بالقاف والموحدة ( بالعد ) بتشديد الدال مصدر عد ( فمنها)اشار به لعدم انحصاره فيما ذكره ومن اراد ذلك فعليه بالزواجر (شرب قطرة من مسكر ) وهو المشتد المتخذ من نحو ماء العنب ( نعم هو ) اى تناول ما ذكر من القطرة منه ( لحنفى كصغيرة )اى ان كان خمرا والا فالاصح عندهم حل المشتد من غير ماء العنب الا الذى يحصل به الاسكار فما عداه مباح عندهم لا حرام ( فلذا ) لكونه كالذنب (حد ) شارب به ( به )عندنا (وقبلت شهادته ) لانه لم يرتكب كبيرة ولا اصر على صغيرة (وسرقة ما يقطع به ) من نصاب اى ربع دينار والدينار شرعا وزنه اثنان وسبعون شعيرة معتدلة مقطوع من طرفها مادق وطال لا شبهة له فيه من حرز مثله ( وغصبه ) اخذه بغير طريق شرعى وفى الحديث المرفوع ولا ينتهب نهبة ذات

محملين تنافيا والاحمل عليهما لاعلى غير ظاهره وشرط الراوى اسلام وتكليف ولو مبتدعا بحرم الكذب وليس بداعية وغير فقيه وان خالف القياس ومتساهلا في غير الحديث ومكثراً امكن تحصيله لما رواه وعلم عدالته باطنا اووصف نحو الشافعى له بنحو لا اتهمه وهى ملكة تمنع من فعل كبيرة والحق بها اصراره على صغيرة ان لم تغلب طاعاته وصغيرة خسة كسرقة لقمة ومخل بمروءة ومن عذر فى فعل مفسق ولو قطعيا مقبول وللكبيرة حدود مدخولة فالاولى تقريبها بالعد فمنها شرب قطرة من مسكر لم هو لحنفى كصغيرة فلذا حد به وقبلت شهادته وسرقة ما يقطع به وغصبه

شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين بثبها وهو مؤمن (وتطفيفه) نقص المكيال اما القليل فصغيرة كما تقدم ومنه مايدل على الخسة كتطفيف بتمرة (وغيبة ظاهر العدالة) اى ذكره بما يكره وان كان فيه فان كان متجاهرا بفسقه لا تكون غيبته محرمة واختلفوا فى الاولى فقابل صغيرة قاله صاحب العدة واقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها وقيل كبيرة قال القرطبي فى التفسير بلاخلاف وشملها تعريف الاكثر الكبيرة بانها ماتوعد عليه بخصوصه قال الزركشي وقد ظفرت بنص الشافعي كذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف قال شيخ الاسلام زكريا وليس كذلك لامكان الجمع بحمل النص على ماذا اصر على الغيبة اوقرنت بما يصيرها كبيرة او اغتاب عدلا وتباح الغيبة فى مواضع نظمها شيخ الاسلام المذكور وا وردها فى شرح اللب فقال

تباح غيبة لمستفت ومن * رام اعانة لرفع منكر
ومعرف متظلم متكلم * فى معلن فسقا مع الحذر

(وتأخير صلاة عن وقتها بلا عذر) كسفر لانه تضييع لها وكذا من الكبائر تقديمها كذلك وعند الترمذى من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وتركها اولى بذلك (وايذاء مسلم) بلا حق بنحو ضرب وكان على المصنف التعبير به لانه الذى في الكتب الاصولية قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولخبر مسلم صنفان من امتى لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس الحديث وفى آخره لايدخلون الجنة ولا يجدون ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وخرج بالمسلم الكافر فليس ذلك كبيرة خلافا للزركشي (وسب صحابي) لخبر الصحيحين لاتسبوا اصحابي الحديث رواه مسلم والخطاب للصحابة السابين نزلهم اسبهم الذى لايليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بقوله فوالذى نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ماادرك مد احدهم ولا نصيفه ويستثنى سب الصديق بنفي الصحبة فكفر لتكذيب القرآن اما سب غير الصحابي فصغيرة وخبر سباب المسلم فسوق معناه تكراره فهو اصرار على صغيرة فيكون كبيرة (وديانة) بالمهملة بعدها تحتية وبعد الالف مثلثة استحسان الرجل نحو الفاحشة على اهله وفى الحديث ثلاثة لايدخلون الجنة العاق لوالديه والدبوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صحيح (وقيادة) قياسا على الديانة اى استحسان الرجل ذلك على غير اهله (وسعاية) بمهملتين وبعد الالف تحتية والثلاثة بكسر اوائلها اى الذهاب بشخص لظالم ليؤذيه بما به قوله فى حقه لخبر الساعى مثالث اى مهلك بسعايته نفسه والمسعى به واليه (ويأس رحمة) اى قطع الرجا من الرحمة الالهية قال تعالى انه لايأس من روح الله الا القوم الكافرون ولحديث الدارقطني وصوب رفعه من الكبائر الاشراك بالله واليأس من روح الله والمراد استبعاد عفو الله عن الذنوب لعظمها الانكار سعة رحمته وظاهر الآية انه كفر الا ان يحمل اليأس فيه على الاستبعاد او الكفر على معناه اللغوى اى كفر ان النعمة (وامن مكر) بالاسترسال فى المخالفة اتكالا على العفو قال الله تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون (وسحر) بالمهملة لعده صلى الله تعالى عليه وسلم له من السبع الموبقات فى الحديث الصحيح المشهور فيها (والاخبار بـ)شئ (عام) للناس (رواية) كخصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرها اذا لقصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به وهو بهم الناس وما فى الامر بصيغة الانشاء

وتطفيفه وغيبة ظاهر العدالة وتأخير صلاة عن وقتها بلا عذر وايذاء مسلم وسب صحابي وديانة وقيادة وسعاية ويأس رحمة وامن مكر وسحر والاخبار بعام رواية

من امر ونهى ونحوهما يرجع للخبر بتأويل فتأويل اقيموا الصلاة ولاتقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا محرم (و) الاخبار (عند قاض) حاكم شرعي ولو محكما (بـ) حق (خاص للمخبر) بصيغة الفاعل (على غيره دعوى) وهو اسم مصدر من ادعيت كذا اى طلبته لنفسي وجمعها دعاوى بكسر الواو وفتحها قال بعضهم والفتح اولى لان العرب آثرت التخفيف ففتحت ونحو افظت على الفاء التأنيث التي يبنى عليها المفرد وبه يشعر كلام ابن ولاد ولفظه وما كان على فعلى اى بتثليث فائه فجمعه الكثير فيه فعالى بالفتح وقد يكسرون اللام في كثير منه وقال بعضهم الكسر اولى وهو مفهوم من كلام سيبويه لانه ثبت ان ما بعد الف الجمع لا يكون الا مكسورا وما فتح منه فسماعي لا يقاس عليه لخروجه عن القياس قال ابن جني قالوا حبلى وحبالى والقياس حبالى كدعاوى وبتامى والاصل يتام فقلب ثم فتح تخفيفا ومقتضى كلام ابن السراج تساويهما في الدعاوى والفتاوى وفيه زيادة في المصباح المنير وسكت المصنف عن ولغيره عليه وان لم يكن عندهم كما قرر سهوا والا فلا يتم التقسيم الا به (و) بحق (غير المخبر على غيره شهادة و) لفظ (اشهد انشاء) لانه لا خارج له تطابقه النسبة اولا تطابقه بل وجود مضمونه به في الخارج (يتضمن اخبارا) بالمشهود به نظرا لمتعلقه وقيل محض اخبار نظرا لفظه فقط وقيل محض انشاء نظرا للفظ قال المحقق المحلي وهو التحقيق فلم تتواردا لاقوال الثلاثة على محل واحد ولا منافاة بين كون لفظ اشهد انشاء ومعنى الشهادة اخبار لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى لتعلقه (وصيغ العقود) كبعت وقبلت (والحلول) كفسخت واقلت (محض انشاء) لوجود مضمونها في الخارج وقيل اخبار على اصلها بان بقدر وجود ذلك في الخارج قبيل التلفظ بها (ويثبت الجرح وضده) لو قال ويثبت التعديل والجرح لكان احسن واعذب (بواحد في الرواية) اى بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها الا بعدد رعاية للتناسب فيهما اذ الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا يثبتان الا بعدد فيهما نظرا لانه شهادة وقيل يكفي فيهما واحد نظرا لانه خبر (ان بين سبب كل) منهما (اواطلق الجرح) في الراوي (من عرف مذهبه) من انه لا يجرح الا بجارح قادح فلا يكفي الاطلاق في الشاهد مطلقا لتعلق حق المشهود به ولا في الراوي اذا لم يعرف مذهب الجارح نعم يكفي ذلك فيهما لافادة التوقف عن القبول الى البحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية وظاهر انه لابد في التعديل من ذكر السبب البتة لانه قد يبادر للتعديل عملا بالظاهر (وقدم مجرح) بصيغة الفاعل من التجريح اى مصير المقول فيه مجروحا اى على معدل (وان نقص عدده) عن المعدل لاطلاعه على من لم يطلع عليه المعدل وقضيته انه لو اطلع المعدل على سبب الجرح وعلم بتوبته منه قدم اى بصيغة المفعول على الجارح وهو كذلك (ومن التعديل) المكتفى به في توثيق الراوي (رواية من لا يروي الا عن ثقة) بان صرح بذلك او علم من عادته عن شخص فذلك تعديل له كما لو قال هو عدل وقيل لا لجواز ترك عادته (ومن الجرح) السقط للراوي (تدليس المتون) بان يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان (لا) تدليس (بتسمية) للراوي (غير مشهور) له حتى لا يعرف اذ لا خلل في ذلك قال السمعاني الا ان كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فان ذلك يكون حينئذ جرحا لظهور الكذب منه ومنع الاستثناء بمنع مستنده (ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها) بالبيهقي كقول صاحب الجمع اخبرنا ابو عبد الله الحافظ يعني الحاكم لظهور المقصود (ولا بـ) تدليس (ابهام) بالتحية (اللقى) بضم اللام وكسر القاف (والرحلة) الارتحال لطلب الحديث فالاول كقول

وعند قاض بخاص للمخبر على غيره دعوى ولغير المخبر على غيره شهادة واشهد انشاء يتضمن اخبارا وصيغ العقود والحلول محض انشاء ويثبت الجرح وضده بواحد في الرواية ان بين سبب كل اواطلق الجرح من عرف مذهبه وقدم مجرح وان نقص عدده ومن التعديل رواية من لا يروي الا عن ثقة ومن الجرح تدليس المتون لا بتسمية غير مشهور ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيها ولا بأبهام اللقى والرحلة

معاصر الزهرى ولم يلقه قال الزهرى كذا موهما انه سمعه منه واثانى كأن يقال حدثنا فلان وراه النهر يوهم انه جيحون ومراده النيل كأن يكون ذلك بالجيزة لان ذلك كله من المعاريض لا الكذب (والصحابى من) بشر (اجتمع) عرفا (مؤمنا) حال من الضمير (به) متعلق بالوصف (صلى الله) تعالى (عليه وسلم) حال من الضمير المجرور او استئناف دعائية بمضمونها (فى حياته) حال من الضمير المجرور لاخراج من جتمع به بعدها ولو وهو على بعثته او بعد وسكت عن قيد ومات على الايمان اكتفاء بمؤمن لان الايمان ما كان من عنده وعن قيد بعد البعثة للزوم الايمان له ومن فى الارض لادخال نحو عيسى فيه وهو افضل الصحابة كما اسفر عنه التاج السبكى بقوله

من جاءنا باشاق الخلق افضل من * شيخ الصحاب ابى بكر ومن عمر
ومن على ومن عثمان وهو فتى * من امة المصطفى المختار من مضر

وتفسير من بالبشر لانه الكثير اتصافه به مما يجول فى الالسنة فلا يرد ان من الجن صحابة ايضا وسكت عن طول مدته والاصح عدم اعتباره وهو فيما ذكر مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (كالتابعى معه) فهو من اجتمع بالصحابى حال حياته مؤمنا بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (وقبل) بالبناء لغير الفاعل (من عدل) ولو ظاهرا (معاصر) بصيغة الفاعل من المعاصرة (ادعى صحبة) للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لم يكن بعد تمام مائة عام بعد موته والا فلا يقبل لحديث ابن عمر أرأيتكم ليلتكم هذه فانه لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الارض احد (والصحابة كلهم) من خالط الفتنة ومن لا وكلهم للاحاطة والشمول (عدول) قال صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقد بينت مرتبته فى شرحى منظومة الشرف العمربطى للورقات (والمرسل) بصيغة المفعول من الارسال اصطلاحا (مرفوع غير صحابى اليه صلى الله) تعالى (عليه وسلم) فيتناول مرفوع التابعى الكبير من اكثر روايته عن الصحابة والصغير من اكثرها عن غيرهم وغير التابعى اى ويتناول مرفوع غير التابعى بل يندرج فيه المعلق عند المحدثين (وانما يقبل) المرسل ويكون حجة عندنا اى معشر الشافعية (اذا اعتضد) قوى (باحد امور) بواحد من امور (بضعة عشر) فى المصباح البضع فى العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعماله من الثلاثة للتسعة يستوى فيه الواحد وفروعه يقال بضع رجال وبضع نسوة ويستعمل من ثلاث عشرة لتسع عشرة لكن تثبت الهاء فى بضع من المذكر وتحذف فى المؤنث كالنيف ولا يستعمل فيما زاد على العشرين واجازه بعض المشايخ فيقال بضع وعشرون امرأة وبضعة وعشرون رجلا كذا قال ابو زيد فعليه فمعنى البضع والبضعة فى العدد قطعة مبهمة غير محدودة انتهى قلت ويشهد لبعض المشايخ الايمان بضع وسبعون بتقديم السين شعبة فهو كذلك فى الصحيحين والمعروف عن الشافعى عند المحدثين ان العاضد احد امور اربعة مجىء المرسل مسندا من طريق آخر صحيحا او حسنا او ضعيفا او مجيئه مرسلا اخرجه من لم يرو عن رجال المرسل الاول حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما او موافقة قول بعض الصحابة او فتوى عوام اهل العلم به وترتيبها فى الاعتضاد ترتيبها فى الذكر كما ذكره السخاوى فى شرح الالفية له والاولان فى الالفية والثانيان مزيدان عليها فى الفية العراقى

لكن اذا صح لنا مخرجه * بمسند او مرسل بخرجه
من ليس يروى عن رجال الأول * نقله قلت الشيخ لم يفصل

والصحابى من اجتمع مؤمنا به صلى الله عليه وسلم فى حياته كالتابعى معه وقبل من عدل معاصر ادعى صحبة والصحابة كلهم عدول والمرسل مرفوع غير صحابى اليه صلى الله عليه وسلم وانما يقبل اذا اعتضد بأحد امور بضعة عشر

والشافعي بالكبار قبدا * ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ * وافقهم الا بنقص لفظ

قال السخاوى وزاد بعض الآخذين عن الناظم قوله

اوكان قول واحد من صحب * خير الانام عجم اوعرب
اوكان فتوى جل اهل العلم * وشيخنا اهمل ذا فى النظم

زاد غيره من العاضد انتشاره من غير نكير وعمل اهل العصر على وفقه وموافقة المرسل لا ط فى الضبط غير عاضد بل هو شرط كون المرسل المروى ذلك عاضدا خلافا لما فى شرح اللب والمجموع من المرسل وعاضده حجة لا مجرد المرسل او عاضده لضعف كل بانفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لان للاجتماع قوة تفيد الظن هذا ان لم يحتج بالعاضد والا كانا دليلين العاضد بنفسه والمرسل لاعتضاده به فيرجحان على معارضة حديث لهما راجحت فى البحر فرأيت فيه زيادة على ماذكر (فان تعين) المرسل (ولا عاضد) له بقوم به قبوله (ومدلوله التزم) من شئ (وجب الكف) عنه (لاجله) المرسل احتياطا لان ذلك يحدث شبهة توجب التوقف اما ان كان غيره فيجب الكف وان وافقه والاعمل بمقتضى الدليل (ويحل لعارف) بمعنى الالفاظ وواقع الكلام الذى اريد به انشاء او خبر (نقل حديث معناه ظاهر) بان لم يكن من المتشابه (ولم يتعبد بلفظه) كالاذان والتشهد والسلام (بالمعنى) متعلق بنقل اى بان يأتى بلفظ مساوله فى المراد والفهم وان لم يناس اللفظ اولم يرادفه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ مطلقا اى لم يجز له نقل حديث معناه ظاهر او متشابه متعبد بلفظه اولا وكذا فيما لم يظهر معناه او تعبد بلفظه (ويحتج بقول صحابي نحو امرنا) بابناء لغير الفاعل لان الظاهر ان الآمر له هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالمذكور موقوف لفظا مرفوع حكما (و) بقوله (من السنة) اى الطريق لظهور ذلك فى سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (وكنا نفعل) و (كانوا) اى الناس (يفعلون) ظاهره وان لم يقيده بعصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وان السكل فى مرتبة وصرح اللب بنزول كل عما قبله فعطف بالفاء المفيدة لذلك وصرح به فى شرحه وانه اولى من عطف الجمع بالواو الساكت عن ذلك وسكت المصنف عن مراتب التحمل التى ذكرها الاصوليون ويحتاجها الاصولى لتوقف الوصول الى السنة باحدها اجازا واقتصارا على الاهم للطالب ولو ادعاه (ثالثها) اى الادلة المتفق عليها (الاجماع) (وهو) عرفا (اتفاق مجتهدى الامة) حذف نون الجمع منه للاضافة والاتفاق يشمل القول والفعل والتقرير (ولو) كان الاتفاق ناشئا (عن قياس) لاستنادهم اليه (او على احد قوليهم) اذا اختلفوا ثم اجمعوا على قول منهما لانعقاد الاجماع بعد الاختلاف فيقبل منهم قبل استقرار الخلاف بان قصر الزمان بينه وبين الاجماع وقد اجمعت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم فى بيت عائشة بعد اختلافهم فيه الذى لم يستقر ومن الحادث بعد ذوى الخلاف بان ماتوا او نشأ غيرهم فاجمعوا على ماذكر اما الاتفاق منهم بعد استقراره فمنعه الامام وجوزه الآمدى مطلقا وجرى المصنف على التفصيل بقوله (وان طال زمن الخلاف) فهذا بالنسبة للمختلفين وقوله (ولو) كان اى الاتفاق (ممن حدث بعد) اى بعد المختلفين اى فجائز (ان قصر زمنه) اى الاختلاف وهذا بالنسبة لاتفاق غير المختلفين وذلك فى الاول اصدق حد الاجماع به عليه والمانع عند الطول يقول استقرار الخلاف يتضمن اقرهم على جواز الاخذ بكل من شقى الخلاف باجتهاد او تقليد فيمتنع اتفاقهم على احدهما واجيب بان تضمن ماذكر مشروط

فان تعين ولا عاضد ومدلوله التزم وجب الكف لاجله ويحل لعارف نقل حديث معناه ظاهر ولم يتعبد بلفظه بالمعنى ويحتج بقول صحابي نحو امرنا ومن السنة وكنا نفعل كانوا يفعلون (ثالثها الاجماع) وهو اتفاق مجتهدى الامة ولو عن قياس او على احد قوليهم وان طال زمن الخلاف ولو ممن حدث بعد ان قصر زمنه

بعدم

بعدم الاتفاق على احدهما فاذا وجد فلا اتفاق للحذر من الفاء القاطع والخلاف مبنى على اشتراط انقراض اهل العصر فان شرط جاز الاتفاق مطلقا قطعا وفي الثانى انه امتنع عند طول الزمن اذ لو انقدح وجه فى سقوط الخلاف لظاهر للمختلفين لطول الزمن ( بعد وفاته صلى الله ) تعالى (عليه وسلم فى اى عصر ) بفتح فسكون وبضمتين لغة فيه وهو الدهر ( على اى امر ) دينى او دنيوى لغوى ( كعقلى لا يتوقف ) صحة الاجماع عليه كحدوث العالم ووجود الصانع فان توقفت (صحة الاجماع عليه) كثبوت الباري والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع والا لزم الدور ( وان قلوا ) كاثنين مثلا (و)ان ( فسقوا و ) ان ( ماتوا فورا ) بفتح فسكون فى المصباح فار الماء فورا نبع وجرى والقدر فارت فورا وفورانا غلت ومنه قولهم الشفعة على الفور اى على الوقت الحاضر الذى لا تأخير فيه ثم استعمل فى الحالة التي لا بطء فيها فيقال جاء فلان فى حاجته ثم رجع من فوره اى من وقته وقيل من حركته التى وصل فيها ولم يسكن بعدها وحقيقته ان يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث انتهى ( فلا عبرة ) فى تحقق الاجماع ( بـ )قول (واحد ) من المجتهدين لعدم الاتفاق اذ لا يكون الا من المتعدد (ولا بـ)اتفاق (غير مجتهد) قطعا ولا بوفاة لهم على الاصح (ولا بمجتهد غير هذه الامة) لاختصاص هذا الامر بهذه الامة المحمدية وانه لا ينعقد اجماع فى عصره صلى الله تعالى عليه وسلم لان المدار عليه ولا نظر لغيره وافق او خالف ( وتضر مخالفة مجتهد ) لمجتهدين فى عصر اتفق على حكم لعدم وجود الحد لفقد اتفاق الكل ( فان طرأ اجتهاده ) اى المجتهد بخلافهم ( بعد اتفاقهم ) ولم يكن خالفهم حين اتفاقهم ( لم ينظر له ) لما طر لانه قد انعقد الاجماع (اذ ) تعليلية ( انقراض العصر ) للمجتهدين من المجمعين على حكم ( لا يشترط ) لصدق حد الاجماع مع بقائهم وبقاء معاصرتهم ( وهو) اى الاجماع على الاصح من امكانه (حجة ) شرعية ( وان نقل آحادا ) قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم قولهم او فعلهم فيكون حجة وقيل لا لقوله تعالى فان تنازعتم فى شيء الآية اقتصر على الرد للكتاب والسنة فلذا فدل الكتاب على حجته كما ذكر وقيل لا ان نقل احادا لانه قطعى فلا يثبت بخبر الواحد (ثم ان اتفق المعتبرون) على انه حجة اجماع (فـ)حجة ( قطعية والا) يتفق المعتبرون (فـ)حجة (ظنية كـ) الاجماع (السكوتى) فانه ظني وعرفه بقوله (وهو ان يأتى مجتهد بحكم اجتهادى) مرجعه الاجتهاد زاد فى الجمع واللب وغيرهما ( تكلبى ) ويسكت الباقون ) عليه ( بعد علمهم به و ) بعد (مضى مهلة النظر عادة ) ظرف للنظر ( ولم يكن ثم ) بفتح المثلثة اى هناك وتلحقه التاء خطا للوقف عليها وسقطت من قلم الشيخ سهوا والنطق بها وصلا لحن قال تعالى واذا رأيت ثم رأيت ولا يعترض بسقوطها فى الرسم العثمانى لان له شأنا فيه خاصة ( امارة ) بفتح الهمزة علامة (سخط ) بفتح اوليه او بضم فسكون اى ولا رضى والاجماع السكوتى حجة لان سكوت العلماء فى مثله يظن منه الموافقة عادة وقيل ليس اجماعا ولا حجة لاحتمال السكوت لغير الموافقة من نحو الخوف والتردد فى الحكم وعزى للشافعى وقيل ليس باجماع بل حجة لاختصاص اسم الاجماع عند هذا القائل بالقطعى اى المقطوع فيه بالموافقة وان كان عنده اجماعا حقيقة كما يفيده كونه حجة عنده اما لو لم يعلم الساكتون فليس من الاجماع السكوتى وليس بحجة لاحتمال ان لا يكونوا خاضوا فى الخلاف ورجح عدم حجيته ما عليه الاكثر وجرى الجمع على ترجيح حجيته واما لو اقترن بامارة رضى فاجماع قطعا او سخط فليس باجماع كذلك واما الحكم القطعى او الاجتهادى غير التكلبى كصمار افضل من حذيفة او عكسه فالسكوت على القول بخلاف المعلوم فى الاولى وعلى ما قيل فى الثانية لا يدل على شيء واما اذا لم تمض

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فى اى عصر على اى أمر كعقلى لا يتوقف صحة الاجماع عليه وان قلوا وفسقوا وماتوا فورا فلا عبرة بواحد ولا بغير مجتهد ولا بمجتهد غير هذه الامة وتضر مخالفة مجتهد فان طرأ اجتهاده بعد اتفاقهم لم ينظر له اذا انقراض العصر لا يشترط وهو حجة وان نقل آحادا ثم ان اتفق المعتبرون فقطعية والا فظنية كالسكوتى وهو ان يأتى مجتهد بحكم اجتهادي تكلبى ويسكت الباقون بعد علمهم به ومضي مهلة النظر عادة ولم يكن ثم امارة سخط

مدة النظر عادة فلا يكون ذلك اجماعا (ويحرم خرقه) اى الاجماع للتوعد عليه بالتوعد على التابع غير سبيل المؤمنين فى الآية المارة (ولو) كان خرقه (باحداث) قول (ثالث) فى مسئلة اختلف اهل العصر فيها على قولين (و) باحداث (تفصيل) بين مسئلتين لم يفصل بينهما اهل عصر ان (خرقاه) اى اثالث والتفصيل الاجماع بان خالفا ما اتفق عليه اهل عصر بخلاف ما اذا لم يخرقاه وقولهما خارقان مطلقا لان الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناعه قلنا الاستلزام ممنوع فيهما مثال الثالث خارقا ما قيل ان الاخ يسقط بالجد وقيل يشاركه كاخ فاسقاط الجد به خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا وغير خارق ما قيل يحل اكل متروك التسمية سهوا لا عمدا وعليه الحنفي وقيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق موافق لما لم يفرق فى بعض مثاله (ف) لم من حرمة خرقه انه (يمتنع ارتداد الامة) كلها فى عصر (سمعا) لخرقه اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الايمان وقيل لا يمتنع سمعا كما لا يمتنع عقلا قطعا و(لا) يمتنع (جهلها) كلها (بما) بشئ (لم تكلف به) بان لم تعلمه كالتفضيل بين عمار وحذيفة اذ لا خطاب فيه لعدم التكليف به وقيل يمتنع والا لكان سبيلا لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل قلنا يمتنع كونها سبيلا لها اذ سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشئ ليس من ذلك اما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعا (و) علم من ذلك انه (لا يضاد اجماع اجماعا سبقه) اى لا يجوز انعقاده على مضادة ما انعقد عليه الاجماع لاستلزامه تعارض قطعيين وقيل يجوز اذ لا مانع من كون الاول مفيا بالثانى (وقطعيه) اى الاجماع القطعي (لا يعارض) بمثله اذ لا تعارض بين قاطعين لاستحالته اذ التعارض بين شيئين يقتضى خطأ احدهما ولا بين ظني وقطعى لالغاء المظنون حينئذ اما الاجماع الظنى فيجوز معارضته بمثله (ومن جحد) امرا (مجمعا عليه) من الائمة (علم) بالبناء لغير الفاعل (من الدين بالضرورة) وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (كفر) ان كان فيه نص لانه جحد يستلزم تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما اوهمه كلام الآمدى ومن تبعه من ان فيه خلافا ليس مرادا لهم وان لم يكن فيه نص يكفر على الاصح لما مر وقيل لا لعدم النص اما جحد غير المجمع عليه وان كان فيه نص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب اقضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما فى البخارى وجحد المجمع عليه المعلوم بالضرورة من غير الدين كجحد وجوب بغداد او شئ منها فغير كفر هذا حاصل ما فى الروضة كاصلها وهو المعتمد خلافا لما فى الجمع (رابعها) اى الادلة المتفق عليها (القياس وهو) لغة التقدير والمساواة واصطلاحا (حمل معلوم) هو الفرع او حكمه (على معلوم) هو الاصل او حكمه (لمساواته) له (فى علة حكمه) بان توجد بتمامها فى المحمول (ويزيد) المساواة (عند الحامل) وهو المجتهد مطلقا كان او مقيدا وافق ما فى نفس الامر او لا بان ظهر غلطه وهو القياس الفاسد المراد دخوله كما قال (ليدخل) القياس (الفاسد) فى الحد لصدقه بذلك عليه ولو قيد بما فى نفس الامر لخرج اذ لا تنصرف المساواة المطلقة الا الى ما فى نفس الامر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وحد الكمال ابن الهمام القياس بمساواة محل آخر فى علة حكم شرعى له وهو لا يشمل غير الشرعى لكنه احسن من الاول واقرب الى مدلول القياس اللغوى المار بيانه وسالم مما ورد على الاول من ان الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله مع انه دليل نصبه الشارع نظر فيه المجتهد ام لا كالنص وان اجيب بأنه لا منافاة بين كونه فعل المجتهد ونصب الشارع اياه دليلا (وهو) اى القياس (حجة ولو) كان (فى دنيوى) كالاغذية والادوية (وعقلى)

ويحرم خرقه ولو باحداث ثالث وتفصيل خرقاه فيمتنع ارتداد الامة سمعا لا جهلها بما لم تكلف به ولا يضاد اجماع اجماعا سبقه وقطعيه لا يعارض ومن جحد مجمعا عليه علم من الدين بالضرورة كفر (رابعها القياس) وهو حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه وزيد عند الحامل ليدخل الفاسد وهو حجة ولو فى دنيوى وعقلى

كقياس على عقلى بجامع (لاعادى وجبلى) يرجع للعادة والجبلة كاقل الحيض والنفاس اوالحمل فيمتنع ثبوتها بالقياس اذلا يدرك المعنى فيها بل يرجع فيها القول من يوثق به وقيل يجوز لانه قد يدرك المعنى فيها ولا يكون حجة فى كل الاحكام ولا القياس على منسوخ (واركانه) اى القياس (اربعة الاصل) وهو المقيس عليه اى سمى به كما سمى المقيس بالفرع ولكون حكم الاصل غير حكم الفرع وان كان عينه حقيقة صح تفرع الثانى على الاول باعتبار الدليلين وعلم المجتهد بهما لا بما فى نفس الامر اذ الاحكام قديمة ولا تفرع فى القديم (وهو محل الحكم المشبه به) بالرفع صفة محل اى المقيس عليه وقيل حكم المحل وقيل دليل الحكم فيقاس عليه (وان لم يرد دال على انه) اى الاصل (يقاس به) بنوعه او شخصه (ولا اتفق على وجود العلة فيه) وقيل بشرطان فعلى اشتراط الاول لا يقاس فى مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل القياس فيه بنوعه او شخصه وعلى اشتراط الثانى لا يقاس فيما اختلف فى وجود العلة فيه بل لابد من الاتفاق على ان حكم الاصل وكل من الاشتراطين مردود بانه لا دليل عليه (ولا) اتفق (على حكمه) اى الاصل اما هما فلابد من وجودهما (وشرطه ثبوته) اى حكم الاصل وهو الثانى من اركان القياس (بغير قياس) اذ او ثبت بالقياس لكان الثانى عند اتحاد العلة لغوا للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل الاول وعند اختلافهما غير منعقد لعدم اشتراك الاصل والفرع فيه فى علة الحكم مثال الاول قياس الغسل فى الصلاة فى اشتراط النية بجامع العبادة ومثال الثانى قياس الرتق وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر فى فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير موجود فيه (وكونه غير خصوصية) بخصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلا فلا يقاس عليها (و) كون ثبوته (موافقا لجنس حكم الفرع) فيشترط كونه شرعيا ان كان المطلوب اثباته حكما شرعيا وعقليا ان كان المطلوب اثباته حكما عقليا ولغويا ان كان المطلوب اثباته حكما لغويا (و) كون ثبوته (متفقا عليه) جزما والا احتيج عند منعه لاثباته فينتقل الى مسئلة اخرى ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه الان يروم المستدل اثباته فليس بمعلوم كما يعلم مما يأتى (و) كونه متفقا (على العلة) اى دليل الحكم (ولو) كان الاتفاق على كل (بين الخصمين فقط) لان البحث بينهما وقيل يعتبر بين كل الامة حتى لا يتأتى المنع اصلا نعم لا يشترط اختلاف الامة غيرهما فى الحكم بل يجوز اتفاقهم عليه كهما وقيل يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه اذ لا يتأتى له منع المتفق عليه ويجاب بانه يتأتى له منعه من حيث العلة كما هو المراد وان لم يتأت له منعه من حيث الاتفاق عليه والفاء فى فقط بفتح فسكون اسم بمعنى حسب تزيدة للتحسين وقيل غير ذلك (ويقبل من احدهما) اى الخصمين (اثبات) (الحكم) الذى الاصل محله (ثم) اثبات (العلة ولو باستنباط) لان اثباته كاعتراف الخصم به وقيل لابد من اتفاقهما عليه صونا للكلام عن الانتشار (والفرع وهو) الثالث من اركان القياس (المحل) للحكم (المشبه) بالاصل فى الاصح وقيل حكمه (وتقبل معارضته) فى الفرع (بمقتضى خلاف الحكم) لانه غير قادح لعدم منافاتها الدليل المستدل كما يقال اليمين الغموس قول يأثم فاعله فلا يوجب الكفارة كشهادة الزور فيقول المعارض قول مؤكد لباطل يظن به حقيقته فتوجب التعزير وسكت عن المعارضة المقتضية نقيضا للحكم اوضده وظاهره انها لا تقبل والا انقلب منصب المناظرة اذ يصير المعترض مستدلا وبالعكس وذلك خروج عما قصده من معرفة صحة نظر المستدل

لاعادى وجبلى واركانه اربعة الاصل وهو محل الحكم المشبه به وان لم يرد دال على انه يقاس به ولا اتفق على وجود العلة فيه ولا على حكمه وشرطه ثبوته بغير قياس وكونه غير خصوصية وموافقا لجنس حكم الفرع ومتفقا عليه وعلى العلة ولو بين الخصمين فقط ويقبل من احدهما اثبات الحكم ثم العلة ولو باستنباط والفرع وهو المحل المشبه وتقبل معارضته بمقتضى خلاف الحكم

فى دليله لاثبات مقتضي المؤدي لما مر والجمهور على القبول وصورتها ان يقول المعترض للمستدل ماذكرت من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم فى الفرع فعندى وصف آخر مقتضى نقيضه او ضده فالتقبض كالمسح فى الوضؤ ركن فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعارض مسح فى الوضوء فلا يسن تثليثه كمسح الخف والضد كالوتر واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيجب كالتشهد فيقول المعارض موقت بوقت صلاة من الخمس فيسن كالفجر وتدفع المعارضة بترجيح وصف المستدل على وصف غير المعارض بمرجح مما يأتى فى محله لتعين العمل بالمرجح وقيل لا يدفع به ولا يجب الايماء لترجيح فى الدليل ابتداء لانه خارج عن الدليل (وشرطه) اى الفرع (وجود تمام العلة) التى هى الاصل (فيه) بلا زيادة او بها كالسكار فى قياس النبيذ بالخمر والايذاء فى قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم للفرع (فان قطع بها) بكونها علة فى الاصل وبوجودها فى الفرع كالاسكار والايذاء فيا ذكر (فقطعى) قياسها حق كان الفرع فيه شبه دليل الاصل (وان ظنت) اى كانت ظنية فيه وان قطع بوجودها فى الفرع (ف)قياس (ظنى وادون) اى وهى قياس ادون (ك)قياس (تفاح بر) فى باب الربا (بجامع الطعم) فانه العلة عندنا فى الاصل مع احتمال ما قيل انها الوزن او الكيل وليس فى التفاح الا الطعم فثبوت الحكم فيه ظنى دون نبوته فى البر المشتمل على الاوصاف الثلاثة والاول وهو القطع يشمل قياس الاولى والمساوى (و) شرطه اى الفرع (ان لا يعارض) اى معارضة لا يتأتى دفعها كما مر التلويح به والتصريح بهذا الشرط من زيادتى (ولا يقوم) نحو (خبر الواحد) فضلا عن القاطع (على خلافه) خلاف الفرع فى الحكم اذ لا صحة للقياس مع قيام الدليل القاطع على خلافه ولتقديم خبر الواحد على القياس كما تقدم (وان يتحد حكمه) اى الفرع (بحكم الاصل) فى المعنى كما انه يشترط فى الفرع وجود تمام العلة فيه فان لم يتحد به لم يصح القياس لانتفاء حكم الاصل عن الفرع وجواز عدم الانحاد فيه يكون ببيان الانحاد كأن يقيس الشافعى ظهار الذمى بظهار المسلم فى حرمة وطء الزوجة بعد العود فيقول الحنفى فى الحرمة فى المسلم تنتهى بالكفارة والكافر ليس من اهلها اذ لا يمكنه الصوم لفساد نيته فلا تنتهى الحرمة فى حقه واختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول الشافعى يمكنه الصوم بان يسلم ثم يصوم ويصح اعتاقه واطعامه مع الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح (والعلة) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الاصل والفرع (وهى) رابع اركان القياس واختلف فى معناها شرطا والاصح انها الامر (المعرف) للحكم بمعنى كون الاسكار علة انه معرف اى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ وقالت المعتزلة انه المؤثر بذاته فى الحكم بناء على قاعدتهم انه يتبع المصلحة والمفسدة وقيل بجعله الله تعالى لا بالذات وقيل الباعث عليه ورد بأنه تعالى لا يبعث على شئ ومن عبر به من الفقهاء اراد كما قال السبكي انها باعثة للمكلف على الامتثال (المثبت لحكم الاصل) فهو ثابت بها لا بالنص وقالت الحنفية به لانه المفيد للحكم قلنا لم نفده بقيد كون محله اصلا يقاس عليه والكلام فيه والمفيد له العلة لانها منشأ التعدية الحقيقة للقياس والمراد بثبوت الحكم بها معرفته لانها معرفة والعلة تكون دائمة للحكم اى لتعلقه كالعدة لدفع حل النكاح من غير صاحبه او رافعة كالطلاق فى رفع حل التمتع لا دائمة لجواز حل النكاح بعده او فاعلة لهما كالرضاع فانه يدفع النكاح ويرفعه (الوصف الحقيقى) اى ما يتعلق فى نفسه من غير توقف على عرف او غيره (الظاهر المنضبط) كالطعم فى الربوي لا الخفى ولا المضطرب

وشرطه وجود تمام العلة فيه فان قطع بها فقطعى وان ظنت فظنى وادون كتفاح بر بجامع الطعم وان لا يعارض ولا يقوم خبر الواحد على خلافه وان يتحد حكمه بحكم الاصل والعلة وهى المعرف المثبت لحكم الاصل الوصف الحقيقى الظاهر المنضبط

( او)الوصف (العرفى المطرد )اى لايختلف باختلاف الاوقات كالشرف والحسة فى الكفاءة
( او) الوصف (اللغوى) كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمرا بناء على ثبوته بالقياس وقيل لايعلل به
الحكم الشرعى ( اوالحكم الشرعى)سواء كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه ام
امراً حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليد وقيل لايكون الوصف حكما
شرعيا لان شأن الحكم الشرعى كونه معلولا لاعلة وردبأن العلة بمعني المعرف ولايمتنع ان يعرف
حكم حكما اوغيره وقيل لايكون حكم شرعيا ان كان المعلول حقيقة ( اوالمركب ) كتعليل وجوب
القود بالقتل العمد العدوان وقيل لايكون علة لان التعليل به يؤدي لمحال اذبانتفاء جزء منه ينتفى
علته فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلة قلنا انما يؤدى لذلك
فى الانتفاآت العقلية لاالعرفية وكل من الانتفاآت هنا معرف لعدم العلية ولااستحالة فى اجتماع
معرفات على شئ واحد وقيل يكون علة مالم تزد على خمسة اجزاء ( المشتمل ) خبر بعد خبر
(على حكمة) اى مصلحة مقصودة من شرعى الحكم (تبعث) تحمل المكلف حيث يطلع عليها
( على الامتثال وتصلح ) شاهدا (لاناطة الحكم بها ) بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتيب
وجوب القصاص على علته السابقة فانه من علم انه اذاقتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لاينكف
به توطينا لنفسه على تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر
اي ايجاب القصاص وتصلح شاهد الاناطة وجوب القود بعلته فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل
بجدد فى وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة ومعنى اشتمالها
عليها كونها ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا ( ويمنعها ) اى العلة (وصف وجودى مخل ) اسم
فاعل من الاخلال بالعجمة ( بحكمتها) كالدين على القول بمنعه وجوب الزكاة المعلل بالاستغناء
بملكية النصاب اذالمدين غير مستغن بملكه لاحتياجه لوفاء دينه به ولايضر خلو المثال عن الالحاق
الذى الكلام فيه ( ويجوز) كما رجحه الآمدى وابن الحاجب ( كونها ) اى العلة للحكم ( الحكمة
ان انضبطت ) فان لم تنضبط كالمشقة فى السفر فلا وقيل بالجواز مطلقا لانها المشروع لها الحكم
وقيل لايجوز مطلقا وظاهر الجمع ترجيحه (لا) يجوز كونها ( عدمية )ولو بعدمية جزئها اوباضافتها
بأن يتوقف تعلقها على تعلق غيرها (كالابوة ا)لحكم(نبوتى ) فلايجوز حكمت بكذا لعدم كذا
وكون الابوة عدمى بناء على ان الاضافى عدمى واعتبر نبوتها لان العلة بمعنى العلامة يجب كونها
اجلى من المعلل والعدمى اخفى من النبوتى وقيل يجوز لصحة ضرب فلان عبده لعدم امتثاله
لأمره واجيب بمنع صحة التعليل بذلك واتعاهو بالكف عن امتثاله وعوامر ثبوتى والخلاف
فى العدمي المضاف اما العدمي المطلق فلا يجوز التعليل به قطعا لان نسبته الى جميع المحال على السواء
فلايعقل كونه علة ويجوز تعليل النبوتى بمثله اتفاقا كتعليل حرمة الخمر بالاسكار والعدمي بمثله
كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمي بالنبوتى كتعليل ذلك بالاسراف ( و)يجوز (عدم
الاطلاع على حكمتها) اى العلة كتعليل الربوى بالطعم اوغيره (و)يكفى ( وجودها ) اى العلة
( من حيث المظنة ) بفتح فكسر مفعلة من الظن قال ابن الفارس مظنة الشئ موضعه ومألفه كذا
فى المصباح بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ايجازا اى موجودة وحذف خبر المبتدا بعد حيث
ليس بعزيز ويجوز جره على اضافتها للمفرد كقوله * اماترى حيث سهيل طالعا * ( وان قطع

اوالعرفى المطرد اواللغوى
اوالحكم الشرعي اوالمركب
المشتمل على حكمة تبعث
على الامتثال وتصلح لاناطة
الحكم بها ويمنعها وصف
وجودى مخل بحكمتها
ويجوز كونها الحكمة
ان انضبطت لاعدمية
كالابوة لنبوتى وعدم
الاطلاع على حكمتها
ووجودها من حيث المظنة
وان قطع

بنفيها ) اى نفي العلة ( فى صور ) بضم ففتح جمع صورة اى مسائل كجواز القصر فى السفر لمن يركب السفينة فى مسافة القصر فى لحظة بلا مشقة وقيل لا يكفى ذلك وعليه الجدليون اى اصحاب علم الجدل وهو تعارض يجرى بين متنازعين بتحقيق حق وابطال باطل كما قاله الغزالى اذ لا عبرة بالظن عند تحقق انتفاء المئنة وعلى الاول قال فى شرح اللب يجوز الالحاق للمظنة كالحاق الفطر بالقصر فيما ذكر لما مر من انه يشترط فى الالحاق بالعلة اشتمالها على حكمة شرط فى الجملة او للقطع بجواز الالحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطرد بل قد ينبغى كمن قام من النوم متيقنا طهارة يده فلا يثبت كراهة غمسها فى ماء قليل قبل غسلها ثلاثا بل ينتفى خلافا للامام وترجيح الاكتفاء بالمظنة تبع فيه اللب الذى زاده على الجمع (و) يجوز (اسم لقب) اى ما ليس بمشتق ولا شبه صورى بدليل مقابلته بهما علما كان او اسم جنس او مصدرا (و) علة ( قاصرة ) اى العليل بمجرد اسم لقب كتعليل الشافعى رضى الله تعالى عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بان بوله كبول الآدمى وهذا وفاق لابى اسحاق الشيرازى وخالف فيه الامام الرازى وحكى الاتفاق على المنع موجهاله بانا نعلم بالضرورة ان لا اثر فى حرمة الخمر لتسميته خمرا بخلاف مسماه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف بعلته القاصرة اى مالا يتعدى محل النص والصحيح جوازها مطلقا وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحله فيكون ادعى للقبول ومنع الحاق بمعمولها لعدم اشتماله على وصف متعد وبقوبه النص او القصور فيها ( لكونها محل الحكم اوجزأه اووصفه الخاص ) به بان لا يوجد فى غيره استحالة التعدى فى كل ومثال الاول تعليل تحريم الرباقى الذهب بكونه ذهبا وكذا الفضة والثانى فى تعليل الوصف فى الخارج من السبيلين بالخروج منهما والثالث تعليل حرمة الربا فى النقدين بكونهما قيم الاشياء اما غير الخاص بالجزء او الوصف فلا قصور فيه كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن الشامل لما ينقض عندهم من نحو الفصد وغيره وقيل يمتنع بالقاصرة مطلقا وتعليل ربوية البر بالطعم وقيل يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقا لعدم فائدتها وقيل ان لم تثبت بنص او اجماع لذلك اى لعدم الفائدة ونحن لا نسلم ذلك لما عرفت من فائدتها (و) يجوز ( تعدد عالل شرعية ) لحكم لانها معرفات وعلامات ولا مانع من اجتماع علامات على شئ واحد وهو واقع كما فى المس واللمس والبول المانع كلا منها من الصلاة وقيل بجوازه فى المنصوصة دون المستنبطة لان الاوصاف المستنبطة الصالح كل منها للعلية يجوز كون مجموعها العلة عند الشارع فلا يتعين استقلال كل للعلة بخلاف ما نص على استقلاله بها واجيب بانه يتعين الاستقلال بالاستنباط وقيل يمتنع شرعا مطلقا اذ لو جاز لوقع لكنه لم يقع قلنا بتسليم اللزوم بمنع عدم الوقوع لما عرفت من علل الحدث وقيل يمتنع عقلا وهو الذى صححه الجمع وقيل غير ذلك اما العلل العقلية فيمتنع تعددها مطلقا للزوم المحال منه كالجمع بين النقيضين فان الشئ باسناده الى كل منهما يستغنى عن الباقى فلزم استغناؤه عن كل وعدم استغنائه عنه وذلك جمع بين النقيضين وفى التعاقب محال آخر تحصيل الحاصل حيث يوجد بما عدا الاول عين ما وجد بالاول وفارقت العقلية الشرعية بان المحال فيها لافادتها وجود المعلول بخلاف الشرعيات فمعرفات اذ هى تفيد العلم به سواء فسر المعرف بما يحصل به التعريف ام بما من شأنه ذلك ( وانحادها لاحكام ) بان تعلل بعلة واحدة وهو جائز وواقع اثبانا كالسرقة علة لوجوب القطع ووجوب الغرم ان تلف

بنفيها فى صور واسم لقب وقاصرة لكونها محل الحكم اوجزأه اووصفه الخاص وتعدد عالل شرعية واتحادها لاحكام

المسروق ونفيا كالحيض علة لعدم جواز الصلاة والصوم وغيرهما اما اذافسرت العلة بالباعث فكذلك فى الاصح وقيل يمتنع تعليلها لعلة بناه على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم تحصيل للمقصود كما فى السرقة المرتب عليها القطع زجرا عنها والغرم جبرالما تلف من المال وقيل يمتنع ان تضادت الاحكام كالتأبيد لصحة البيع و بطلان الاجارة لان الشئ الواحد لايناسب المتضادات (و)يجوز ( عودها ) اى العلة ( على الاصل بتخصيص ) كتخصيص النساء فى اولا مسثم النساء بتعليل النقض بانه مظنة الى الاستمتاع لاخراج المحارم فلا ينقض لسين كما هو اظهر قولى الشافعى ومقابله النقض عملا بعموم النساء وهذا باعتبار الغالب وقد لا يعود عليه بالتخصيص كتعليل نحو اللحم فى خبر النهى عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع ربوى باصله فيقتضى جواز بيعه بغير الجنس من ماكول اوغيره كما هو احد قولى الشافعى رضى الله تعالى عنه لكن اظهرهما المنع بالحيوان مطلقا نظرا للعموم ( اوتعميم ) قال فى اللب يجوز العود به قطعا كتعليل منع الحكم فى خبر الصحيحين لايحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب من كل مشوش ايضا ( لا ) عودها عليه بـ(ابطال ) لحكمه لانه منشأ لها فابطا لها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة فى الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز اخراج قيمة الشاة مفض لعدم وجوبها عينا بالتخيير بينها و بين قيمتها ( وشرطها ) اى العلة ( ان تعين ) بالبناه لغير الفاعل اى بكونها معينة لان ذلك شأن الدليل فكذا منشأ الحق له وقيل تكفى المبهمة من امرين المشتركة بين المقيس والمقيس عليه ( وان لا تعارض ) حال كونها ( مستنبطة ) اسم مفعول ( بمناف ) متعلق بالفعل اى منافاة لمقتضاها ( موجود فى الاصل ) فلا يعتد بها مع وجوده الابمرجح وذلك قول التاج السبكى كقول الحنفى فى نفى وجوب التبييت فى صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعى فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولايبنى على السهولة وهو منا ل للمعارض فى الجملة وليس منافيا ولاموجودا فى الاصل وخرج بالاصل الفرع فلايشترط انتفاء وجود ذلك فيه لصحة العلة وقيل يشترط ايضا ومثل له بقولنا فى مسح الرأس ركن فى الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض الخصم بقوله مسح فلايسن تثليثه كمسح الخف وهو معارض فى الجملة لامناف وانما منعوا اعتبار هذا وان لم يثبت الحكم فى الفرع كما يؤخذ من قولهم ويفيد له ثبوت بمعارض الخ ولايقدح فى صحة العلة فى نفسها وقيد المعارض بالمنافى لانه قد لا ينافى فلايشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو ايضا علة بناه على جواز التعليل بعلتين ( ولاتخالف ) اى المستنبطة ( ولوبما ) شئ (تضمنته) بان كان فى ضمنها زيادة اومعارضة ( نصا )من كتاب اوسنة ( اواجماعا) فلايعمل بالاستنباط لتقدمهما على القياس ومثال مخالفة النص قول الحنفى المرأة مالكة بضعها فصح نكاحها بغير ولى قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابى داود وغيره ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع قياس صلاة المسافر على صومه فى عدم الوجوب بجامع السفر المشق فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها فيه ( ويكفى فيها ) اى العلة المستنبطة ( ظن حكم الاصل ) وان كان دليله قطعيا من كتاب اوسنة متواترة اواجماع قطعى (و)ظن ( انتفاء مخالفتها لمذهب صحابى ) بل يكفى ظن ذلك لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل فيكفى الظن وقيل يشترط القطع بهما لان الظن

وعودها على الاصل بتخصيص او تعميم لا ابطال وشرطها ان تعين وان لا تعارض مستنبطة بمناف موجود فى الاصل ولاتخالف ولو بما تضمنته نصا اواجماعا ويكفى فيها ظن حكم الاصل وانتفاء مخالفتها لمذهب صحابى

ولا يؤثر وجود صالح مثلها كالطعم مع الكيل في البر والتفاح ومثبتها اما اجماع او نص صريح كعلة كذا او ظاهر كلام فباء فقاه في كلام الشارع فرا وفقيه فان المكسورة ونحوها وايماء لحكمه بعد سماع وصف وتفريقه بين حكمين ذكرا او احداهما بها او بشرط

يضعف بكثرة المقدمات فربما يزول واما مذهب الصحابي فليس بحجة فلا يشترط عدم انتفاء مخالفة العلة له وقيل يشترط لان الظاهر استناده الى النص الذي استنبطت منه العلة ( ولا يؤثر ) في العلة (وجود صالح ) لتعليل الحكم (مثلها) مثل العلة لجواز التعليل باكثر من واحدة ( كالطعم مع الكيل) فكل منهما صالح للعلية مقتض الاختلاف بين المتناظرين ( في البر والتفاح ) وشبههما من المطعوم المكيل فعندنا التفاح ربوي للطعم والمعارض بمنعه لانتفاء الكيل وكل منهما يحتاج لترجيح وصفه على وصف الآخر ( ومثبتها ) اي العلة ( اما اجماع ) كالاجماع على ان العلة في خبر الصحيحين لا يحكم احدكم بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر فيقاس به كل مشوش للفكر من نحو جوع وعطش مفرطين وعلى ان العلة في تقديم الاخ الشقيق في الارث على الاخ لأب اختلاط النسبين فيه فيقاس به تقديمه عليه في النكاح وصلاة الجنازة ونحوهما ( او نص صريح ) بان لا يحتمل غير العلية ( كعلة كذا ) فلسبب كذا من اجل كذا ونحو كي التعليلية واذا وكل دون سابقه الا الاخيرين فلذا عطفت السوابق بالفاء وهما بالواو ( او ) نص (ظاهر ) يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا ( كلام ) ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور فقدرة نحو لا تطع الى قوله ان كان ذا مال وبنين اي لأن كان (فباء) نحو فبما رحمة من الله (فقاه في كلام الشارع ) ويكون فيه في الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي الوصف كخبر الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا (فـ)في كلام (راوفقيه) وكذا في كلام غير فقيه ويكون فيهما في الحكم فقط وقال بعض المحققين في الوصف فقط لان الراوي يحكي ما في الوجود وذلك كقول عمران بن حصين سهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسجد رواه ابو داود وغيره و كل من القولين صحيح وان كان الاول اظهر معنى والثاني ادق قاله الشيخ زكريا قال تلميذه الخطيب الشربيني في البدر الطالع لم يرد بالوصف الوصف الذي يترتب عليه الحكم بل المعنى القائم بالنفس ( فا )لفاء للسببية التي هي بمعنى العلية فا(ن المكسورة ) الهمزة المشددة النون كقوله تعالى عن يوسف وما أبرئ نفسي ان النفس لأمارة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك ان الحمد والنعمة لك ( ونحوها ) كأذ نحو واذ لم يهتدوا به فسيقولون وما يرد من الحروف للتعليل كحتى وعلى وفي ومن فاللام نحو لتكبروا الله على ما هداكم والباء للتعدية والفاء للعطف وان للتاكيد وباقي الحروف لباقي معانيها ولذا كانت للتعليل ظاهرا ( وايماء ) بكسر الهمزة وسكون التحتية هو لغة الاشارة الخفية واصطلاحا اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطا ولم يكن للتعليل هو او نظيره لكان بعيدا من فصاحة الشارع لعدم فائدته والى ذلك اشار بقوله ( لحكمه ) اي الشارع ( بعد سماع وصف ) لو لم يكن لعلة لكان عبثا ( وتفريقه ) به ( بين حكمين ذكرا ) بالبناء لغير الفاعل ( او احدهما ) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل من غير تاكيد ولا فصل ( به ) اي بذلك الوصف فمثال ذكرهما خبر الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل سهما اي صاحبه ففرقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين لو لم يكن لعلة كل لكان بعيدا عبثا ومثال ذكر احدهما خبر الترمذي القاتل لا يرث اي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور والارث المعلوم بصفة القتل او لم يكن لعلة له لكان بعيدا ( او بشرط ) كخبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا

او بغاية او استدراك وذكره في حكم اولم يكن علة لم يفد واما سبر وتقسيم وهو حصرا وصاف الاصل ولو بقوله بحثت فلم اجد غيرها وابطال مالا يصلح ولو بقوله فيتعين باقيها فان قطع بهما فقطعي والا فظني وهو حجة فان ابدى المعترض زائدا وعجز المستدل عن ابطاله انقطع وعما يبطله كونه طرديا او مناسبة وتسمى الاخالة وتخريج المناط وهو تعيين العلة بابداء مناسبة

اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان بدا بيد والتفريق بين منع البيع في هذه متفاضلا مع اتحاد الاجناس وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن امارة لاختلاف للجواز لكان المنع بعيدا ( او بغاية ) كخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث فالغاية لو لم تكن علة للحكم قبلها لكانت بعيدا (او استدراك) كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالايمان والمؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلة التعقيد لكان بعيدا (وذكره في حكم لو لم يكن) المذكور (علة) للحكم (لم يفد) ذكره كاكرام العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدا ولا يشترط مناسبة الوصف الموحى اليه للحكم بناء على ان العلة بمعنى المعرف فان كانت بمعنى الباعث اعتبرت وقيل غير ذلك والمراد ظهورها امانفسها فلا بد فيها من العلة الباعثة دون الاشارة المجردة والمراد بالعلة الباعثة المشتملة على حكمة تبعث على الامتثال ( واما ) بكسر الهمزة بمعنى او والتعبير بها بعد او تفنن (سبر) بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو لغة الاختبار (وتقسيم ) اظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة والاسم مجموع المتعاطفين ( وهو ) اصطلاحا ( حصر اوصاف الاصل) المقيس عليه ( ولو بقوله ) اى المستدل المدلول عليه بالسياق ( بحثت) عنه ( فلم اجد غيرها ) والاصل عدم غيرها فيندفع عنه بذلك منع الحصر ( وابطال ما) قسم ( لا يصلح ) منها للعلية ( ولو) كان عدم الصلاحية لها ( بقوله ) اى المستدل ( فيتعين باقي لها) كان بحصر اوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره فيبطل ماعدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية ( فان قطع بهما ) اى بالحصر والابطال ( فـ) هذا المسلك (قطعي والا) بان كان كل منهما او احدهما ظنيا ( فظني وهو ) مع ذلك ( حجة) للناظر لنفسه والمناظر لغيره ( فان ابدى المعترض ) على الحصر الظني وصفا (زائدا) على الاوصاف (وعجز المستدل) بالسبر والتقسيم ( عن ابطاله انقطع ) اما مجردا بدائه فلا لانه لم يدع القطع في الحصر فغاية ابداء الوصف منع تقدمه عن الدليل وذلك لا يقطع المستدل لكنه عليه دفعه لتم دليله فيلزمه ابطال الوصف المبدا عن كونه علة فان عجز انقطع كما ذكر وقيل ينقطع بمجرد ابدائه لادعائه الحصر وقد اظهر المعترض بطلانه قلنا لا يظهر الا بالعجز عن دفعه ( وعما يبطله ) اى كون الوصف علة ( كونه) اى الوصف ( طرديا) اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه امامطلقا كالطول والقصر في الاشخاص اذلم يعتبرا في شيء من الاحكام فلا يعلل بهما شيء من احكامه الدنيوية اومقيدا بحكم كالذكورة والانوثة لم يعتبرا في العتق عن الكفارة بالنسبة للاحكام الدنيوية وان اعتبر في غيره كالشهادة والارث وفي العتق بالنظر للاحكام الاخروية روى الترمذي من اعتق عبدا مسلما اعتقه الله من النار ومن اعتق امتين مسلمتين اعتقه الله من النار ومن المبطلات عدم ظهور مناسبة الوصف الذي حذفه المستدل من الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها ويكفي في عدم ظهورها قول المستدل بحثت فلم اجد مناسبة لعدالته مع اهلية النظر فان ادعى المعترض ان الوصف المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبته لكن له ترجيح سبره بموافقة التعدية بسبره حيث يكون المبقى متعديا اذ تعدية الحكم محله اولى من قصوره عليه ( او مناسبة وتسمى الاخالة) وهي لغة الملاءمة واصطلاحا ملاءمة الوصف المعين للحكم (وتخريج المناط) لانه ابداء ما نيط به الحكم فالمناط من النوط التعليق (وهو) اى تخريج المناط (تعيين العلة بابداء) اى اظهار (مناسبة)

مع الاقتران بينهما كالاسكار ويثبت الاستقلال هنا بالسبر لابحثت فلم اجد غيره والمناسب وصف ظاهر منضبط اومظنة له يحصل ولو احتمالا بترتب الحكم عليه قصد الشارع من حصول مصلحة اودفع مفسدة وهو ضرورى كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنسب فالمال فالعرض ومثله مكمله كالحد بقطرة مسكر فحاجى كبيع واجارة وقد يصير ضروريا كالاجارة لتربية الطفل ومثله مكمله كخيار البيع فتحسينى وبعضه قد يعارض القواعد كالكتابة

بين العلة المعينة والحكم (مع الاقتران بينهما) اى مع السلامة عن القوادح وهذا قيد فى التسمية بحسب الواقع وان كان يعتبر فى كل من مسالك العلة كما تقدم فيها واعتباره واعتبار الاقتران مزيدان من الجمع على ابن الحاجب فى الحد لكن حديه المناسبة وسماها تخريج المناط وما فعله الجمع اقعد (كالاسكار) فى خبر مسلم كل مسكر حرام فهو لازالة العقل المطلوب حفظه مناسبة للحرمة وقد اقترن بها وخرج بابداء المناسبة ترتب الحكم على الوصف الذي من اقسام الايماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران ابداء المناسبة فى السبر (ويثبت) بالبناء للفاعل (الاستقلال) للوصف المناسب (هنا) بالعلية بعدم غيره من الاوصاف (بالسبر لا) بقول المستدل (بحثت فلم اجد غيره) والاصل عدمه بخلافه فى السبر لانه لا طريق له ثم سواه ولان المقصود هنا استقلال وصف صالح للعلية ونفى مالا يصلح لها (والمناسب) المأخوذ من المناسبة المتقدمة (وصف) ولو حكمة (ظاهر منضبط) اوخفى اوغير منضبط فيعتبر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط (او) هو (مظنة له) فيكون هو العلة كالوطء بشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة فى الاصل حفظا للنسب لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص فى الاصل لكنها لما لم تنضبط نيط الترخص بمظنتها (يحصل ولو احتمالا) عقلا (بترتب الحكم عليه قصد) مقصود (الشارع) فى شرعية ذلك الحكم (من حصول مصلحة اودفع مفسدة) والوصف شامل للعلة اذا كانت حكما شرعيا لانه وصف للفعل القائم هو به وشامل للحكمة فيكون للحكم اذا علل بها حكمة كحفظ النفس فانه حكمة للازجار الذي هو حكمة لترتيب وجوب القصاص على القتل عدوانا وان جاز ان يكونا حكمتين له وخرج بيحصل الخ الوصف المبقى فى السبر والمدار فى الدوران وغيرها من الاوصاف الصالحة للعلية فلا يحصل عقلا من ترتب الحكم عليها ماذكر (وهو) اى المناسب القصد من حيث شرع الحكم (ضرورى) وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة (كحفظ الدين) المشروع له قتل الكفرة (ف) حفظ (النفس) المشروع له القود (ف) حفظ (العقل) المشروع له حد السكر (ف) حفظ (النسب) المشروع له حد الزنا (ف) حفظ (المال) اى المشروع له حد السرقة وحد قطع الطريق (ف) حفظ (العرض) المشروع له حد القذف والنسب وهذا زاده الجمع كالطوفى على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التى قالوا انها لم تبح فى ملة من الملل اى مجموعها والا فالخمر كان مباحا فى صدر الاسلام (ومثله) اى الضرورى (مكمله كالحد بـ) تناول (قطرة مسكر) اذ قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل فبولغ فى حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير وكعقوبة الداعين الى البدع لانها تدعو الى الكفر المفوت لحفظ الدين وكالقود فى الاطراف لان ازالتها تدعو الى القتل المفوت لحفظ النفس (فحاجي) ما يحتاج اليه ولا يصل لحد الضرورة (كبيع واجارة) شرعا للملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرعا شيئا من الضروريات وعطف المصنف الاجارة بالواو وفى اللب عطفها بالفاء وفى شرحه عطفها بها لان الحاجة اليها دونها فى البيع (وقد يصير) الحاجى (ضروريا) فى بعض صوره (كالاجارة لتربية الطفل) فان ملك المنفعة فيها وهى تربيته تفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة لحفظ نفس الطفل (ومثله) اى الحاجى (مكمله كخيار البيع) اى خيار كان المشروع للتروى كمن به البيع ليسلم من الغبن (فتحسيني) ما احسن عادة من غير احتياج له وهو قسمان (وبعضه) وهو احدهما (قد يعارض القواعد) الشرعية اى ليس منها (كالكتابة) فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر مالكها مستحسنة عادة للتوسل بها لفك رقبة من الرق وهى

خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر اذ مايحصله المكاتب فى قوة ملك السيد له بتعجيزه لنفسه وبعضه وهو ثانيها غير معارض لشئ من القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبت له اهلية ماضر لكنه مستحسن عادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف اللازم للحقوق بخلاف الرواية ( وتنخرم ) اى تبطل ( المناسبة بلزوم مفسدة ) تلزم الحكم ( راجحة ) على مصلحة ( اومساوية ) لها لان درء المفاسد مقدم على طلب المصالح وقال الامام الرازى ومتابعوه لاتنخرم بها مع موافقتهم على انتفاء الحكم فهو عندهم لوجود المانع وعند الاولين لفقد المقتضى فالخلف لفظى قال لفظى ( اوشبه ) عطف على مايليه اوعلى اجماع والاول انسب ( لكونه ) اى الشبه ( يشبه المناسب ) فيقتضى علته ( والطردي ) فيقتضى عدم علته وهو منزلة بين منزلتهما في الاصح لشبه الطردى من حيث انه غير مناسب بالذات والمناسب بالذات من التفات الشارع اليه فى الجملة كالذكورة والانوثة فى القضاء والشهادة ( ويعتبر ) بان يصار الى التعليل به (عند تعذر قياس العلة) المشتمل على المناسب بالذات (فى غير ) الشبه ( الصورى ) لاحتجاج الشافعى به فى مواضع منها قوله فى ايجاب النية فى الوضوء كالتيمم طهارتان أى بفرقان وقيل مردود مطلقا نظراً لشبهه بالطاردى ( اودوران ) بفتح المهملة والواو ( بان يوجد الحكم ) اى تعلقه (بوجود وصف) كالنجاسة للاسكار ( ويزول) تعلقه (بزواله) والوصف يسمى مدارا والحكم دائراً (و)هو ( يفيد العلة ظنا ) فى الاصح وقيل لايفيدها لجواز ان يكون الوصف ملازما لها لانفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة مع الاسكار وجوداً وعدما بأن يصير المسكر خلا وليست علة ولايفيدها قطعا وكأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كالاسكار لحرمة الخمر ( اوطرد بان يقترن الحكم بوصف بلامناسبة )لابالذات ولابالتبع كقول بعضهم فى الخل مائع لاتبنى القنطرة على جنسه فلاتزال به النجاسة كالدهن بخلاف الماء تبنى القنطرة على جنسه وتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لامناسبة فيهما للحكم اصلا وان كان مطردا لانقض عليه وخرج بقوله بلامناسبة بقية المسالك (ورده الاكثر ) من العلماء لانتفاء المناسبة عنه قال علما وانا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلايفيد وقيل يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لان الاول دافع والثانى مثبت وقيل غير ذلك (وتنقيح المناط بأن يربط ) بالموجدة ( النص الحكم بوصف )فى محل الحكم بدل ظاهرا على التعليل به ( اواوصاف) فى محله (فيانى خصوصه) اى الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد ( وبناط) الحكم (بالاعم ) فى الاول كما حذف ابوحنيفة ومالك من خبر الاعرابى الذى واقع زوجته فى نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار بالاجتهاد (او )بانى (بعضها) اى الاوصاف ( وبناط)الحكم (ببواقيها ) كما حذف الشافعى فى الخبر المذكور من اوصاف المحل لكونه اعرابيا وكون الموطوءة زوجته وكون الوطء فى القبل عن الاعتبار وانا ط الكفارة بالوقاع ولاينافى التمثيل بالخبر لما منا التمثيل به للابداء لأنه ثمة لاقتران الوصف بالحكم وهذا بالنظر للاجتهاد فى الحذف كما قال المصنف (اجتهادا) تمييز عن انا طة الحكم بما ذكر ( واثبات العلة فى صورة خفى وجودها) اى العلة ( فيها ) اى المسئلة (تحقيق المناط )كاثبات ان النباش للقبور لاخذ الكفن سارق بأنه وجد منه اخذ المال خفية من حرز مثله وذلك سرقة فيقطع خلافا للحنفية ( او الغاء )

وتنخرم المناسبة بلزوم مفسدة راجحة اومساوية اوشبه لكونه يشبه المناسب والطردى ويعتبر عند تعذر قياس العلة فى غير الصورى اودوران بان يوجد الحكم بوجود وصف ويزول بزواله ويفيد العلة ظنا اوطرد بأن يقترن الحكم بوصف بلامناسبة ورده الاكثر اوتنقيح المناط بأن يربط النص الحكم بوصف او اوصاف فيلغي خصوصه وبناط بالاعم اوبعضها وبناط ببواقيها اجتهادا واثبات العلة فى صورة خفى وجودها فيها تحقيق المناط اوالغاء

( فارق ) هو آخر مسالك العلة اى بيان عدم تأثيره فى الفرق بين الاصل والفرع فيثبت الحكم كما اشتركا فيه سواء كان الالغاء قطعيا كالحاق صب الماء فى البول بالبول فيه فى الكراهة الثابتة بخبر لايبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه ام ظنيا ( كالحاق الامة بالعبد فى السراية ) الثابتة بخبر من اعتق شركا له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ماعتق فالفارق فى الاول الصب من غير فرج وفى الثانية الانوثة ولا تأثير لهما فى منع الكراهة والسراية فيثبتان لما شاركت فيه الفرع الاصل وانما كان الثانى ظنيا لانه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع فى عتق العبد استقلاله فى جهاد وجمعة وغيرهما مما لادخل للانثى فيه

فارق كالحاق الامة بالعبد فى السراية ( القوادح ) منها النقض وهو تخلف الحكم عن العلة المستنبطة بلامانع اوفقد شرط والكسر وهو الغاء بعض العلة ونقض باقيها وعدم انعكاسها بان لايفقد الحكم عند فقدها اذشرطها الانعكاس وهو انتفاء الحكم بانتفائها يقينا اوظنا وعدم التأثير لعدم مناسبة الاصل المشترطة فى المستنبطة فى قياس المعنى والقلب بأن يقال للمستدل هذا لنا لالك اولنا ولك والقول بالموجب

وقد نظمت هذه المسالك فى قولى

مسالك علة عشر فنص * واجماع وايماء وسبر
مع التقسيم والدور ان طرد * كذا شبه مناسبة تقر
وتنقيح المناط وردفرق * فذا عد المسالك فادر بدر

( القوادح ) اى هذا مبحث مايقدح فى الدليل علة كان الدليل اوغيرها ( منها النقض وهو تخلف الحكم عن العلة المستنبطة ) ان كان التخلف ( بلامانع اوفقد شرط ) بان وجدت فى بعض صوره بدون الحكم لانها لو كانت علة للحكم لثبت حينئذ بخلاف العلة المنصوصة اذلا نقض فيها وبخلاف ماذا كان التخلف لمانع اوفقد شرط لان العلة عند التخلف تجامع كلا منهما وعليه يحمل اطلاق الشافعى رضى الله تعالى عنه القدح فى التخلف (و) منها (الكسر) ويسمى بنقض المعنى اى المعلل به (وهو الغاء بعض العلة ) لوجود الحكم عند انتفائه ( ونقض باقيها) اى العلة كما قال فى اثبات صلاة الخوف هى صلاة يجب قضاؤها لو لم نفعل فيجب اداؤها كالاء من فيعترض بان خصوص الصلاة مانع فليبدل بالعبادة ثم ينتقض بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم وعلم مما ذكر ان الكسر لا يكون الا فى العلة المركبة وان مفاده تخلف الحكم عن العلة (و) منها (عدم انعكاسها) بان يوجد الحكم دون العلة كما قال ( بان لا ينتفى الحكم عند فقدها ) اى العلة ( اذ شرطها الانعكاس) اى اذا فقدت فقد الحكم كما قال (وهو) اى الانعكاس ( انتفاء الحكم ) اى العلم او الظن ( بانتفائها يقينا اوظنا ) لدورانه عليها وجودا وعدما وانما فسرنا بما ذكر لانه لا يلزم من عدم الدليل الذى من جملته العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده انما ينتفى العلم به ( و ) منها ( عدم التأثير ) للوصف فى الحكم وذلك ( لعدم مناسبة الاصل ) لذاتيته (المشترطة ) اى المناسبة (فى) العلة ( المستنبطة ) دون المنصوصة (فى قياس المعنى ) لاشتماله على المناسبة بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى ( و ) منها ( القلب ) اى دعوى المعترض ان ماستدل به المستدل للمعترض لاله كما قال (بان يقال للمستدل) فيما يصحح فيه المعترض مذهبه ويبطل مذهب المستدل ( هذا )الذى تستدل به ( لنا لالك) وذلك كان يقول الحنفى فى مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفى فى مسحه اقل مايطلق عليه الاسم كالوجه فيقال من جانب المعترض كالشافعى هو عضو وضوء فلا يقدر بالربع كالوجه فهذا دليل لنا لا علينا اوان مايستدل به لهما كما قال ( او ) يقال هذا (لنا ولك) فيما ادعى انه مختص به على المعترض (و)منها (القول بالموجب ) بفتح الجيم اى بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى ولله العزة ولرسوله فى جواب ليخرجن

الاعز منها الاذل وقداخرجهم الله ورسوله ( وهو تسليم ) مقتضى (الدليل مع بقاء النزاع)
ان لم يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع ( وهو ثلاثة انواع ) الاول ان يستنتج المستدل من
دليله مايتوهم انه محل النزاع اوملازم له ولا يكون كذلك الثانى ان يستنتج منه ابطال
امر يتوهم انه ماخذ مذهب الخصم والخصم يمنع انه ماخذه الثالث ان يسكت عن مقدمة
صغرى غير مشهورة فتنال الاول ان يقال فى اثبات القود بالمثقل قتل بما يقتل غالبا فلا
بنا فى القود كالاحراق بالنار فيقال سلمنا عدم المتا فاة لكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه وذلك
محل النزاع ولم يستلزمه الدليل ومثال الثانى كما يقال فى القتل بماذكر ايضا التفاوت فى الوسيلة لا يمنع
القود كالمتوسل اليه من قطع وقتل وغيرهما فيقال نسلم ذلك لكن لا يلزم من ابطال مانع انتفاء
الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القود متوقف على ذلك والثالث ربما يسكت المستدل
عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها اوصرح بها فيرد سكوته عنها من القول بالموجب كما يقال فى اشتراط
النية فى الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض نسلم انما هو قربة يشترط فيه النية ولا يلزم اشتراطها
فى الوضوء والغسل فان صرح المستدل بانها قربة ورد عليه بمنع ذلك خرج عن القول بالموجب (و) منها
( القدح فى نحو والمناسبة ) اى مناسبة الوصف المعلل به الحكم كالقدح فى صلاحية انضاء
الحكم الى المقصود من شرعه (او) القدح فى ( انضباط الوصف) المذكور ( او) فى (ظهوره ) له اى
للحكم بان ينفى كلا مما ذكر بان يبدى مفسدة راجحة اومساوية لانها تحرم بذلك ويتبين
عدم الصلاحية للانضاء وعدم الانضباط وعدم الظهور وجواب القدح بشيء من ذلك البيان ببيان
رجحان المصلحة على المفسدة فى الاول كما يقال التخلى للعبادة افضل من النكاح لما فيه من تزكية
النفس فيعترض ان تلك المصلحة تفوت اضعافها كايجاد الولد وكف البصر وكسر الشهوة فيجاب
بان تلك المصلحة ارجح مما ذكر لانها لحفظ الدين ومما ذكر لحفظ النسل والثاني ببيان انضاء الحكم
إلى المقصود كان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لان يفضى الى عدم الفجور بها المقصود
من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا لذلك بل للانضاء للفجور لميل النفس بالطبع للممنوع
فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام والثالث ببيان انضباط
الوصف بنفسه اوبوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة والرابع ببيان ظهوره بأن يثبته بصفة ظاهرة
تدل عليه كالرضى فى العقود وهى الصيغة ( و) منها (الفرق بين الاصل والفرع ) والاصح انه معارضة
بابداء معارضة بابداء قيد فى علة حكم الاصل اوبابداء مانع فى الفرع يمنع من ثبوت حكم الاصل فيه
اوبهما معا مثال الاول ان يقول الشافعى تجب النية فى الوضوء كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث
فيعترض الحنفى بأن العلة فى الاصل الطهارة بالتراب ومثال الثانى ان يقول الحنفى يقاد المسلم بالذمى
كغير المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعى بأن الاسلام فى الفرع مانع من القود ومثال
الثالث تعارض بالابدان والاصح ان الفرق قادح وجوابه بالمنع والاصح انه يجوز تعدد الاصول
ثم لو فرق بين الفرع واصل منها كفى وفى اقتصار المستدل على جواب اصل قولان (و) منها (فساد الوضع
بأن لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه) كان يكون صالحا لضد ذلك الحكم اولنقيضه كتاقى التخفيف
من التغليظ والتوسيع من التضييق وثبوت اعتبار الجامع بنص اواجماع فى نقيض الحكم اوضده
وجوابه بتقرير نفيه عن الدليل بتقرير كونه صالحا لترتيب الحكم عليه كان يكون له جهتان بناسب

وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة انواع والقدح فى نحو المناسبة اوانضباط الوصف اوظهوره والفرق بين الاصل والفرع وفساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه

بأحداهما الحكم وبالأخرى خلافه (و) منها (فساد الاعتبار بأن يخالف) الدليل (نصا) من كتاب اوسنة (اواجماعا) كان يقال فى التبييت لاداء صوم مفروض صوم مفروض فلا يصح نيته من النهار كالقضاء فيعترض بأنه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الخ فانه تعالى رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض فى الحيوان لعدم انضباطه كالمختاطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم استلف بكراً ورد رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء والبكر بفتح الموحدة الصغيرة من الابل والرباع بفتح الراء مادخل فى السنة الرابعة وكان يقول لايجوز للرجل غسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية فيعترض بأنه مخالف للاجماع السكوتى فى تغسيل على فاطمة وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه وجوابه الطعن فى سند النص بأرسال اوغيره او المعارضة او منع الظهور او التأويل (و) منها (اختلاف علتى حكمي الاصل والفرع) فيمتنع الالحاق لفقد شرطه من اتفاق علتى حكمها وانما كان الاختلاف المذكور قادحا لعدم الثقة بالجامع وجوداً ومساواة كان يقال الشهود الزور تسببوا فى القتل فعليهم القود كالمكره غيره عليه فيعترض بان العلة فى الاصل الاكراه وفى الفرع الشهادة فان الجامع بينهما وان اشتركا فى الافضاء للمقصود فلم تتفق علتا الحكمين وجوابه بانها القدر المشترك كالقتل فيما ذكر والافضاء فى الاصل والفرع سواء بالغاء التفاوت (و) منها (المنع للعلة) اى لعليتها (او) الجزئها) كقولنا فى افساد الصوم بغير جماع الكفارة شرعت لاجل الزجر عن الجماع المحذور فى الصوم فوجب اختصاصها به كالحد فيقال لانسلم انها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الافطار المحذور فى الصوم بجماع اوغيره (او) الحكم الاصل) كان يقول الحنفى فى الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقول لانسلم حكم الاصل اذ النكاح لايبطل بالموت بل ينتهي به وقوله (مثلا) لبيان ان المنع لايختص بما ذكر فيجوز ايراد اعتراضات من نوع كالنقوض وعدم التأثير والمعارضة وغير ذلك من موانع العلة والمستدل يثبت الاستدلال باعتبار خصوصية الوصف للعلة اثباته كسائر المقدمات ولا يقطع المعترض بمجرد ذلك بل له ان يعترض لاثبات الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وترك المصنف بعض القوادح ومنها التقسيم وهو ترديد اللفظ بين امرين احدهما ممنوع كان يقال فى الاستنشار للاحتمال فيما يأتى الوضوء للنظافة والافعال المخصوصة الاول ممنوع والثانى مسلم انه قربة لايفيد الوضوء من وجوب النية حينئذ والمختار قبول هذا القادح لعدم تمام الدليل معه الا انه ذكر مقدمة بقوله (وللمعترض) على المستدل فى منع العلة فما بعده (طلب بيان اجمال اوغرابة) وقع اووقعت من المستدل (وجوابه) اى الذى يجيبه به المستدل بيان المجمل اوالغريب وهو خبر مبتدء متعلق (بانة اوعرف) شرعى اوغيره اوبقرينة اي ببيان ان ظهور اللفظ موضوع فى مقصوده بنقل عن لغة اوعرف اوغير ذلك كما اذا اعترض النية فى قوله الوضوء قربة فيجب فيه النية بان الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول المستدل حقيقته الشرعية الثانى (اوظهور) له فيه (عند احتمال اللفظ لممنوع وغيره) اما بنقل عما ذكر اوقرينة اوبغير ذلك فلا يقبل كان يقول يلزم ظهوره فى مقصدى لعدم ظهوره فى غيره اتفاقا فلو لاظهوره فى مقصدى لزم الاجمال وانما لم يقبل لذلك لانها لاثرها بعد بيان المعترض الاجمال (حينئذ) اى حين اذ ثبت ماذكر (يرجع حاصل القدح) اى هذا القدح (الى المنع) اى

وفساد الاعتبار بأن يخالف نصا او اجماعا واختلاف علتى حكمى الاصل والفرع والمنع للعلة اوجزئها او حكم الاصل مثلا وللمعترض طلب بيان اجمال اوغرابة وجوابه بانة اوعرف اوظهور عند احتمال اللفظ لممنوع وغيره فحينئذ يرجع حاصل القدح الى المنع

للاعتراض

للاعتراض فى المقدمات بمنع اوغيره قال كثير (اوالمعارضة) لان غرض المستدل من اثبات مدعاه بدليل صحة مقدماته ليصلح للشهادة له وبسلامته عن المعارض ليفيد شهادته وغرض المعترض من هدم ذلك القدح فى صحة الدليل بمنع مقدمة منه اومعارضته بما يقاومه فالمنع لايتأتى فى حكاية المستدل الاقوال المبحوث فيها حتى يختار واحدا منها ويستدل له فيأتى فى الدليل اماقبل تمامه بمنع مقدمة منه اوبعده والاول اما منع مجرد اومع مستند كلا نسلم كذا ولم لايكون كذا وانما يلزم كذا لو كان كذا فالمناقضة فان احتج المانع لانتفاء المقدمة فنضب لا يسمعه المحققون من النظار والثانى اى المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بمنع مقدمة معينة اومبهمة منه لتخلف حكمه فالنقض التفصيلى اى يسمى به اى ان كان بمبهمة او بجملة الدليل كأن يقال فى صورته ماذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه فى كذا ووصف بالاجمالى لان جهة المنع منه غير معينة بخلاف التفصيلى واما بتسليمه مع منع المدلول والاستدلال بما ينافى ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول ماذكرت وان دل على ماقلت فنسدى مابنقيه وبنقاب المعترض مستدلا وعلى المستدل الدفع بدليله ليسلم دليله الاصلى ولا يكفيه المنع فان منع المعترض الدليل الثانى فكما مر وهكذا الى الخامه اوالزام المانع بان انتهى الى ضرورى اوبقينى مشهور من جانب المستدل وقد لخص المصنف نفع الله به المسالك والقوادح مايدخل الطالب للباب واذا ذاق عرف والله الموفق للصواب

﴿ خاتمة ﴾ لكتاب القياس (القياس من الدين) على الاصح لانه مأمور به قال تعالى فاعتبروا ياأولى الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين اتفاقى على ماهو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لايحتاج اليه والاصح انه من اصول الفقه وقيل منه ان تعين بان لم يكن للمسئلة دليل غيره بخلافه عند عدم التعيين لعدم الحاجة اليه فقيل ليس منها اتفاقا ذكر فى كتبه لتوقف غرض الاصولى من اثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه (وحكم القياس يقال فيه) انه (دين الله) تعالى (وشرعه) و(لا) يقال فيه (قاله الله تعالى ولا) قال (رسوله صلى الله) تعالى (عليه وسلم) لانه مستنبط لامنصوص (واصله) اى القياس (فرض كفاية) على المجتهدين (الاان احتاج اليه مجتهد) بان لم يجد غيره فى واقعة (فـ)هو (فرض عين) حينئذ لحاجة الحاقه (وهو جلى ان قطع) بالبناء لغير الفاعل (فيه بنفى الفارق وماقرب) بضم العين (منه) بان كان تأثيره فيه ضعيفا بعيد اكل البعد كقياس الامة على العبد فى تقويم حصة الشريك على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه وقياس العمياء على العوراء فى المنع من التضحية الثابت بخبر اربع لاتجوز فى الاضاحى العين عورها الخ (وخفى بخلافه) اى ما كان احتمال الفارق فيه قويا واحتمال نفى الفارق اقوى منه او ضعيفا وليس بعيدا كل البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد فى وجوب القود قال ابوحنيفة بعدم وجوبه فى المثقل وقيل فى الجلى والخفى غير ماذكر (وهو) اى القياس باعتبار علته ثلاثة اقسام (اما قياس علة بان يصرح) بالبناء لغير الفاعل (فيه) اى القياس (بها) اى العلة بان كان الجامع نفسها كان يقال تحريم النبيذ كالخمر للاسكار (او) قياس (دلالة بان يكون الجامع فيه) اى القياس (لازمها) اى العلة (فاثرها فحكمها) فكل من الثلاثة يدل عليها وكل من الاخيرين منها دون سابقه بدلالة الفاء فالاول كأن يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهى لازمة للاسكار والثانى كان يقال القتل بمثقل يوجب القود كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهى اثر العلة وهى القتل العدوان والثالث

او المعارضة

(خاتمة) القياس من الدين وحكم المقيس يقال فيه دين الله وشرعه لاقاله الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم واصله فرض كفاية الاان احتاج اليه مجتهد ففرض عين وهو جلى ان قطع فيه بنفى الفارق وماقرب منه وخفى بخلافه وهو اما قياس علة بأن يصرح فيه بها اودلالة بأن يكون الجامع فيه لازمها فأثرها فحكمها

كان يقال يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجود الدية عليهم بذلك حيث كان غير عمد وهو حكم الدلة التي هي القطع منهم في المقيس والقتل منهم في المقيس عليه وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر ( وقياس الجمع ) وهو الجمع ( بنفي الفارق وهو الجلي ) ويقال له الغاء الفارق وتحقيق المناط كقياس البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه بجامع ان لا فرق بينهما في مقصود المنع لخبر مسلم الثابت عن جابر نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ان يبال في الماء الراكد

## ﴿ الباب الثاني ﴾

من ابواب مقاصد الكتاب السبعة ( في ادلة اخرى ) غير ما تقدم في الباب الأول ( اختلف ) بالبناء لغير الفاعل (في اكثرها) ايحتج به ام لا ( فما يحتج ) بالبناء لغير الفاعل ( به نوعا ) اي من المختلف في الاحتجاج به ( القياس المنطقي ) المعرف بانه قول مركب من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم حادث قال السيد الشريف هذا عند المنطقيين وعند الاصوليين ابانة مثل حكم المذكور بمثل علته في الآخر ( الاقتراني ) اي ما لا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث سمي اقترانيا لاقتران اجزائه (والاستثنائي) نقيض الاقتراني اي ما يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس اولكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اي انه جسم مذكور في القياس سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء لغة وهو لكن ( و ) منه (قولهم الدليل يقتضي كذا ) كآية القود في القتل العمد العدوان يقتضي التعميم للاصل ( خولف ) ذلك الدليل ( في كذا ) في صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع فبقي على مقتضاه فيها كقولنا الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج المولى لها فجاز لكمال عقله فيبقى في تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على اصل الدليل من الامتناع ( و ) منه (قياس العكس ) وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما في خبر اياك اني احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر وقيل ليس بدليل (و) منه (فقد دليل الحكم بعد الفحص ) اي السبر كقولنا الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له ولا دليل عليه بالسبر اي التتبع والاصل المستصحب فان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو ايضا ( و ) منه ( قولهم ) اي الفقهاء ( وجد مقتض او مانع او فقد شرط ) ان اجل ما ذكر لا يكون دليلا بل دعوى دليل وانما يكون دليلا ( ان بين ) المقتضى وما بعده وبين وجود الحكم مع المقتضى وفقده بالنسبة للاخيرين وهو استدلال ايضا وقيل دليل لا استدلال ان ثبت بنص او اجماع او قياس والا فاستدلال ( و ) منه ( الاستقراء بان تتبع ) بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتشديد الموحدة ( جزئيات كلي ) ليثبت حكمها له ( فان تم ) الاستقراء بان كان لكل الجزئيات ( الا في صورة النزاع فـ)هو دليل (قطعي) في اثباته الحكم في صورته عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد واجيب بانه

وقياس الجمع بنفي الفارق وهو الجلي

﴿ الباب الثاني ﴾

في ادلة أخرى اختلف في اكثرها فما يحتج به نوعا القياس المنطقي الاقتراني والاستثنائي وقولهم الدليل يقتضي كذا خولف في كذا وقياس العكس وفقد دليل الحكم بعد الفحص وقولهم وجد مقتض او مانع او فقد شرط ان بين والاستقراء بأن تتبع جزئيات كلي فان تم الا في صورة النزاع فقطعي

منزل منزلة العدم ( وا لا) يتم الاستقراء بما ذكر (فـ)دليل (ظنى )لاقطعى لاحتمال مخالفتها لذلك المستقر ( ويسمى )هذا عندالفقهاء ( الحاق الفرد ) النادر ( بالاغلب ) الاعم ويختلف الظن فيه باختلاف الجزئيات فكل ما كان الاستقراء فيها اقوى كانا كثر ظنا (و)منه( الاستصحاب للعدم الاصلى ) وهونفى ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كو جوب صوم رجب (و) منه استصحاب (العموم اوالنص وما) الواو بمعنى او ( دل الشرع على ثبوته لوجود سببه ) كثبوت الملك بالشراء ( الى ورود المغير ) امامن اثبات الشرع ومانفاه العقل اومن مخصص اوناسخ اوسبب عدم مادل الشرع على ثبوته كل من المذكورات حجة مطلقا فيعمل به الي ورود المغير وقيل ليس بحجة مطلقا وقوله ( مالم يعارضه ظاهرله ) لمادل الشرع على ثبوته ( سبب اقوى ) اى ظن انه اقوى من الاصل ( فيقدم ) عليه كبول وقع فى ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل تغيره به وتغيره بما لايضر كطول المكث وقرب العهد بعدم تغيره فان استصحاب طهارته التى هى الاصل معارضة نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب الذى ظن انه اقوى فقدمت على الطهارة عملا بالظاهر بخلاف مالم يظن انه اقوى بان بعد العهد فى المثال بعدم التغير قبل وقوع البول او لم يكن عهد (لا) يستصحب (حال الاجماع فى محل الخلاف ) فاذا اجمع على حكم فى حال ثم اختلف فى حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لاينقض الوضوء عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقاء المجمع عليه ( وهو ) اى الاستصحاب الشامل للانواع السابقة ( ثبوت امر بعد ) بالبناء على الضم لحذف المضاف اليه ونية معناه اى فى الزمن الثانى ( لثبوته قبل ) بالبناء على الضم ايضا اى فى الزمن الاول ( افقد المغير )مايصلح للتغيير من الاول للثانى فلازكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة نزوج روجان الكاملة بالاستصحاب ( وعكسه ) اى ثبوت امر قبل لثبوته بعد استصحاب ( مقلوب قالوا ) اى الفقهاء ( به فى صورة واحدة ) هى ان المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم باستصحاب الحال فى الماضى والاستدلال به خفى قال السبكى لم يقل به احد من الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره واخذه بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت قبل لان البينة لاتوجد الملك بل لظهوره فيجب ان يكون سابقا على اقامتها وتقدير لحظة لطيفة ويحتمل انتقال الملك من المشترى للمدعى لكنهم استصحبوا معلوما وهو عدم الانتقال،نه على ان فى هذه الصورة وجها مشهورا بعدم الرجوع واعتمده البلقينى وقال انه الصواب المعتبر فى المذهب الذي لايجوز غيره ( لا ) منه ( شرع من قبلنا ) فليس بحجة ( مطلقا ) فى العبادة اوغيرها ( فان ورد فى شرعنا مقرره ) مقرر ذلك الشرع ( فهو ) اى شرعنا ( الدليل ) لا ذلك الشرع و( لا الاستحسان) على المختار اذلا دليل يدل على كونه حجة وعرفه بقوله ( الذى هو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته) وقيل حجة لقوله تعالى واتبعوا احسن ماانزل اليكم من ربكم قلنا المراد بالاحسن الاظهر والاولى لا الاستحسان ( وردبانه) اى الدليل (ان ثبت) تحقق ( عنده ) عند المجتهد ( وجب اعتباره ) ولايضر قصور عبارته عنه ( والا ) يثبت عنده ( فمردود ) قطعا وفسر ايضا بما اشار اليه بقوله ( اوعدول عن الدليل الى العادة ) للمصلحة كدخول الحمام بلا تعيين قدر المكث مع اختلاف احوال الناس فى قدر استعمال الماء ( وردبانها ) اى العادة ( ان لم تنكر) بالبناء لغير

والاستصحاب

والافظ ويسمى الحاق الفرد بالاغلب والاستصحاب للعدم الاصلى والعموم او النص وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه الى ورود المغير مالم يعارضه ظاهر له سبب اقوي فيقدم لاحال الاجماع فى محل الخلاف وهو ثبوت امر بعد لثبوته قبل لفقد المغير وعكسه مقلوب قالوا به فى صورة واحدة لاشرع من قبلنا مطلقا فان ورد فى شرعنا مقرره فهو الدليل لا الاستحسان الذي هو دليل ينقدح فى نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ان ثبت عنده وجب اعتباره والا فردود او عدول عن الدليل الى العادة ورد بأنها ان لم تنكر

عمل بها قطعا والاردت او عن قياس لاقوى ويقبل قطعا فلا استحسان فان فرض كان القائل به مشرعا واستحسان الشافعي رضي الله عنه نحو التحليف بالمصحف ادليل صحيح ولاقول صحابي ولايقلد اذلا وثوق بعالم بدون وموافقة الشافعي الصحابي لنحو زيد من توافق الائمة الاربعة الاجتهادين ولاالهام غير معصوم وهو ايقاع شئ في القلب يطمئن به يخص الله به بعض اصفيائه ومن القواعد المشهورة التي في هذا العلم مايشهد لها اليقين لايرفع بالشك الضرر يزال لابضرر المشقة تجلب التيسير العادة محكمة

الفاعل هو بمعنى قول اللب ان ثبت انها حق ( عمل بها قطعا ) لجريانه في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم بلا انكار منه ولا من الائمة ( والا ) بان انكرت وعبر عنه اللب بان لم تثبت حقيقتها ( ردت ) وحذف قوله قطعا اختصارا اجتزاء بدلالة سابقة عليه فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه وفسر الاستحسان ايضا بما ذكر بقوله ( او ) عدوله ( عن قياس ) بقياس ( لاقوى ) منه ولا خلاف في حجة الاستحسان كما ذكر اذا قوى القياسين مقدم على الآخر ولذا قال ( ويقبل قطعا ) اذ هو شأن الاقوى ( فلا استحسان ) يختلف فيه على كل من التعاريف لما عرفته فيها ( فان فرض ) بالبناء لغير الفاعل اي تحقق استحسان مختلف فيه كذلك ( كان القائل به ) بذلك الاستحسان كذلك ( مشرعا ) اسم فاعل من التشريع اي واضعا شرعا من قبل نفسه وليس ذلك له بل هو كفر او كبيرة ( واستحسان الشافعي رضي الله ) تعالى ( عنه ) جملة دعائية او خبرية حالية مبنية على حسن الرجاء وجاءت من المضاف اليه لان المضاف كجزئه فهو كقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ( نحو التحليف بالمصحف ) كالحلف في الكتابة لشئ من نجومها وكون المتعة ثلاثين درهما ( لدليل صحيح ) فهو مبين في محله لا الاستحسان ولا ينكر التعبير بالاستحسان عما ثبت كذلك ( ولا ) منه ( قول صحابي ) فليس حجة على مثله وفاقا ولا على تابعي في الاصح لان قول الصحابي ليس حجة في نفسه والاحتجاج في الحكم التعبدي من حيث انه قيل مرفوع اظهر وان مستنده فيه التوقيف لا من حيث انه قول صحابي وقيل قوله على غير الصحابي حجة فوق القياس فيقدم عليه عند التعارض وقيل غير ذلك وعلى القول بانه حجة لو اختلف صحابيان في مسئلة قولهما كدليلين فيرجح احدهما برجح ( ولا يقلد ) اي الصحابي اي ليس لغيره تقليده ( اذ لا وثوق بعالم بدون ) بالبناء للمفعول بخلاف غيرهم من الائمة الاربعة المدونة مذاهبهم وقيل يقاد بناء على جواز الانتقال في المذاهب ( وموافقة الشافعي لنحو زيد ) في الفرائض حتى نرد فيما نرد فيه ( من توافق الاجتهادين ) لدليل لا تقليد منه له ( ولا ) منه ( الهام غير معصوم و ) الالهام لغة ايقاع الشئ في القلب كما يقال الهمه الله الصبر وعرفا ( هو ايقاع شئ في القلب يطمئن به ) زاد اللب يطمئن به الصدر وحذفه المصنف لان ما ذكره مغن عنه ( يخص الله به بعض اصفيائه ) وذلك لعدم الثقة بخواطر القلب لانه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها وقيل حجة في حقه فقط وقيل مطلقا وقيل غير ذلك اما من المعصوم فحجة في حقه وحق غيره اذا تعلق بهم ( و ) ختم الاصوليون هذا الباب بخاتمة هي ( من القواعد ) المبني عليها الجزئيات الكثيرة ( المشهورة ) في السنة حملة الشريعة ( التي في هذا العلم ) اي علم الاصول ( مايشهد لها ) تقبلها والمرجوع اليها ( اليقين لا يرفع ) اي من حيث استصحاب حكمه ( بالشك ) بمعنى مطلق التردد ومن مسائله من تيقن طهرا او حدثا وشك في ضده اخذ بما تيقنه قبل من طهر او حدث ( الضرر يزال ) ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف ( لا ضرر ) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقد اشبعت الكلام في بعض فروع هذه القاعدة في تنوير البصائر عن اجوبة اسئلة سلطان جاوى عبد القادر ( المشقة تجلب التيسير ) ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشروطه ( العادة محكمة ) بصيغة اسم المفعول من التحكيم اي معمول بها ومن مسائله اقل الحيض واكثره قال في شرح اللب زاد بعضهم على هذه الاربعة الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب التيمم في الطهر ورجعه صاحب الجمع في قواعده للاول قال الشئ اذا لم يتصد اليقين عدم حصوله

الباب

﴿ الباب الثالث ﴾

(فى التعادل والتراجيح) بين الادلة عند تعارضها ( لما ) حرف وجود لوجود (كانت ادلة الفقه ظنية) لانها الحكم على سبيل الظن ولذلك قدم الحكم على العمل اخذاً من الدليل المقتضى له كذلك ( تطرق ) اى طرق طروقا قويا كما يدل له الصيغة ( اليها التعارض ) اذ هو تمانع وانما يكون في الظنيات (اذ يمتنع تعارض قاطعين) اي تقابلهما بان يدل كل على منا فى مايدل عليه الآخر اذلو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا وجود لمتنافيين عقليين وعقلين اوعقلى ونقلى والكلام فى النقليين حيث لانسخ ( لا ) تعارض ( قاطع وظني نقليين ) فلا يمتنع لبقاء دلالتهما وانما تنتفى الظن عند القطع بالنقيض لعدم القطع وخرج بالنقليين غيرهما كأن ظن ان زيدا فى الدار لكون مركبه وخدمه ببابها فشوهد خارجها فيمتنع تعادلهما لانتفاء دلالة الظنى حينئذ وهو محل قول ابن الحاجب لاتعارض بين قطعى وظنى (و)لا(امارتين ) فيجوز تعارضهما ولو بلا مرجح لأحدهما اذلو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه هذا وقيده بقوله فى الواقع ماعليه ابن الحاجب تبعا للجمهور وان لم يصرحوا بقيد الواقع وقيل يمتنع بلا مرجح وهو منشأ تردده (فان) تعادلتا بان (لم يوجد مرجح )لاحدهما ( ولا امكن الجمع )بحمل كل على غير محمل الاخرى ( تساقطتا) على المختار كما فى تعارض اليقينين وقيل بتخيير بينهما فى العمل وقيل يوقف عن العمل بواحدة منهما وقيل غير ذلك ( ويعمل بتأخر القولين ) المحكيين عن المجتهد على التعاقب منه ( ثم بما قارنه )ان لم يتعاقبا بان قالهما معا فيعمل منهما على رأيه (مشعر بترجيحه)على الآخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه ( ثم )ان لم يبين بما ذكر (هو ) اى المجتهد المدلول عليه بالسياق ( متردد ) بينهما فلا ينسب اليه ترجيح احدهما وفى معنى ذلك مالو جهل تعاقبهما اوعلم ونسى المتأخر اوجهل (ووقع هذا) التردد ( للشافعى رضى الله)تعالى(عنه فى ستة اوسبعة)عبر بدلهما للتلب بقوله بضعة (عشر موضعا) والمتردد فى ذلك القاضى ابو حامد المروزى (والارجح )من المتردد فيهما من قوليه كما قال القفال (موافق ابى حنيفة رضى الله ) تعالى (عنه) لقوته بتعدد قائله فان القوة انما تنشأ عن الدليل وقال ابو حامد الاسفرائينى الارجح مخالف قول من ذكر لانه انما خالفه بدليل ( وحيث لامرجح ) لاحد القولين اوالاقوال على مقابله ( وقف )عن الحكم لرجحان واحد منهما (والمخرج ) بصيغة المفعول من التخريج بالمعجمة آخره جيم ان يختلف جواب الامام فى مسئلتين لايظهر بينهما فرق فينقل فى كل ماقاله فى مقابلها ( قول مجتهد فى نظير مسئلة ) خرجه الاصحاب فيها الحاقا بنظيرهما (لاقول له فيها ) اذلم يقله فيها ( ولا ينسب اليه ) مطلقا بل لاينسب ( الا مقيدا )بانه مخرج حتى لايلتبس بالمنصوص ( والترجيح لقوة احد الدليلين ) بوجه من وجوه الترجيح الآتى بعضها (ويجب العمل بالراجح) منهما ويمتنع بالمرجوح (ولو ) كان الرجحان (ظنيا )فى الاصح ولا ترجيح فى القطعيات اذلا تعارض بينهما والا اجتمع المتنافيان ولا بين ظنى وقطعي غير النقلين كما مر (ومتأخر) النصين (المتعارضين ولو) كان النص (آحادا ناسخ لمتقدمهما )اى قبل النسخ آيتين كانا اوخبرين اوآية وخبرا والحكم بما ذكر ( مالم يمكن الجمع بينهما ) اى النصين كما ذكر ( ولو ) كان الجمع (من وجه) فان امكن فهو الاولى كحديث انما اهاب دبغ فقد طهر وحديث لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فجمع بحمل الاول على المدبوغ

﴿ الباب الثالث ﴾

فى التعادل والتراجيح لما كانت ادلة الفقه ظنية تطرق اليها التعارض اذ يمتنع تعارض قاطعين لاقاطع وظنى نقليين وامارتين فان لم يوجد مرجح ولا امكن الجمع تساقطتا ويعمل بتأخر القولين ثم بما قارنه مشعر بترجيحه ثم هو متردد ووقع هذا للشافعى رضى الله عنه فى ستة او سبعة عشر موضعا والارجح موافق أبى حنيفة رضى الله عنه وحيث لامرجح وقف والمخرج قول مجتهد فى نظير مسئلة لاقول له فيها ولا ينسب اليه الا مقيدا والترجيح لقوة احد الدليلين ويجب العمل بالراجح ولو ظنيا ومتأخر المتعارضين ولو آحادا ناسخ لمتقدمهما مالم يمكن الجمع بينهما ولو من وجه

الخاص به عند كثير جمعا بين الدليلين ( والكتاب والسنة سواء ) فلا يقدم عليها ولا تقدم عليه مثاله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع قوله تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية فكل منهما شامل لخنزير البحر فحملنا الآية في خنزير البر المتبادر للاذهان جمعا بين الدليلين (ويتخير) الناظر بينهما في العمل (ان تقارنا) اي الدليلان ( اولم ) يتقارنا الا انهما لم ( يقبلا النسخ ) لعدم العلم بتأخر احدهما عن الآخر ( وتعذر ) فيهما (الترجيح ) بان تساويا في وجوهه ولم يمكن الجمع ( ويرجح بما غلب ظن قوته ) لرجحانه على مقابله وذلك ( الكثرة ) مثلث الكاف ( ادلة او ) كثرة ( رواة) لان كثرة كل منهما تفيد القوة وفارق البينتين بان مقصود الشهادة فصل الخصومة كيلا تطول فضبطت بنصاب خاص بخلاف الدليل فمقصوده ظن الحكم والمجتهد في مهلة النظر وكلما كان الظن اقوى فاعتباره اولى ( وعلو اسناد ) في الحديث لقلة الوسائط بين الراوي المجتهد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( وفقه راو ) ولغة ونحوه لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة لمقابلها ( وورعه وضبطه) سواء كان صدريا ام كان سطريا وقد بينتهما في الرشاد اللائق بشرح ارشاد طلاب الحقائق لطرق سنة خير الخلائق ( وتفطنه ) بفتح اوائلها اي يقظه فلا يدخل عليه دخل كالمغفلين زاد اللب وان روى المرجوح باللفظ الراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ورواه الموصوف بما ذكر بالمعنى ( وعدم بدعته وشهرة عدالته ) لشدة الوثوق مع كل من هذه الخمسة بالنسبة لمقابلها ( وكونه ذكرا ) على كونه انثى لقلة ضبط النساء (او) لكونه ( حرا ) لانهم لفراغهم اضبط من الارقاء ولانه لشريف منصبه يحترز مما لم يحترز منه غيره (او) ككونه (من اكابر الصحابة) اورؤسائهم فيرجح خبر احدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله تعالى عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف (و) ككونه ( متأخر الاسلام ) فيقدم مرويه على مروى متقدمه لظهور تأخر خبره (و) ككونه (متحملا بعد التكليف) ولو حال الكفر لانه اضبط من المتحمل قبله (و) ككونه (غير مدلس ) لان الوثوق به اقوى منه بالمدلس المقبول ( وغير ذي اسمين ) فيقدم على ذيهما لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في احدهما (و) ككونه (صاحب الواقعة ) المروية فيقدم على غيره لانه اعرف بالحال من غيره (و) ككونه ( راويا باللفظ ) فيقدم على الراوي بالمعنى لسلامته من تطرق الخلل الذي قد يحصل في الثاني وكونه ( زكي ) بالبناء لغير الفاعل من التزكية اي عدل ( بالاختبار ) بالمعرفة من المجتهد فيرجح على المزكي بالاخبار لان العيان اقوى من الخبر ( او اكثر مزكين ) جمع مزك حذفت ياؤه تخفيفا ( معروف النسب ) بل قيل مشهوره لشدة الوثوق به والشهرة زيادة والاصح ان لا يرجح بها لان مشهوره قد يشاركه ضعيف في الاسم ( و) ك(من صرح بتزكيته على من حكم بشهادته) الذي لا يكون الامعها غالبا فيقدم المصرح بتزكيته على من حكم بشهادته ( او عمل بروايته) لان الحكم والعمل مبنيان على الظاهر ولا تزكية (و) ك(من ذكر السبب) للحكم على من لم يذكره لاهتمام الراوي به ومحله في السبب الخاص بقرينة ما يأتي في العامين (و) ك(من عول على حفظه او روى بالسماع) من الشيخ (او مع عدم الحجاب ) للشيخ المسموع منه (او) روى (ولم ينكره اصله ) الذي رواه عنه ( او كان في الصحيحين )صحيح البخاري ومسلم ( او احدهما )وظاهر ان المعتمد عند المحدثين الاصل تقديم مروي البخاري على مروي مسلم وسكت عنه المصنف هنا ( اواتي بعام ) عموما

مطلقا

ان لم تتيسر ترجيح أحد الدليلين الآخر وتعذر الجمع تخير

والكتاب والسنة سواء ويتخيران تقارنا اولم يقبلا النسخ وتعذر الترجيح او رجح بما غلب ظن قوته لكثرة ادلة اورواة وعلو اسناد وفقه راو وورعه وضبطه وتفطنه وعدم بدعته وشهرة عدالته وكونه ذكرا اوحرا اومن اكابر الصحابة ومتأخر الاسلام ومتحملا بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين وصاحب الواقعة وراويا باللفظ زكي بالاختبار او اكثر مزكين معروف النسب ومن صرح بتزكيته على من حكم بشهادته او عمل بروايته ومن ذكر السبب ومن عول على حفظه اوروى بالسماع او مع عدم الحجاب اولم ينكره اصله او كان في الصحيحين او احدهما اواتى بعام

مطلقا او بعام شرطي اوبجمع معرف او بعالم يخص اوبالاقل تخصيصا على من عول على كتابته اوروى بالاجازة او مع الحجاب اوانكره اصله او لم يكن في احدهما اوالعام ذي السبب الاقي السبب اوالنكرة المنفية وهي على الباقي اومن اوما وكلها على الجنس المعرف اوخص اوالاكثر تخصيصا والناقل لقوله صلى الله عليه وسلم فعله فتقريره والفصيح والوارد بلغة قريش والمدني والمشعر بعلوه صلى الله عليه وسلم والمشتمل على تهديد اوتأكيد

(مطلقا او) اتى (بعام شرطي) اي يدل على العموم من الالفاظ المضمنة معنى الشرط كمن وما الشرطيتين (او) اتى (بجمع معرف) باللام او الاضافة (او) اتى (بما) بعام (لم يخص) بشيء (او با) لعام (الاقل تخصيصا) وكل من هذه يرجح على مقابله المذكور بقوله في النشر على ترتيب اللف اي فمن عول على حفظه لقوته مرجح (على من عول) في نقله (على كتابته) لاحتمال الكتابة للزيادة والنقصان ومن روى بالسماع على ما تضمنه قوله (اوروى بالاجازة) للاتفاق على صحة التحمل بالسماع بل هو اعلاه وفي ثبوت الاتصال بالاجازة خلاف ومن روى مع عدم الحجاب على ما في قوله (او) سمع عن شيخه (مع الحجاب) لحصول نوع من الارتياب وان كان الراجح اعتماده عند الوثوق بالمسموع عليه ورآه ومن لم ينكره اصله على ما في قوله (اوانكره اصله) وتقدم في السنة حكم ذلك وتفصيله وما في الصحيحين او احدهما مرجح على ما في قوله (اولم يكن) اي الخبر المروي المعارض (في احدهما) اي الصحيحين وان كان على شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول والعام عموما مطلقا يرجح على ما في قوله (اوالعام ذي السبب الاقي السبب) لانه عند وجود السبب باحتمال قصره عليه كما قيل به دون المطلق عن السبب في القوة الاقي صورة السبب فهو فيها اقوى منه في العموم لدلالتها عليه بالوضع وهو انما يدل عليها بالقرينة والعام الشرطي مرجح مقدم على ما في قوله (اوالنكرة المنفية) في الاصح لافادة العام الشرطي التعليل دونها ويؤخذ مما ذكر ترجيح النكرة الواقعة في سياق الشرط على الواقعة في سياق النفي (وهي) النكرة المنفية (على الباقي) من صيغ العموم كالمعرف باللام والاضافة لانها اقوى منه في العموم لدلالتها عليه بالوضع ودلالته عليه بالقرينة ويرجح الجمع المعرف على ما في قوله (اومن اوما) غير الشرطيتين كالاستفهاميتين لانه اقوى منهما في العموم لامتناع تخصيصه الى الواحد بخلافهما في الاصح (وكلها) اي الجمع المعرف ومن وما يرجح (على الجنس) اي اسمه (المعرف) باللام او الاضافة لاحتماله العهد بخلاف من وما فلا يحتملانه والجمع المعرف فيعد احتماله وعالم يخص يرجح على ما في قوله (اوخص) للخلاف في حجيته بخلاف الاول ويرجح الاقل تخصيصا على ما في قوله (اوالاكثر تخصيصا) لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر (والناقل) بالرفع استئناف اي رجحه نقله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفعل او معطوف على محل نائب فاعل يرجح في قوله ويرجح بما غلب على ظن قوته اي يرجح بذلك كما مر ويرجح الناقل (لقوله صلى الله) تعالى (عليه وسلم) على الناقل لفعله كما قال (ففعله) اي فالناقل لفعله على الناقل لتقريره كما قال (فتقريره) لان القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل لاحتماله التخصص بما لا يحتمله القول (و) يرجح (الفصيح) على غيره لتطرق الخلل لغيره باحتمال كونه مرويا بالمعنى ولا بقدم زائد الفصاحة على الفصيح على المختار لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ينطق بالافصح والفصيح ولاسيما اذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم يخاطب العرب بلغاتهم (والوارد بلغة قريش) على الوارد بغيرها لان الوارد بغيرها لاحتمال كونه مرويا بالمعنى يتطرق اليه الخلل (والمدني) على المكي لتأخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة والمكي قبلها قال شيخ الاسلام زكريا وهذا اولى من ان المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة (والمشعر بعلوه) اي علو شأنه (صلى الله) تعالى (عليه وسلم) على ما لا يشعر به لتأخره عنه (و) يرجح (المشتمل على تهديد اوتأكيد) على الخالي من ذلك فالاول كخبر الشيخين عن عمار

من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم فيرجح على الاخبار المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في صوم النفل والثاني كخبر ابي داود ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل بنكريره ثلاثا على خبر مسلم الايم احق بنفسها من وليها (او) المشتمل على (زيادة) على ماخلامنها (كالعلة) اى كالحكم المشتمل عليها للاهتمام بأمره فيقدم على مالم تذكر فيه كخبر من بدل دينه فاقتلوه مع خبر نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان نيط الحكم في الاول بوصف الردة المناسب ولا وصف في الثاني فحملنا النساء فيه على الحربيات (و) رجح (ماذكرت) اى العلة (فيه قبل الحكم) على عكسه (و) رجح (الاقتضاء) لقوته (فالايماء فالاشارة) لضعفهما عنه لان المدلول عليه به مقصود لتوقف الصدق عليه والثاني مقصود لايتوقف عليه ذلك والثالث غير مقصود كما علم من محله فيكون كل اقوى مما بعده وتقدمت في احوال اللفظ (ويرجحان) اى الايماء والاشارة (على المفهومين) مفهوم الموافقة والمخالفة لان دلالة الاولين في محل النطق بخلاف المفهومين (و) ترجح (الموافقة على المخالفة) لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول (و) يرجح (الناقل عن الاصل) اى البراءة الاصلية على المقرر له في الاصح لان الاول فيه زيادة على الاصل بخلاف الثاني وقيل عكسه بان يقدم المقرر للاصل ليفيد تأسيسا كما افاده الناقل فيكون ناسخا له مثاله خبر الترمذي مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ مع خبر انه صلى الله تعالى عليه وسلم سأله رجل مس ذكره هل عليه وضوء قال انما هو بضعة منك (و) يرجح (المثبت على النافي) لامر وقيل هما سواء والخلاف والترجيح في ذلك (ولو) كان تقديم المثبت (في نحو طلاق) فيقدم مثبته على نافيه (و) يرجح (الخبر) المتضمن للتكليف (على نحو الامر) من سائر الانشائيات لان الطلب به كتحقق وقوع معناه اقوى من الانشاء (و) يرجح (الحظر) على الايجاب وان اتفق الدليلان خبرا او انشاء فانه لدفع مفسدة والايجاب لطلب مصلحة والاعتبار بدرء المفاسد اشد منه بجلب المصالح (ف) يترجح (الايجاب) على الكراهة احتياطا (ف) يترجح (الكراهة) على الندب لدفع اللوم (ف) يرجح (الندب) على الاباحة للاحتياط بالطلب (فالاباحة) وهذا الترتيب على الاصح في ترجيح ماقبل الاباحة عليها وقيل بالعكس لاعتضاد الاباحة بالاصل وقيل هما سواء في الاولين والقياس بحثه في الباقين (و) يرجح (المعقول معناه) على مالم يعقل لان الاول ادعى للانقياد وافيد للقياس (و) يرجح (نافي العقوبة) هو اعم من التعبير بنا في الحد على الموجب لها لما في الاول من اليسر وعدم الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر وقال تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج وقيل عكسه لافادة الموجب التاسيس بخلاف النافي (و) يرجح الحكم (الوضعي) اى مثبته (على) مثبت (التكليفي) لعدم توقف الاول على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف الثاني وقيل عكسه لترتيب الثواب على التكليفي دون الوضعي (و) يرجح (موافق) دليل آخر ولو (نحو مرسل او) نحو (صحابي او اهل المدينة او الاكثر) من العلماء على مالم يوافق واحدا منها ذكر لان الظن في الموافق اقوى وقيل لاترجيح بواحد من نحو المرسل ومابعده لانه ليس بحجة وقيل انما يرجح بموافقة الصحابي ان كان الصحابي قد ميزه نص فيما فيه الموافقة من ابواب الفقه كزيد في الفرائض (و) يرجح كما قال الشافعي اذا وافق من الدليلين صحابيا وقد ميز النص احدا الصحابيين فيما ذكر (موافق زيد) بن ثابت لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افرضكم زيد (ف) بعده فيما (معاذ) ابن

او زيادة كالعلة وماذكرت فيه قبل الحكم والاقتضاء فالايماء فالاشارة ويرجحان على المفهومين والموافقة على المخالفة والناقل عن الاصل والمثبت على النافي ولو في نحو طلاق والخبر على نحو الامر والحظر فالايجاب فالكراهة فالندب فالاباحة والمعقول معناه ونافي العقوبة والوضعي على التكليفي وموافق نحو مرسل اوصحابي اواهل المدينة اوالاكثر وموافق زيد فمعاذ

جبل (فـ)بعده فيها (علىّ فى الفرائض) لتقدّم الأوّل على من بعده فيها للحديث المذكور فيقدّم القول الموافق لزيد فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ لخبر «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ» فان لم يكن فعلىّ لخبر « أقضاكم علىّ» فقوله أفرضكم زيد على عمومه والأخيران فى غير الفرائض والوارد فى معاذ أصرح من الوارد فى علىّ فقدّم (و) يرجح (معاذ فى غيرها) من باقى الأحكام الفقهية (فعلىّ و) ترجيح (الاجماع على النص) لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص (و) يرجح (اجماع من سبق) على اجماع من تأخر عنه (أى) بيان أن جريان الخلاف فيه وأنه مبنى على قوله (ان تصوّر) بالبناء لغير الفاعل شرعا (انعقاده) والصحيح عدم امكانه لحرمة خرق الاجماع كما تقدّم وقدّم الأسبق لخبر «خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم» والتعبير بمن سبق أعمّ من التعبير بالصحابة (و) يرجح (اجماع الكل) الشامل للعوام (على ماخالف فيه العوام) لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته على ماحكاه الآمدى وغيره (و) يرجح (ما) أى الاجماع الذى (انقرض عصره) على غيره لضعف الثانى بالخلاف فى حجيته (و) يرجح (ما) أى الاجماع الذى (لم يسبق) بالبناء لغير الفاعل (بخلاف) على من سبق فيه الخلاف لذلك . وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين فى الثانى على المأخذ ، وقيل هما سواء (ومتواتر كتاب وسنة سواء) وقيل يرجح الكتاب عليها لأنه أشرف وقيل السنة لقوله تعالى ـ لتبين للناس ما نزل إليهم ـ أما المتواتران من السنة فسواء قطعا كالآيتين (و) يرجح (قياس قوى دليل) من اضافة الصفة للموصوف (حكم أصله) فاعل قوى المضاف لاعتماده على الموصوف أو قوى خبر مقدم وحكم مبتدأ مؤخر هذان مع اضافة قوى ويجوز تنوينه مع اضافة دليل لحكم فيكون لدليل حينئذ من الاعراب ما لحكم مما ذكر ويجوز كون قوى ماضيا فاعله دليل المضاف بحكم أصله ، والجملة صفة قياس، على قياس ليس كذلك كأن يدلّ فى أحد القياسين بالمنطوق وفى الآخر بالمفهوم أو يكون فى أحدهما قطعيا وفى الآخر ظنيا أو لقوّة الظنّ بقوّة الدليل (و) يرجح (ما) قياس (فرعه من جنس أصله) على قياس ليس كذلك ، لأن الجنس بالجنس أشبه فقياسنا مادون أرش الموضحة على أرشها حتى تحمله العاقلة مقدّم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لاتحمله (و) يرجح (ما) قياس (تثبت علته باجماع قطعى) مما ثبت (بنص قطعى) لتقدّم الاجماع على القياس كما علمت لما ثبت فيه (باجماع ظنى) مما ثبت (بنص ظنى) وقيل عكسه ، لأن النصّ الأصل وحجية الاجماع إنما تثبت به (و) يرجح (قياس المعنى على قياس الدلالة) لاشتمال الأوّل على بعض المناسب والثانى على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم من مبحث الطرد فى خاتمة القياس (و) يرجح (علة ذات أصلين) مثلا بأن عللا بها على ذات أصل وقيل لا كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة مثاله وجوب الضمان بيد المستام عللناه بأنه أخذ العين لغرضه بلا استحقاق كما علل بذلك وجوب الضمان بيد الغاصب والمستعير وعلله الحنفية بأنه أخذها ليملكها ولم يعلل به نظير ذلك (و) يرجح (علة ذاتية) للمحلّ كالطعم والاسكار (على) علة (حكمية) كالحرمة والنجاسة لأن الذاتية ألزم، وقيل عكسه لأن الحكم بالحكم أشبه (و) يرجح (ما) علة (قلت أوصافها) لأن التقليل أسلم ، وقيل عكسه لأن الكثرة أكثر شبها (أو كانت) أى العلة (متعدية) فترجح على القاصرة لأنها أفيد بالالحاق بها وقيل عكسه لأن الخطأ فى القاصرة أقلّ وقيل هما سواء لتساويهما فيما ينفردان به من الالحاق فى المتعدية وعدمه فى القاصرة (أو كثرت فروعها) من المتعدّيين

فعلىّ فى الفرائض ومعاذ فى غيرها فعلىّ والاجماع على النصّ واجماع من سبق أى ان تصوّر واجماع الكلّ على ما خالف فيه العوامّ وما انقرض عصره ومالم يسبق بخلاف ومتواتر كتاب وسنة سواء وقياس قوى دليل حكم أصله وما فرعه من جنس أصله وما تثبت علته باجماع قطعىّ بنصّ قطعىّ باجماع ظنى بنصّ ظنى وقياس المعنى على قياس الدلالة وعلة ذات أصلين وعلة ذاتية على حكمية وماقلت أوصافها أو كانت متعدية أو كثرت فروعها

فترجح على الأقلّ فروعا وقيل عكسه كالخلاف فى المتعدية والقاصرة ، ولايأتى قول التساوى هنا لانتفاء علته ( أو اقتضت احتياطا ) فترجح بذلك لأنها أنسب مما لاتقتضيه ( فى فرض) قيد به لأنه محلّ الاحتياط إذ لايحتاط فى الندب وان احتيط به كما مرّ هذا مع أن الاحتياط قد يجرى فى المندوب كما إذا شك هل غسل عضوه فى الوضوء ثنتين أو ثلاثا فانه يسنّ له أخرى وان احتمل كونها رابعة احتياطا ( أو عمت الأصل ) بأن توجد فى جميع جزئياته لانها أكثر فائدة مما لاتعمّ كالطعم الذى هو علة عندنا فى الربا إذ هو موجود فى البرّ قليله وكثيره بخلاف القوت الذى علل به الحنفية فلا يوجد فى القليل منه فجوّز الحنفية بيع الحفنة منه بالحفنتين (أو اتفق على تعليل أصلها) المأخوذ منه فيرجح على مقابلها لضعفه بالخلاف فيه ( أو وافقت أصولا ) شرعية فيقدّم على الموافقة أصلا واحدا لقوّة الأولى بكثرة مايشهد لها (أو ) وافقت (علة أخرى) فيقدّم على مالیس كذلك وقيل كالخلاف فى الترجيح بكثرة الأدلة (و) يرجح (الوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى) لأن الحقيقى لايتوقف على شىء بخلافهما والعرفى متفق عليه بخلاف الشرعى كما مرّ ( الوجودى) مما ذكر (فالعدمىّ البسيط) فيه (فالمركب) فى الأصح لضعف العدمىّ والمركب بالخلاف فيهما وقيل المركب فالبسيط وقيل هما سواء (و) يرجح (الوصف الباعث) على الفعل (على الأمارة) الظهور مناسبة الباعث (و) ترجح ( المطردة المنعكسة ) على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها (فالمطردة) فقط على المنعكسة فقط ، لأن ضعف الثانية بعدم الاطراد أشدّ من ضعف الاولى بعدم الانعكاس (و) ترجح ( المتعدية على القاصرة ) فى الأصح وهذا قد تقدّم (و) يرجح ( الأعرف من الحدود السمعية) أى الشرعية (على الأخفى فيها) لأن الأوّل أفضى لمقصود التعريف من الثانى (و) يرجح ( التعريف الذاتى على العرضى) لأن التعريف بالاوّل يفيد كونه بالحقيقة بخلاف الثانى (و) يرجح (كلّ) بالتنوين فيه للتمكين يوجد عند فقد المضاف إليه أى كلّ واحد (من الصريح ) من اللفظ (و ) من ( الأعمّ على ضدّه) من المتجوّز عنه أو المشترك لتطرق الخلل إلى التعريف الثانى هذا فى الأوّل ومن الأخص فى الثانى مطلقا لان التعريف بالأعمّ أفيد لكثرة المسمى فيه وقيل عكسه أخذا بالمحقق فى الحدود أما الاعمّ والأخص من وجه فالظاهر فيهما التساوى (ومرّ فى القياس وغيره) من الأبواب المتقدمة (ما) الذى ( يعرف) بالبناء لغير الفاعل (منه مرجحات أخرى) لأنها غير منحصرة فيما مرّ ترجيح بعض مفاهيم المخالفة على بعض و بعض مايخلّ بالفهم على بعض كالمجاز على الاشتراك وترجيح الشرعى على العرفى والعرفى على اللغوى فى خطاب الشارع ومن غيره أرجحية من علم أنه يعمل بروايته على من علم أنه لم يعمل أو لم يعلم أنه عمل .

أو اقتضت احتياطا فى فرض أو عمت الأصل أو اتفق على تعليل أصلها أو وافقت أصولا أو علة أخرى والوصف الحقيقى فالعرفى فالشرعى الوجودى فالعدمى البسيط فالمركب والوصف الباعث على الأمارة والمطردة المنعكسة فالمطردة والمتعدية على القاصرة والأعرف من الحدود السمعية على الأخفى فيها والتعريف الذاتىّ على العرضى وكلّ من الصريح والأعمّ على ضدّه ومرّ فى القياس وغيره مايعرف منه مرجحات أخرى .

## الباب الرابع فى الاجتهاد

الباب الرابع فى الاجتهاد هو استفراغ الوسع لتحصيل ظنّ الحكم

المراد عند الاطلاق أى الاجتهاد فى الفروع (هو ) لغة افتعال من الجهد بالفتح والضم الطاقة والمشقة واصطلاحا ( استفراغ الوسع) مصدر مضاف لمفعوله وحذف فاعله أى استفراغ المجتهد الوسع بأن يبذل تمام طاقته فى النظر فى الأدلة (لتحصيل ظنّ الحكم) من حيث انه فقيه فلاحاجة لزيادة ابن الحاجب الشرعى وخرج استفراغ غير الفقيه والفقيه لتحصيل قطع بحكم عقل والظنّ المحصل هو الفقه المعرّف أوائل الكتاب بظنّ حكم الخ فلذا عبر به هنا ، والمراد بالفقيه المستفرغ

المنهيّ

المهيئ للفقه مجازا شائعا ويكون بما يحصله فقيها حقيقة ، ولذا قال (من فقيه) متعلق باستغراغ الوسع (وهو المجتهد المطلق) إذ ماصدق كلّ ماصدق الآخر وخرج به المجتهد المنتسب سواء كان اجتهاد مذهب أم ترجيح أم فتوى فليس الكلام فيه وكأن المصنف أخذ هذا من اطلاقهم المجتهد إذ المطلق ينصرف للمفرد الكامل (وشرطه تكليف) أى بلوغ وعقل لأن الصبيّ لم يكمل عقله حتى يعتبر قوله وغير المميز لاتمييز له يهتدى به لما يقوله (لا) شرطه (عدالة) على الأصح لحصول الاجتهاد لفاسق (إلا لقبول قوله) فيعتبر إذ لايعتدّ بخبر الفاسق (وملكة) وهى العقل أى هيئة راسخة فى النفس (يدرك بها) أى بالملكة (المطلوب) مامن شأنه أن يطلب ، وقيل العقل نفس العلم وقيل ضرورته (مطلقا) أى كلّ مامن شأنه ذلك طلب أولا (أو) المطلوب (فى تلك الواقعة) التى فيها الكلام بناء على التجزّى للاجتهاد واكتفى بادراك تلك فى حصول مسمى الاجتهاد (بتجزى الاجتهاد) أى حصوله فى بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستفراغ منه ، وقيل يمتنع تجزيه لاحتمال أن يكون فيما يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكلّ (وفقه النفس) أى شدّة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ، لأن عند فقده لايقال الاستنباط المقصود (وتوسطه درجة عربية) تمييز محوّل أى من نحو وصرف (وأصولا) فقهيا (و بلاغة) من معان و بيان وسكت عن البديع فلا يتوقف عليه (وعلمه بآيات وأحاديث الأحكام) أى مايدلّ منهما عليها وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ليأتى بعلم العلوم الاستنباط واعتبر علم الآيات والأحاديث لأنها المستنبطة منه ، واعتبر أصول الفقه لأنه المعرف كيفية الاستنباط (وخبرته) أى كونه خبيرا (بمواقع الاجماع) لئلا يخرقه عند جهله به بمخالفته وخرقه كفرٌ حرام (و) بمواقع (الناسخ) لتقدّمه فانه ان لم يكن خبيرا بذلك فقد يعكس (و) بمواقع (المتواتر) من الكتاب والسنة لتقدّمه فان لم يكن خبيرا به فقد يعكس (وضدّها) من المنسوخ والآحاد لئلا يقدّم عند الجهل بذلك مؤخرا (وأسباب النزول) فان الخبرة بها ترشد لفهم المراد (وحال الرواة) فى القبول والردّ لتقدّم المقبول على المردود فان لم يكن خبيرا فقد يعكس (والمتون) لتقدّم الأصح منها على الصحيح وهو على الحسن اترتبها كذلك فان لم يكن خبيرا به ربما رجح العكس (ويكفيه) فى خبرة هذين (تقليد الحفاظ وأئمة) كذا بخطه ومراده أئمة الحديث فسقط المضاف إليه من القلم كأحمد والشيخين فيعتمد عليهم فى الترجيح والتخريج ومراتب المتون لتعذر معرفة ذلك فى زماننا إلا بواسطة وهم أولى من غيرهم واشترطت هذه فى التعديل والتخريج فى المجتهد وهى كما قال السبكى شروط الاجتهاد لاصفة المجتهد . قال المحلى وهو ظاهر (لا) شرطه (علم الكلام) لامكان الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الاسلام تقليدا (وندب له) أى المجتهد (البحث عن المعارض) كالمخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم مايستنبطه عن تطرّق الخدش إليه لولم يبحث وإنما كان مندوبا لا واجبا لما تقدّم من التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ومن هذا الخلاف فى البحث عن صارف صيغة افعل من الوجوب لغيره ، وزعم الزركشى ومن تبعه وجوب البحث وأنه لايخالف مامرّ لأن ذلك فى جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا فى اشتراط معرفة المعارض بعد ثبوته عنه بقرينة (ودونه) دون المجتهد المطلق (بمجتهد المذهب بأن يخرّج مايدله (١) على نصوص امامه) المجتهد (على نصوص امامه) فى المسائل (كالمزنى) من

من فقيه وهو المجتهد المطلق وشرطه تكليف لاعدالة إلا لقبول قوله وملكة يدرك بها المطلوب مطلقا أو فى تلك الواقعة بتجزى الاجتهاد وفقه النفس وتوسطه درجة عربية وأصولا وبلاغة وعلمه بآيات وأحاديث الأحكام وخبرته بمواقع الاجماع والناسخ والمتواتر وضدّها وأسباب النزول وحال الرواة والمتون ويكفيه تقليد الحفاظ وأئمة لا علم الكلام وندب له البحث عن المعارض ودونه مجتهد المذهب بأن يخرّج مايدله على نصوص امامه على نصوص إمامه كالمزنى

[١] فى نسخة بيديه

ودونه مجتهد الفتيا بأن يتبحر ويتمكن من الترجيح واجتهاده على الله تعالى عليه وسلم واقع ولا يخطئ ووقع من أصحابه فى حياته والمصيب فى عقلى واحد وغيره آثم إجماعا ان نفى ضرورياً وفى نقلى فيه قاطع أو لا واحد وحكم الله سابق على ظن المجتهد لا تابع وهو مكلف باصابته فان أخطأ فلا إثم مالم يقصر بل له أجر أو أجران كما أن للمصيب أجرين أو عشرة أجور ولا ينقض حكم مجتهد فى الاجتهادات إلا إن خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسا جليا أو خالف اجتهادا لحاكم به أو نص إمامه ولم يقلد ونصحه وتحرم منكوحة ان تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده وان حكم بصحته وتغير اجتهاد مفت يلزمه الاعلام ليكف وينفذ ماعمل قبل التغير وضمان المتلف ان تغير القاطع

أصحابنا (ودونه) أى دون المطلق المجتهد على مذهب امامه (مجتهد الفتيا) بضم فسكون فتحتية وفى المصباح الفتوى بالواو فتفتح الفاء وبالياء فتضم اسم من أفتى العالم بين الحكم (بان يتبحر) فى مذهب امامه (ويتمكن من الترجيح) بقول امامه على قول آخر له أطلقهما الامام (واجتهاده صلى الله تعالى عليه وسلم واقع) قال الله تعالى ـ ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ـ وقال تعالى ـ عفا الله عنك لم أذنت لهم ـ عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الاذن لمن ظهر نفاقه فى التخلف عن تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى فيكون عن اجتهاد (ولا يخطئ) تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ فى الاجتهاد ومقابله مقابل الصواب كما فى الجمع (ووقع) الاجتهاد (من أصحابه) صلى الله تعالى عليه وسلم (فى حياته) كحكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بقتل مقاتلهم وسبى ذريتهم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم « حكمت فيهم بحكم الله تعالى » رواه الشيخان وهو ظاهر فى أنه عن اجتهاد منه (والمصيب) من المجتهدين (فى عقلى واحد) هو من صادف الحق فيه لتعينه فى الواقع كحدوث العالم وثبوت البارى وبعثة الرسل (وغيره) غير ذلك الواحد (آثم اجماعا بل) انتقال لحكم آخر هو قوله (كافر اجماعا ان نفى ضروريا) كأن نفى الاسلام كله أو بعضه كما فى بعثة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (و) المصيب (فى نقلى) من المسائل الفقهية (فيه قاطع) من نص أو اجماع واختلف فيه لعدم الوقوف عليه (أولا) قاطع فيها (واحد) أيضا هو الموافق لحكم الله تعالى فى نفس الأمر (وحكم الله) تعالى المعتبر فى الاصابة موافقته (سابق على ظن المجتهد) الحكم بالاجتهاد فان وافق حكم الله فصواب وإلا فلا (لا) حكم الله (تابع) له لظن المجتهد خلافا للاشعرى والباقلانى وآخرين ثم على الأول قيل لا دليل على حكم الله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله تعالى والصحيح أن عليه أمارة (وهو) أى المجتهد (مكلف باصابته) أى الحكم لامكانها، وقيل لا لغموضه (فان أخطأ فلا اثم) لأنه لاتقصير منه كما قيده بقوله (مالم يقصر) وإلا أثم كترك الواجب عليه من بذله اجتهاده (بل له أجر) لاجتهاده (أو أجران كما أن للمصيب) للحكم الالهى (أجرين أو عشرة أجور) وجاء باو لاختلاف الروايات فى ثواب كل (ولا ينقض) بالبناء لغير الفاعل (حكم مجتهد فى الاجتهادات إلا ان خالف نصا من كتاب أوسنة أو اجماعا أو قياسا جليا أوخالف اجتهادا لحاكم به) أى حكم بخلاف اجتهاده (أو نص امامه ولم يقلد) غيره من الأئمة حيث يجوز التقليد أما ان لم يجز بأن لم يقلد فى حكمه أحدا لاستقلاله برأيه أو قلد غير امامه حيث يمتنع تقليده، وسيأتى بيان ذلك وإلى هذا القيد أشار بقوله (ونصحه) أى التقليد، فان قلده حال تصحيح التقليد فلا نقض (وتحرم منكوحة) بالأولى باجتهاد منه أو من مقلد يصحح نكاحه (ان تغير اجتهاده أو اجتهاد مقلده) بصيغة اسم المفعول بأن رآى من ذكر البطلان (وان حكم) بالبناء للفاعل أى الحاكم أو لغيره نائب فاعله (بصحته) وذلك لظنه أو ظن امامه حينئذ البطلان وقيل لايحرم إذا حكم الحاكم بالصحة لئلا يؤدى لنقض الحاكم الحكم بالاجتهاد وهو ممتنع ويرد بأنه إنما يمتنع إذا نقض من أصله وليس مرادا هنا (وتغير اجتهاد مفت) بعد افتائه (يلزمه الاعلام) للمستفتى بالتغير (ليكف) المستفتى عن العمل ان لم يكن عمله (وينفذ) ولاينقض (ماعمل قبل التغير) إذ لاينقض الاجتهاد بالاجتهاد (و) يلزمه (ضمان المتلف) بصيغة اسم المفعول أى ما أفتى باتلافه (ان تغير) اجتهاده إلى عدم اتلافه (لقاطع) من نص لتقصيره وإلا فلا ضمان لعذره.

## الباب الخامس فى التقليد

جعله الجمهور من توابع الباب قبله فذكروه فيه وأفرده المصنف لأنه مقابله (وهو أخذ قول الغير) أى رأيه واعتقاده مجاز الدّال عليهما القول اللفظى أو الفعل أو التقرير (من غير معرفة دليله) فخرج أخذ قول لا يختصّ بالغير كالمعلوم من الدّين بالضرورة ، وأخذ قول الغير مع معرفة دليله فليس بتقليد بل اجتهاد وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا المجتهد (من حيث افادته الحكم) متعلق بمعرفة وعرفه ابن الحاجب بالأخذ بقول الغير من غير حجة (ويحرم) أى التقليد (على المجتهد مطلقا) بأنواعه السابقة فلا يقلد كلّ فيما هو مجتهد فيه لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن لبدله كما فى الوضوء والتيمم وقيل يجوز التقليد فيه لعدم علمه به الآن وقيل يجوز للقاضى لحاجته لفصل الخصومة المطلوب لنجازه بخلاف غيره وقيل غير ذلك (ويلزم غيره) غير المجتهد المطلق عاميا كان أو غيره (فى غير العقائد) لآية - فاسئلوا أهل الذكر - وقيل يلزمه بشرط أن يتبين صحة اجتهاد المجتهد بأن يبين له مستنده ليسلم من لزوم اتباعه فى الخطأ الجائز عليه وقيل غير ذلك أما التقليد فى العقائد فيمتنع على المختار وان صحّ مع الجزم (ويجب) على المجتهد (تجديد النظر لتكرّر واقعة) له نسى دليلها الأوّل سواء تجدّد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أم لا إذ لو أخذ بالأوّل من غير نظر لكان أخذ الشىء من غير دليل يدلّ له والدليل الأوّل لنسيانه لا ثقة ببقائه الظنّ به وقيل لا يجب التجديد بناء على قوّة الظنّ السابق فيعمل به ، لأن الأصل عدم رجحان غيره . أما إذا لم ينس الدليل الأوّل فلا يجب التجديد للنظر إذ لا حاجة إليه حينئذ (و) يجب (اعادة عامى استفتاء) لعالم فيها (ظنه عن رأى) من المفتى اقياس أو شك فى ذلك (والمفتى حىّ) إذ لو أخذ بجواب السؤال الأوّل من غير إعادة لكان أخذ الشىء من غير دليل وهو فى حقه قول المفتى وقوله الأوّل لا ثقة ببقائه عليه لاحتماله مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا أو نصّ ان كان مقلدا وقيل لا يجب أما ان عرف أنه عن النصّ أو الاجماع أو مات المفتى فلا حاجة للسؤال ثانيا كما جزم به الرافعى والنووى (ويمتنع تقليد من اعتقده) أى المقلد بصيغة الفاعل (مفضولا مطلقا) لأن أقوال المجتهدين فى حقّ المقلد كالأدلة فى حقّ المجتهد فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال والراجح منها قول الفاضل وقيل يجوز تقليد من اعتقده مفضولا لوقوعه من الصحابة وغيرهم مشتهرا مكرّرا من غير إنكار (لا) يمتنع تقليد من اعتقده (أفضل) من غيره من المجتهدين (أو مساويا) له (وإن كان) المقلد المعتقد أفضليته أو مساواته (مفضولا) فى نفس الأمر اعتبارا باعتقاده (فلا يلزمه) أى المقلد (البحث) عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعينه (ويقلد) بالبناء للفاعل أى السائل أو لغيره وحذف لعدم تعلق الغرض به (الميت) لبقاء قوله . قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها وقيل لا يجوز لأنه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين (ويستفتى من ظنت) بالبناء لغير الفاعل (أهليته) لافتاء باشتهار العلم والعدالة وحذف قوله عرفت أهليته لدلالة ما ذكر على ذلك بالأولى (ولو) كان (قاضيا) وقيل القاضى لا يفتى فى المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء (ويكفى استفاضة علمه وظهور

الباب الخامس فى التقليد وهو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله من حيث إفادته الحكم ويحرم على المجتهد مطلقا ويلزم غيره فى غير العقائد ويجب تجديد النظر لتكرر واقعة واعادة عامى استفتاء ظنه عن رأى والمفتى حىّ ويمتنع تقليد من اعتقده مفضولا مطلقا لا أفضل أو مساويا وان كان مفضولا فلا يلزمه البحث ويقلد الميت ويستفتى من ظنت أهليته ولو قاضيا ويكفى استفاضة علمه وظهور

عدالته) وقيل يجب البحث عنهما بالسؤال عنهما ، وعليه فالأصح الاكتفاء بواحد وقيل لابد من اثنين وما ذكر من الاكتفاء باستفاضة العلم هو ما فى الروضة عن الأصحاب خلاف ما صححه الجمع من وجوب البحث (وعليه) أى المفتى ( بيان مستنده) من إفتائه ( لعامى ) سأله عنه استرشادا : أى طلب الارشاد لنفسه بأن يذعن للقبول ببيان الأخذ لاتعنتا (وتأهل) أى العامى ( لدركه ) لادراكه وعليه ندبا لاوجوبا بيان المأخذ للعامى ان لم يخف عليه فان خفى عليه بحيث يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا للنفس عن التعب فيما لايخفى ويعتذر له بخفاء ذلك عليه (ولمجتهد الفتوى) بفتح الفاء كما علم مما مر (بل عليه) وجوبا ( الافتاء بمذهب إمامه) مطلقا لوجود ذلك فى الأعصار متكررا شائعا من غير إنكار بخلاف غيره فقد أنكر عليه وقيل لا يجوز له لانتفاء وصف الاجتهاد المطلق والتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه عنه وقيل يجوز له عند عدم المجتهد وان لم يكن قادرا على التخريج لأنه ناقل لما يفتى به عن إمامه وان لم يصرح بقوله عنه وهو الواقع فى الأعصار المتأخرة . أما القادر على التخريج وهو مجتهد المذهب فيجوز له الافتاء قطعا كما ذكره الزركشى والبرماوى وغيرهما تبعا للشارح من نص أو إجماع أو قياس فيما أفتى به السبكى فى شرح المختصر وهو المتجه خلافا لما اقتضاه كلام الآمدى من أن الخلاف فى مجتهد المذهب إذ قضيته عدم جواز الافتاء لمجتهد الفتوى وهو بعيد جدا لما أفاده النووى فى مجموعه ( وكذا ) الافتاء بمذهب إمامه (لمقلد صرف لم يتجاوز المنقول) ليس فيه شىء من مقامات الاجتهاد السابقة (ويقع خلو الزمان عن مجتهد) بأن لايبقى فيه مجتهد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسألوهم فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » رواه الشيخان . وعند مسلم «ان بين يدى الساعة أياما يرفع فيها العلم » : أى يقبض أهله ويثبت الجهل وقيل لايقع ، لخبر الصحيحين « لا يزال ناس من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله » : أى الساعة كما صرح بها فى بعض الطرق . قال البخارى وهم أهل العلم ، وأجيب بأن المراد من الساعة ما قرب منها جمعا بين الأدلة (ولعامى أفتاه مجتهد فى حادثة ولم يعمل) بفتياه فيها (رجوع لمفت آخر) فيها أما فى غيرها فله الرجوع مطلقا وخرج ما إذا عمل فليس له الرجوع (وعلى مقلد) بصيغة الفاعل عاميا كان أو غير عامى بأن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ( التزام مذهب معين) من مذاهب المجتهدين ( يعتقده أرجح ) وجوبا . وفى البدر الطالع : ينبغى أن يفسر بيندب وإلا لخالف قوله فيما مر ومن ثم لم يجب البحث عنه على الأرجح انتهى . قال النووى بعد حكاية الوجوب عن الأصحاب الذى يقتضيه الدليل القول بالثانى أن يسعى المقلد فى اعتقاد أرجحية المساوى بتتبع فضائله وجودة فكره وقوة استنباطه ليحسن اختياره على غيره وقيل لا يلزمه التزامه فله الأخذ فيما وقع له بما شاء من المذاهب (ومن عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه عن قوله اتفاقا ) بين الأصوليين (أى) تفسير لبيان محل الاتفاق (ان ترتب على رجوعه تلفيق) وان لايترتب ذلك ففيه أقوال . قيل له الرجوع فيما يأتى لأن التزام ما لايلزم غير ملزم وقيل لا يجوز لالتزامه وان لم يلزم التزامه وقيل لايجوز فى بعض ويجوز فى بعض توسطا بين القولين والأصح الأول (ويحرم تتبع رخص للمذاهب بأن يأخذ) المقلد (من كل ) من المذاهب (بأهونه) فيما يقع له من المسائل سواء الملتزم وغيره فالجواز السابق عند عدم التلفيق مقيد بهذا أيضا ( لأنه تلاعب ومن ثم ) أى من كونه

عدالته وعليه بيان مستنده لعامى وتأهل لدركه ولمجتهد الفتوى بل عليه الافتاء بمذهب إمامه وكذا لمقلد صرف لم يتجاوز المنقول ويقع خلو الزمان عن مجتهد ولعامى أفتاه مجتهد فى حادثة ولم يعمل رجوع لمفت آخر وعلى مقلد التزام مذهب معين يعتقده أرجح ومن عمل بقول مجتهد لم يجز له الرجوع عنه عن قوله اتفاقا أى ان ترتب على رجوعه تلفيق ويحرم تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ من كل بأهونه لأنه تلاعب ومن ثم

تلاعبا

تلاعبا وهو فى الدّين حرام جاء فيه الوعيد الشديد ( ينبغى ترجيح كونه) أى تتبعها (مفسقا ) مسقطا عدالة من قام به و به يتبين ضعف القول المجوّز لذلك هذا وقد ختم الجمع ومختصروه الباب بالاعتقاد وتدرّجوا إلى الاستطراد إليه بقولهم و يلزم غير المجتهد فى غير العقائد التقليد فاستطردوا من ذلك الكلام عليه وجعلوه فى خاتمة لهذا الباب والمصنف لدقة نظره رأى إفراده لكونه أصلا مقصودا فى نفسه بل هو أشدّ مما قبله فكان الختام به من باب ختامه مسك بباب مستقلّ فقال

## الباب السادس فى أصول الدين

أى مسائل الاعتقاد وزاد على الأصوليين تعريفه بقوله (وهو علم ) بحقيقته التى عرّفها أوّل الكتاب فلا يكفى الظنّ ( بالعقائد) جمع عقيدة : أى المعتقدات ( الدّينية ) أى المنسوبة إلى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سواء أتوقفت على الشرع أم لا ( عن الأدلة اليقينية ) الظرف مستقرّ فى محلّ الصفة لعلم أو لغو يتعلق كالأوّل بعلم والجمع فى الأدلة باعتباره فى المدلولات فهو من باب ركب القوم دوابهم إذ لا يعتبر فى علم كلّ عقيدة دينية تعدّد دليله كما هو ظاهر ( أو ) يعرّف بأنه (علم بما ) بالذى (يقصد به اعتقاد من القواعد الشرعية) من بيان لما (ور بما عرف) هذا العلم ( بما ) بتعريف ( يشمل غير الاعتقاد) لكونه وسيلة لما يقصد بالاعتقاد (لكن لأهميتها) وان لم يجب اعتقادها ألحقت بها) بالعقائد الدينية كمعرفة الجواهر والأعراض وهو المسمى « بالعلم الالهى» المعرف بعلم بأصول يعرف بها أصول الموجودات وما يعرض لها وفائدته ظهور المعتقدات الحقة والمعتقدات الباطلة و يفارق العلم الطبيعىّ المعرف بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الجسم من حيث انه معرّض للتغير علم الكلام بأن هذا مبنىّ على أصول الفلسفة وعلم الكلام مبنىّ على أصول الاسلام من كتاب الله وسنة رسوله والاجماع والمعقول الذى لا يخالفها (وهو ) أى التعريف المشار إليه آخرا (علم يبحث فيه عن أحوال الصانع ) هو من الألفاظ المتداولة لها المتكلمون وجاء به الخبر المرفوع المقبول كما فى شرح النقاية للسيوطى وغيره . والمراد بالأحوال مايجب اعتقاده لمولانا من وجوب قيام صفات واستحالة قيام أخرى ومن إمكان قيام صفات آخرية (و ) أحوال ( النبوّة ) كذلك (و ) أحوال ( الامامة و ) أحوال ( المعاد) هذا الذى لا يجب معتقده ولا يضرّ الجهل به فى الايمان وان وجب الايمان بالمعاد و بما فيه مما جاء به النصّ وان ذكر فى كتب العقائد وعرف علم بما يشمله لمداخلته لكتبه عادة (وما يتعلق بذلك) من الأمور المذكورات فى كتب علم الكلام لمناسبة بينها و بينه وفائدة علم أصول الدين معرفة مايطلب اعتقاده واستمداده من النصّ أو الاجماع أو العقل الذى لا يعارضه شىء منهما (يجب) إجماعا كما ذكره السعد التفتازانى كغيره (شرعا ) أى من جهته فهو تمييز لما تقدّم أن لا حكم قبل الشرع (النظر ) المؤدّى (لمعرفة الله تعالى الواجبة ) أى المعرفة (لذاتها ) فوجب النظر المتوقفة عليه إذ ما توقف عليه الواجب المطلق واجب بوجوبه والمراد النظر على طريق العامّة أما على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة الكلامية وتدقيقها ودفع الشبه عنها ففرض كفاية فى المتأهل لها فيكفى قيام البعض به أما غيره ممن يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع فى الشبه فيمتنع عليه الخوض وهو محل نهى الشافعى عن الاشتغال بعلم الكلام . وقد أطال الغزالى فى ذلك فى كتاب « إلجام العوامّ عن علم الكلام » والخلاف أيجب النظر فى غير معرفة الله تعالى لما عرفت من الاجماع على وجوب النظر

ينبغى ترجيح كونه مفسقا الباب السادس فى أصول الدّين

وهو علم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية أو علم بما يقصد به اعتقاد من القواعد الشرعية ور بما عرّف بما يشمل غير الاعتقاد لكن لأهميتها ألحقت بها وهو علم يبحث فيه عن أحوال الصانع والنبوّة والامامة والمعاد وما يتعلق بذلك يجب شرعا النظر لمعرفة الله تعالى الواجبة لذاتها

فيها وقد قيل من بعض الاشاعرة والمعتزلة ان وجوبه بالعقل (ثم) النظر المؤدّى (لغيرها) لغير المعرفة المذكورة من المتعلق بها (الواجب بوجوبها) كأحوال الأنبياء والمعاد (فهو) أى النظر (أوّل واجب مطلقا) أى من غير تقييد بذاتىّ أو بغيره (وقال جمع محققون أوّله) أوّل واجب مطلقا (القصد الى ذلك النظر) لأنه الطريق لحصوله وحصوله يتوقف عليه المعرفة الواجبة فوجب لذلك (وهى) أى المعرفة (أوّل واجب ذاتى) بخلاف النظر والقصد إليه فوجب كلّ لكونه وسيلة للمعرفة (فان) ترك المكلف النظر الموصل للمعرفة و (قلت) فى وجوب الصانع ومايجب له مع كمال الجزم وعدم قبول التزلزل عنه رأسا (أثم) لتركه الواجب عليه من المعرفة والنظر والقصد إليه (وصحّ إيمانه) أما التقليد بلا جزم فان كان مع احتمال شك فلا صحة له قطعا إذ لا إيمان مع أدنى تردّد وان كان مع جزم إلا أنه غير قوى بل يقبل التزلزل فلا عبرة به (و إنما يتصوّر) التقليد لما تقدّم من أن المراد بالنظر على طريق العامّة كالاستدلال بالصنعة على الصانع (ممن ينشأ بنحو قلة) بضمّ القاف وتشديد اللام . قال فى المصباح أعلا (جبل) ما عنده من يعرف عنه النظر العامىّ فهو فى غفلة عنه (لأن غيره) من هو ثمة (مستدلّ) بما ذكر على وجود الصانع وذلك النظر كاف (و إن لم يحسن ترتيب الدّليل) على طريق المتكلمين لما مرّ أنه غير واجب عينا بل كفاية والكلام فى العينى (و) لايحسن (الترجمة) التعبير (عنه) عن الترتيب لأن وجوب ذلك يتوقف على وجوب العمل به وليس هو كذلك (وسواء نظر) المكلف : أى بالواجب عليه من النظر فخرج من الاثم (أم قلد) من غير نظر فأثم (لابدّ) لافراق فى صحة إيمانه والاعتداد به (من أن يجزم عقده) اسم مصدر من اعتقد (بأن العالم) بفتح اللام لما سوى الله تعالى وصفاته من سائر الأجناس (حادث) أى وجد بعد أن لم يكن (و) أنه (له محدث) صانع ولو عبر به لكان أولى لأن أسماءه تعالى لم يرد فيها إطلاق هذا الوصف عليه (أوجده) أى العالم (على غاية) نهاية (الاحكام) والاتقان (بلا احتياج) منه سبحانه (إليه) أصلا لأنه الغنى المطلق وما كان كذلك لاحاجة له (ولوشاء) عدم إحداثه (ما أحدثه) إذ هو الفاعل المختار (هو) أى المحدث للعالم (الله) الذات الواجب (الواحد ذاتا) ووصفا وفعلا وأشار لذلك المصنف بقوله (أى ليس له انقسام) لا متصلا بأن يكون ذا أجزاء إذ لو كانت له لكان محدثا لسبق تفرّقها على اجتماعها ولا منفصلا بأن يكون متعدّدا كما تقول النصارى ـ ثالث ثلاثة ـ : إذ لو كان كذلك لجاز أن يريد أحدها شيئا والآخر ضدّه الذى لاضدّ له كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المراد بل امتناع ارتفاع الضدّين المذكورين كاجتماعهما فتعين وقوع أحدهما فالعاجز عن مراده ليس إلها وكذا القادر لأنه مثل العاجز فيجوز عليه ما جاز عليه فاستحال تعدّده (ولا شبه بينه و بين غيره بوجه) من وجوه الشبه . قال تعالى ـ ليس كمثله شىء ـ فلا مشابهة له فى حقيقة وصف من أوصافه وان وقع إطلاق اسم الوصف له على غيره تعالى ولا فى فعل من أفعاله لتنزهه عن الحاجة المزاولة وعدم مانع فى فعل ما وهى شأن غيره جلّ وعلا (لحقيقته) أى بل هى (مخالفة لحقيقة غيره) قال تعالى ـ ولم يكن له كفوا أحد ـ و بين ذلك بقوله (القديم) لا ابتداء لوجوده و إلا لاحتاج لمحدث ومحدثه لآخر فيتسلسل أو يدور وكلاهما محال فلازمه محال (ليس بجسم) هو المركب من الجوهر المفرد الذى لا يتجزأ (ولا جوهر) وعند المتكلمين الجزء الذى لايتجزأ من أجزاء الأجسام وعند الفلاسفة ماهية إذا وجدت فى الأعيان كانت لافى موضع وهو منحصر فى خمسة

هيولى

هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل لأنه إما أن يكون مجرّدا أو لا . الأوّل إما أن يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرّف أولا يتعلق الأوّل العقل ، والثانى النفس . والثانى من الترديد : أى غير المجرّد إما مركب أو لا الأوّل الجسم . والثانى إما حالّ وهو الصورة أومحلّ وهو الهيولى (ولا عرض) هوللوجود المحتاج فى وجوده الموضوع : أى محلّ يقوم به كاللون المحتاج فى وجوده لجسم يحله و يقوم هو به وهونوعان : قارّ الذات وهومايجتمع أجزاؤه فى الوجودكالبياض والسواد وغير قار ما ليس كذلك كالحركة والسكون والجملة بعده خبر بالمفرد نحو قوله تعالى ـ وهذا ذكر مبارك أنزلناه ـ أو عطف بيان على الخبر قبلها أو بدل منه كما يدلّ له ما تقدّمه وكأنّ حذفه ايجاز : أى تنزيه عن ذلك اتنزهه عن الحدوث ، وهذه والثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم إذ هو إما قائم بنفسه أولا . الثانى العرض ، والأوّل يسمى بالعين وهومحله المقوم له إما مركب أولا . الثانى الجوهر وقد يقيد بالفرد والأوّل الجسم (تنزه) أى اتصف بالتقديس (عن الزمان) هو عند المتكلمين عبارة عن متجدد معلوم يقدّر به موجود آخر موهوم كآتيك عند طلوع الشمس فطلوعها معلوم والمجىء موهوم فاذا قدّر بذلك المعلوم زال الايهام (والمكان) عند المذكورين الفراغ المتوهم الذى يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده كوجوده قبلها وحذف ما فى اللبّ والجمع من قوله ولا قطر ولا أوان لاستلزام ما ذكر لهما لأنهما من أجزاء المكان والزمان فعطفهما عليهما عطف جبريل على الملائكة إذ القطر مكان مخصوص كالبلد والأوان زمن مخصوص كزمن الزرع والمصنف راعى الايجاز المناسب لزمانه وصاحب الخطابة اللائقة بأرباب أوانه (فعال لما يريد لايتعاصى عليه ممكن) قال الله تعالى ـ إنما قولنا لشىء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون ـ (ليس كمثله) أى كصفته أوكذاته كما فى مثلك لا يفعل كذا كناية عن المبالغة فى نفيه عنه لأنه إذا نفى عمن يناسبه ويسدّ مسدّه كان نفيه عنه أولى . ومن قال : الكاف مزيدة لعله عبر أنه يعطى معنى : ليس مثله غير أنه أكد لما ذكرنا وفيه طول أودعته شرحى الكبير لنظمى قواعد الاعراب (شىء) أى لا مناسبة بينه و بين غيره فى شىء تما حتى يتماثلا فيه ، وفى العبارة اقتباس وهو تضمين المتكلم كلامه شيئا من القرآن أو السنة لا على أنه منه ، وهو وضرب المثل من ذلك جائز فى غير نحو مجوّز مما لا يليق بما ذكر ، وقد ألف فيه الحافظ السيوطى مؤلفا حافلا ذكر فيه نقول مذاهب الأئمة وهو نفيس جدّا (القدر) هو هنا ما يقع من العبد مما قدّر أزلا ، وهو مبتدأ أبدل منه بدلا مطابقا بدل مفصل من مجمل قوله (خيره وشرّه) والخبر كائن (منه) تعالى بخلقه و إرادته . قال تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ (علمه شامل لكلّ مامن شأنه أن يعلم) واجبا أو ممكنا أو ممتنعا جزئيا أوكليا وجد أو سيوجد . قال تعالى ـ أحاط بكلّ شىء علما ـ (حتى) غاية لما قدّرناه (للجزئى والممتنع) والنصّ عليهما للردّ على المخالف فيهما (وقدرته) الأزلية الأبدية (محيطة) شمولا (بكلّ ممكن) . قال تعالى ـ والله على كلّ شىء قدير ـ : وهو من العامّ الباقى فى التنزيل على عمومه إذ المراد بشىء فيه مشىء وهوأحد معنييه لا الثابت الشامل للحقّ كما قال تعالى ـ قل أىّ شىء أكبر شهادة قل الله ـ حتى يكون من العامّ المخصوص بغيره تعالى وغير صفاته بدلالة العقل وقد بيناه فى ضياء السبيل (و إرادته) التى يتخصص بها الممكن ببعض مايجوز عليه (سابقة لكلّ محدث) عبر به مكان حادث تفننا . قال تعالى ـ ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفسكم إلا فى كتاب من قبل أن نبرأها ـ : فلا يقع فى الكون خلاف مراده تعالى (و إن

ولا عرض تنزه عن الزمان والمكان فعال لما يريد لايتعاصى عليه ممكن ليس كمثله شىء القدر خيره وشره منه علمه شامل لكلّ ما من شأنه أن يعلم حتى للجزئى والممتنع وقدرته محيطة بكلّ ممكن و إرادته سابقة لكلّ محدث و إن

القدر

نهى عنه) عن ذلك المحدث شرعا فيكون مراده كما أراده وان نهى عن التلبس به فى الشرع الشريف ، لكن لا يتعلق المكلف إلا بالثانى لأنه الذى يصل إليه حالا وما قبله مخفىّ عنه لايدرى أمره وان بان بعد لعدم وقوع خلافه . وقد أطنب العلماء فى ردّ التمسك به لمايؤدّى إليه من انحلال الأمر واختلاف الشرع (فارادته ومشيئته) لشىء مّا (غير محبته ورضاه) وأمره ، فالله تعالى أراد وشاء من الكافر كفره وان لم يأمره به ولا رضيه له ولا أحبه منه . قال تعالى ـ ولا يرضى لعباده الكفر ـ . وقال تعالى ـ إنّ الله لا يأمر بالفحشاء ـ . وقال تعالى ـ إنّ الله لا يحبّ الكافرين ـ . وروى أن الجبائى دخل على الصاحب بن عباد وعنده الأستاذ الاسفرائنى فقال الجبائى : سبحان من تنزّه عن الفحشاء فعلم به الأستاذ رمزه وأنه حقّ أريد به باطل ، فقال الأستاذ : سبحان من لا يقع فى ملكه إلا ما يشاء ، ففهم الجبائى أن الأستاذ نظر لرمزه . وفى الحديث « اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله » فقال له أو يشاء ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ : أفيعصى ربنا قهرا ؟ فقال له أرأيت ان سلك بى سبيل الردى ومنعنى الهدى أحسن إلىّ أم أساء ؟ فقال : إن فعل فى ملكك فقد أساء وإلا فلا يسئل عما يشاء ـ فبهت الذى كفر ـ (ما) الذى أو شىء (علم) أزلا (أنه يوجد) يخرج لعالم الشهادة (أراد وجوده) وان نهى عنه وان كان غير مأذون فيه شرعا (وما) علم أنه (لا) يوجد (فلا) يريد وجوده لئلا يكون عاجزا إذ يستحيل خلاف العلم فالارادة تابعة للعلم (بقاؤه غير متناه) أى لا آخر له (كلامه وقدرته وإرادته) لأن صفاته أزلية أبدية وما هو كذلك لا يتناهى (كلامه) تعالى وهو صفة يعبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى أيضا ، ويسميان بالقرآن وهو مبتدأ خبره (واحد) لأنه صفة وذلك شأنها (وتنوّعه) لأمر ونهى وخبر ووعد وغير ذلك (فى الأزل) بفتح أوّله وهو استمرار الوجود فى أزمنة مقدّرة غير متناهية فى جانب الماضى كما أن الأبد كذلك فى المستقبل (إنما هو بحسب التعلق) الارتباط المعنوى بين الصفة وما تتعلق به بحيث لايعقل أحدهما إلا بالآخر فان تعلق بطلب ايجاد فعل فأمر أو بتركه فنهى فالصفة واحدة والتعدّد للتعلق (وجوده) تعالى (كوجود غيره) فى أنه (عين ذاته عند) الشيخ (الأشعرى وأتباعه ، وأكثر المتكلمين) بالرفع مبتدأ : ومنهم الرازى (أنه زائد) على الذات فهو صفة نفسية وهى الثابتة للذات ما دام غير معلل بعلة ، وعلى الأوّل فاطلاق الصفة عليه لحمله حملها يقال ذات موجود (لم يزل) أزلا ولا يزال أبدا موجودا وحذف لدلالة ما ذكره عليه إذ ما ثبت قدمه استحال عدمه (بمعانى أسمائه) وهى مادلّ على الذات باعتبار صفة كالعالم القادر (نعم) استدراك من عموم أسمائه (صفات فعله) كالخالق والمحيى ويقال لها التكوين (حادثة) عند الأشعرى (لأنها) أى صفات الفعل (إضافات تعرض للقدرة) بتعلقها ، فان تعلقت باحياء زيد فاحياء أو باعدامه فاماتة ، فهى تعلقات القدرة بمتعلقاتها فى أوقات تعلقها (ولا محذور) محظور عقلا ولا شرعا (فى اتصافه تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم أو بعده أو معه) لأنه تعالى واجب الوجود ، وهو شامل لكلّ مما ذكر ، وإذا كانت صفة الفعل مخلوقة والمخلوقة غير أزلية ، ويوصف بها تعالى وأوصافه أزلية (فأزلية أسمائه) المومى إليها فى سابق كلامه وكذا أبديتها التى ذكرنا (إنما هى من حيث) بالبناء على الضم فى الأصح من جهة (رجوع مادلّ على صفة الفعل) بها من أسمائه (إلى القدرة) وهى أزلية فتجوز بوصفه بتعلق صفته لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق : أى الذى

نهى عنه فارادته ومشيئته غير محبته ورضاه ما علم أنه يوجد أراد وجوده وما لا فلا بقاؤه غير متناه كعلمه وقدرته وإرادته كلامه واحد وتنوّعه فى الأزل إنما هو بحسب التعلق وجوده كوجود غيره عين ذاته عند الأشعرى وأتباعه وأكثر المتكلمين أنه زائد لم يزل بمعانى أسمائه نعم صفات فعله حادثة لأنها إضافات تعرض للقدرة ولا محذور فى اتصافه تعالى بالاضافات ككونه قبل العالم أو بعده أو معه فأزلية أسمائه إنما هى من حيث رجوع مادلّ على صفة الفعل إلى القدرة

هو بالصفة التى يصحّ بها الخلق وهى القدرة كما يقال الماء بالكوز مرو: أى هو بالصفة التى يحصل بها الا رواء عند مصادفة الباطن ، فان أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليا ، ذكر ذلك الغزالى وبين رجوع الأسماء كلها للذات والصفات فى المقصد الأسنى (و بصفات ذاته) الأزلية الأبدية القائمة بالذات (القديمة) أى الصفات قدما زمانيا وهو عدم السبق بالعدم ، بل بالوصف اعتبارا (بقدمها) حقه بقدمه لأن التاء فى الذات للوحدة لا للتأنيث صرح به ابن كمال باشا وإلا لما جاز اطلاقه عليه تعالى و إن قام معناه به كعلامة وقد ثبت اطلاق الذات عليه تعالى بتقرير المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم خيبا الأنصارى رضى الله تعالى عنه فى قوله : وذلك فى ذات الله (والزائدة) لكونها صفات (عليها) أى الذات لأنه موصوف بها وأشار للجواب عن شبهة المعتزلة النافين قدمها وقيامها بالبارى بما يلزم من تعدد القدماء وقد كفرت النصارى بالتثليث فكيف بدعوى قدماء أكثر من ذلك بقوله (والمحال) أى الذى لايجوزه العقل (بتعدد القدماء فى الذات) وهو القديم الذاتى لا تعددها فى ذات وصفات فلا منع منه ولا إحالة فيه (لاهى) أى الصفات (هو) أى الذات لافتراق الصفة والموصوف (ولا) هى (غيره) لأنها لانفارقه ولا تنفك عنه (وهى) أى الصفات القائمة بالذات (ما) التى (دلّ عليها فعله) إذ لولاها ما وجد الفعل على غاية الاتقان ونهاية الكمال لعدم وجوده كذلك فى الشاهد ممن فقد شيئا مما ذكر (من حياة) صفة تقتضى صحة العلم لموصوفها (وعلم) صفة ينكشف بها الشىء عند تعلقها به (وقدرة) صفة تؤثر فى الممكن عند تعلقها به على وفق الارادة (وارادة) صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه (أو) مادلّ عليها (تنزيهه عن النقص) المحال فى حقه تعالى (من سمع و بصر) صفتان ينكشف بهما الممكن عند تعلقهما به وتعبير بعض بزيادة الانكشاف على العلم معترض بما ذكرته فى الفتح المبين بشرح العقيدة أمّ البراهين (وكلام) نفسى غير موصوف بشىء من أوصاف اللفظ صفة تعبر عنه كما بالنظم المعروف بكلام الله تعالى أيضا تسمية للدالّ باسم المدلول (و بقاء) استمرار الوجود (وكلّ) بالنصب والرفع (صفة لله) تعالى (صحّ النقل بها) المراد من الصحة القبول كما صرح به الأبى فى شرح مسلم فدخل الحسن ولو لغيره (نعتقد واضحها) لورود ذلك المقتضى للاعتقاد وظهور الأمر (وننزه) البارى تعالى (عن مشكلها) كما فى الرحمن على العرش استوى . و يبقى وجه ربك . ولتصنع على عينى . يد الله فوق أيديهم . وقد أفرد لذلك مؤلفا غير واحد من المحققين منهم البدر ابن جماعة وابن اللبان والفعلان بالنون مبنيان للفاعل فكل مفعول فعل دلّ عليه نعتقد : أى نعلم ، ويجوز رفع كلّ مع ذلك بجعله مبتدأ خبره الجملة بعده فهو نحو: زيد ضرب غلامه فى جواز الوجهين (ثم نفوّض) المعنى المراد له تعالى ولا نخوض فيه لاحتمال عدم مصادفتنا المراد فنرتبك والسلامة غنيمة (كالسلف) من الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين لعدم احتياجهم له لفهم المراد وعدم وجود أدنى الابتداع وهو أسلم ، واتفق العلماء أن الجهل بتفصيل الأمر غير قادح فى الايمان (أو نؤول) لغلبة الجهل وكثرة البدع (كالخلف) من بعد أئمة علماء الكلام المحققين وهم أعلم : أى أحوج لمزيد علم (لكن) على الثانى (يقتصر على التأويل) صرف اللفظ عن مدلوله الظاهرى لغيره (القريب) كتأويل الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالبصر واليد بالقدرة (ويطرح) بالتحتية لغير الفاعل فالجملة الفعلية الأولى خبر عن كل والثانية عطف عليها والوجهان جائزان فيما بعدها (البعيد) لبعده فلايقال به (القرآن

و بصفات ذاته القديمة بقدمها والزائدة عليها والمحال بتعدد القدماء فى الذات لا هى هو ولا غيره وهى مادلّ عليها فعله من حياة وعلم وقدرة وارادة أو تنزيهه عن النقص من سمع و بصر وكلام و بقاء وكلّ صفة لله صحّ النقل بها نعتقد واضحها وننزّه عن مشكلها ثم نفوّض كالسلف أو نؤوّل كالخلف لكن يقتصر على التأويل القريب و يطرح البعيد القرآن

النفسى) القائم بالذات الواجب (صفة) أزلية (غير مخلوقة) لما عرفت وعليه يحمل تكفير من قال القرآن مخلوق (وله) أى القرآن المدلول لكل ،وجود (وجودات أربعة) وجود فى الخارج ووجود فى الذهن ووجود فى العبارة ووجود فى الكتابة فهى تدل على العبارة وهى على مافى الذهن وهو على ما فى الخارج (فلذا صح أن يطلق) بالبناء لغير الفاعل (عليه) متعلق به (حقيقة) أى اطلاقا حقيقيا لامجازا من وصف المدلول بوصف الدال ونائب فاعل يطلق (أنه) بفتح الهمزة (مكتوب فى مصاحفنا) بأشكال الكتابة الخاصة به وصور الحروف الدالة عليه المسمى علمها علم الرسم تمييزا له عن علم الخط . قال العلماء خطان لايقاسان خط المصحف الامام وخط العروض (محفوظ فى صدورنا) بألفاظه المخيلة (مقروء بألسنتنا) بحروفه الملفوظة المسموعة وحقيقة خبر لكل ما أخبر به عن أن وتقديمه للاشارة لذلك وأشرت بقولى اطلاقا الخ إلى أنه ليس المراد من حقيقة كنه الشىء كما هو مراد المتكلمين ، إذ كلام الله بهذه الحقيقة ليس فى المصاحف ولا فى الصدور ولا فى الألسنة بل المراد بها مقابل المجاز : أى يطلق عليه ما ذكر وأنه غير مخلوق حقيقة (يثيب) الله تعالى عباده (على الطاعة) ما يتقرب به إلى الله تعالى فضلا واحسانا (ويعاقب على المعصية) بقدرها عدلا (مالم يغفر) ما مصدرية ظرفية قيد فى العقوبة : أى يعاقب مدة عدم غفره المعصية (غير الشرك) أما عند غفرها فلا عقاب . أما الشرك فلا يغفر وجاءت الدلائل بما ذكر قال تعالى ـ فأما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هى المأوى . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى ـ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ وهذا الأخير مخصص لعمومات العقاب (وله) سبحانه لأنه مالك (اثابة عاص) قال تعالى فى حق خواصه ـ أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات (و) له (تعذيب طائع وايلام دابة وطفل) المراد من النكرات الجنس الصادق بالواحد فما فوقه وعدل إليه عن قول اللب كالجمع دواب وأطفال لحصول المقصود منه مع الايجاز المناسب لوضع الكتاب فيتصرف فيه كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وعذاب العاصى كما عرفته ولم يرد ايلام الأخيرين فى غير قود والأصل عدمه . أما فى القود فقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» رواه مسلم وقال «يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجا من القرنا حتى الذرة من الذرة» رواه أحمد بسند صحيح وقضية الخبرين أن لا يتوقف القود يوم القيامة على التكليف فيقع الايلام بالقود فى الأخيرين فلا يوصف تعالى بظلم (لأنه) أى الظلم (التصرف فى غير الملك) وهو تعالى مالك كل شىء على الاطلاق فلا ظلم فى التعذيب والايلام لو وقعا لما ذكر (يراه) تعالى بالعين البصرية رؤية لائقة بالذات (المؤمنون) وكذا المؤمنات كما ألف فيه الجلال السيوطى مؤلفا وقد يدعى دخولهن فيه تغليبا لهم لشرفهم (فى الآخرة) واكتفاء بذكرهم عن ذكرهن كقوله تعالى ـ سرابيل تقيكم الحر ـ أى والبرد وذلك لأن سبب حصولها الشرعى الايمان وهو مشترك بينهم وبينهن فاكتفى بهم لشرفهم وفهمهن من ذكرهم لما ذكر مع حذفهن كما ثبت فى أخبار الصحيحين الموافقة لقوله تعالى ـ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ـ والمخصصة لقوله تعالى ـ لا تدركه الأبصار ـ أى لا تراه منها حديث أبى هريرة « أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا يا رسول الله . قال هل تضارون

النفسى صفة غير مخلوقة وله وجودات أربعة فلذا صح أن يطلق عليه حقيقة أنه مكتوب فى مصاحفنا محفوظ فى صدورنا مقروء بألسنتنا يثيب على الطاعة ويعاقب على المعصية مالم يغفر غير الشرك وله إثابة عاص وتعذيب طائع وإيلام دابة وطفل لأنه التصرف فى غير الملك يراه المؤمنون فى الآخرة

فى الشمس ليس دونها سحاب ؟ قالوا لا يارسول الله . قال فانكم ترونه كذلك» وفى قوله يوم القيامة دليل الرؤية قبل دخول الجنة وتضارون بضمّ الفوقية مشدّد الراء ومخففة من الضر والضير : أى الضرر أى أيحصل عندكم فى ذلك ما يشوّش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل فى غيرها ومنها حديث صهيب عند مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «إذا دخل أهل الجنة الجنة . يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئا أزيدكم ؟ فيقولون ألم تبيض وجوهنا ، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحبّ إليهم من النظر إلى وجه ربهم تعالى» وفى رواية ثم تلا هذه الآية ـ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ـ فالحسنى الجنة ، والزيادة النظر إليه تعالى ويحصل بأن ينكشف انكشافا تاما منزها عن المقابلة والجهة والمكان . أما الكفار فلا رؤية لهم يومئذ . قال تعالى ـ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ـ الموافق لقوله تعالى ـ لا تدركه الأبصار ـ ( أى) جاء به لبيان أن ما بعده مزيد على أصوله الملخص هو منها كاللب والجمع فهو كالمبين أن كلامهم شامل لما أفاد بقوله (ولو) كان المؤمن (من الجنّ) لوصف الايمان القائم بهم ( وكذا تراه) يومئذ (الملائكة كما فى حديث) مرفوع (رواه البيهقى) . قال السيوطى فى الحبائك . أخرج أبو الشيخ والبيهقى فى شعب الايمان والخطيب وابن عساكر عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم « إن لله تعالى ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما من ملك يقطر من عينيه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح وملائكة سجودا منذ خلق السموات والأرض لم يرفعوا رءوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا من مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة ، فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم عزّ وجلّ فنظروا إليه وقالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغى لك» قال وأخرج البيهقى فى كتاب الرؤية وابن عساكر عن ابن عمر « خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا ، وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الله الى يوم القيامة وملائكة سجودا منذ خلقهم الله تعالى إلى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا إلى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك » وله حكم الرفع ، وقد نصّ الأشعرى فى كتاب الابانة فى أصول الديانة على ذلك إلا أنه قيد بالمقربين ، فقال أفضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ، ثم رؤية نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلذلك لم يحرم الله تعالى أنبياءه المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصدّيقين النظر إلى وجهه عزّ وجلّ انتهى وتابعه عليه البيهقى، وسئل عن ذلك الصفار فنقل عن اعتماد والده أنه لا يرى الله منهم سوى جبريل مرّة واحدة فقط . قيل فلم لا يرون وهم موحدون ، فقال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهو ما ذكره أبو الحسن الهندى من الحنفية ومن أئمتنا ابن عبد السلام ،لكن الأرجح أنهم يرونه . قال الجلال السيوطى : وممن قال برؤية الملائكة ربهم من المتأخرين الشمس ابن القيم وقاضى القضاة جلال الدين البلقينى وهو الأرجح بلا شك انتهى (ولم يطلع عليه) على الحديث المذكور (من قال) من العلماء ( انهم) أى الملائكة (لا يرون) وانها للمكلفين بالشريعة من مؤمنى الانس والجن (قبل) دخول (الجنة و بعده) فهما ظرفان تنازعهما لفظا يرى المذكوران قبل : أى رؤية لائقة بعظيم الذات بلا كيف وتمثيل واتصال شعاع وغير ذلك مما لا يمكن قيامه بالبارى تعالى (وتجوز ) عقلا (رؤيته فى الدنيا) لأنه أمر موجود وكلّ موجود رؤيته جائزة (لكن لم تقع يقظة) بفتح التحتية فالقاف و بالمثالة ضدّ النوم منصوب على الظرفية الزمانية :

أى ولو من الجنّ وكذا تراه الملائكة كما فى حديث رواه البيهقى ولم يطلع عليه من قال انهم لا يرون قبل الجنة و بعده وتجوز رؤيته فى الدنيا لكن لم تقع يقظة

إلا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعينى رأسه ليلة المعراج التى أسرى فيها بجسمه الشريف يقظة فوق البراق إلى قاب قوسين و يقال أو أدنى وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدسة يعلم كنه حقيقته وإلا لامتنع الحكم عليها أى بالصفات والأفعال وأكثر المحققين أنها غير معلومة بالكنه إذ التصديق لا يتوقف على التصور بالكنه بل بوجه ما فكيف وإذ الصفات الثبوتية والسلبية توجب كمالا من التمييز والانكشاف السعيد من علم تعالى فى الأزل موته مؤمنا والشقى عكسه ثم لا يتبدلان وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مازال بعين الرضى هو الرازق والرزق ماينتفع به ولو كان حراما

أى فى زمنها (إلا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعينى رأسه) متعلق بمحذوف دل عليه ما تقدم أى رآه بعينيه الشحمتين أو الفعل المذكور : أى وقعت له بهما (ليلة المعراج) على المختار عند الجمهور التى ارتقى فيها لمقام لا يعلم شأوه إلا الله تعالى (التى أسرى فيها) من مكة لبيت المقدس (بجسمه الشريف يقظة فوق البراق) وأراد بهذا الكلام الرد لما قيل انها قضيتان ، ويدل لما قدرته قوله فوق البراق بناء على المختار أن المعراج لم يكن عليه بل بقى مربوطا بالحلقة ونصب له صلى الله تعالى عليه وسلم المعراج مرقاة من ذهب وأخرى من فضة منضدة بالجواهر ، فان جرى على القول الثانى أن المعراج كان وهو عليه فلا حاجة لما قدرنا والبراق بضم الموحدة وتخفيف الراء آخره قاف ، وجاء أنه فوق الحمار ودون البغل سمى به لسرعة سيره من البرق أو من البريق اللمعان (إلى قاب) قدر (قوسين و يقال) فيه متعلق بأسرى (أو أدنى) والكلام كناية عن كمال القرب الذى لا يعبر عنه ولا يعلم كنهه إلا الله عز وجل ثم نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم (وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدسة) عما لا يليق به (يعلم) بالتحتية بالبناء لغير الفاعل : أى يمكن علمه ولا ينافيه قول الصديق : العجز عن درك الادراك إدراك ، لأن الكلام فى الامكان ، وكلامه فى الحصول وهو بالقلم كذلك بخط منصفه بالفوقية لاضافة كنه للمؤنث فى قوله (كنه) بضم فسكون (حقيقته) والاضافة بيانية : أى ما به الشىء هى هى (وإلا) أى وإن لم يعلم (لامتنع الحكم عليها أى) الحقيقة المطلق عليها اسم الذات (بالصفات والأفعال) متعلق بالحكم كالظرف قبله ولا يضر الفصل به للتوسع فيه وذلك لما أن الحكم على الشىء فرع تصوره وفيه أن التقريب غير تام ، لأن الحكم على الشىء لا يتوقف على معرفة كنهه بل على معرفته بوجه كما أشار إليه بقوله (وأكثر المحققين) منهم (أنها) أى الحقيقة (غير معلومة بالكنه إذ التصديق) الذى عبر عنه أولا بالحكم (لا يتوقف على التصور بالكنه ، بل) على التصور المحكوم عليه (بوجه ما) : أى من وجوه التصور والاحضار فى الذهن (فكيف) مع ما ذكر يحتاج للكنه (و) الغرض حاصل مع عدمه (إذ الصفات الثبوتية) كالعلم والكلام (والسلبية) كالقدم والبقاء (توجب) له تعالى عند العارف بقيامها به (كمالا من التمييز والانكشاف) المكتفى به فى الحكم عليه (السعيد) فضله لكونه من غير جنس سابقه (من علم تعالى فى الأزل موته مؤمنا) فأراد له وان كان كافرا قبل فهو فى حال كفره سعيد لحسن خاتمته (والشقى عكسه) أى من علم الله تعالى فى الأزل موته كافرا (ثم) بعد معرفة المراد بهما عند أهل الشرع (لا يتبدلان) أى ما كتب منهما فى الأزل وتعلق به فيه العلم بخلاف المكتوب فى غيره كاللوح المحفوظ . قال تعالى - يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب - : أى أصله الذى لا يعترضه شىء كما قال ابن عباس وغيره و إطلاق غيره أنهما يتبدلان محمول على ما ذكره (وأبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ما زال بعين الرضى) من أول حياته وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذ لم يثبت عنه حالة كفر ثبت عن غيره ممن آمن (هو) أى الموجد للعالم (الرزاق) وأعاد المبتدأ لطول الكلام . قال تعالى - إن الله هو الرزاق - بمعنى الرازق : أى لا رازق غيره وقالت المعتزلة من حصل له الرزق بتعب فرازق نفسه ، أولا بتعب فالله الرازق له (والرزق) بمعنى المرزوق عندنا (ما ينتفع به) فى التغذى وغيره (ولو كان حراما) . وقالت المعتزلة لا يكون إلا حلالا فلزمهم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله تعالى وهو مخالف لقوله تعالى - وما من

دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ـ ولا يترك تعالى ما أخبرنا به (بيده) بقدرته تعالى (الهداية والاضلال وهما خلق الاهتداء) فى المهتدى (و) خلق (الضلال) وهو الكفر . قال تعالى ـ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن يضلّ من يشاء ويهدى من يشاء ـ وقال تعالى ـ من يشأ الله يضلله ومن يشا يجعله على صراط مستقيم ـ وزعمت المعتزلة أن العبد يهدى نفسه ويضلها بناء على قولهم انه خالق فعلها وتمم المقام زيادة فى الاعظام بقوله (لايسئل) تعالى (عما يفعل) لأنه مالك فلا يسئل عن تصرّفه فى ملكه بالهداية والاضلال . وفى الحديث القدسى «يقول تعالى هذه إلى الجنة ولا أبالى وهذه إلى النار ولا أبالى» (وهم يسئلون) لأنهم مربوبون متعبدون (واللطف) بضمّ فسكون (مايقع) يحصل (به صلاح العبد عند الخاتمة) هو بمعنى قول بعض : ارادة الله بالعبد خيرا فى المآل (والتوفيق) لغة جعل الأسباب موافقة للمسببات ، وعرفا (خلق قدرة الطاعة فيه) أى العبد ، وفسر بذلك فى اللبّ اللطف أيضا فهما مترادفان وعلى ما ذكر المصنف متباينان والأوّل طريق علماء الكلام والثانى لأهل اللغة (وضدّه) أى التوفيق (الخذلان) اسم مصدر خذل فيكون خلق قدرة المعصية . وقيل المعصية فيه (وهو) أى الخذلان (كالختم) فى قوله تعالى ـ ختم الله على قلوبهم ـ (والطبع) فى قوله تعالى ـ طبع الله على قلوبهم ـ (والأكنة) فى قوله تعالى ـ جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه ـ وكذا الأقفال فى قوله تعالى ـ أم على قلوب أقفالها ـ بمعنى هو (خلق الضلالة فى القلب) كالاضلال فينشأ عنه ضلال الأعضاء لأنها تابعة له صلاحا وضدّه (أفعالنا كلها) خيرها وشرها جليها وخفيها موجودة (بقدرته تعالى أوجدها) قال تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ وقال تعالى ـ والله خلقكم وما تعملون ـ فلاتأثير لغيرها أصلا . قال تعالى ـ هل من خالق غير الله ـ (فليس لقدرتنا) المسماة بالكسب (فى ايجادها) أى أفعالنا (تأثير ألبتة) بمعنى بالقطع وألفها قيل قطعية فتكون مستثناة من كلّ ماحلى بأل (وإنما خلق) تعالى (لنا قدرة) يدلّ العيان على الفرق بين الحاصل عنها والحاصل لاعنها كحركة المرتعش (و) خلق لنا (اختيارا) نميل به لما نريده (لحيث لامانع) من حصول ما أراد العبد وقصد من الأفعال (أوجدها) تعالى بقدرته فقط (مقارنة لها بالحكمة الالهية من غير تاثير لهما ألبتة) فهو) أى الله تعالى (مبدعها) موجد الأفعال لا على مثال سابق لا دخل لغيره فى ذلك أصلا . قال تعالى ـ وما له منهم من ظهير ـ (والعبد مكتسبها) أى تلك الأفعال لحصولها عقب قدرته واختياره الحادثين (فيجازى) بالبناء لغير الفاعل : أى العبد (بفعله) أى الفعل المنسوب لكسبه (إن) كان فعله (خيرا) مرضيا عند الله (فجزاؤه) منه (خير) ـ هل جزاء الاحسان إلا الاحسان ـ (وان) كان (شرّا فالجزاء) له (شرّ) ـ جزاء وفاقا ـ واذا حققت أن لا أثر لغير الله تعالى فى فعل ما (فاحداث الأثر) بفتحتين (غبّ) بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ظرف عامله المصدر : أى بعد (الفعل) بحيث ينسب إليه عادة (كالموت) عدم الحياة عما هى شأنه (عقب الذبح) للحيوان (والرىّ) بكسر الرّاء وتشديد الياء اسم مصدر روى ريا بفتح الرّاء (عقب الشرب) لنحو الماء من كلّ مرو وإحداث مبتدأ خبره متعلق قوله (بمحض فعله تعالى) لا دخل للذبح فى الأوّل ولا الشرب فى الثانى . قال السنوسى : من أكل فشبع فاعتقد أن الطعام أشبعه كفر لأنه جعل مع الله تعالى آلهة أخرى أو أنه تعالى أشبعه بالطعام فسق لجعله الله تعالى مفتقرا لآلة أو أنه أشبعه عند الطعام من غير دخل

بيده الهداية والاضلال وهما خلق الاهتداء والضلال لايسئل عما يفعل وهم يسئلون واللطف مايقع به صلاح العبد عند الخاتمة والتوفيق خلق قدرة الطاعة فيه وضدّه الخذلان وهو كالختم والطبع والأكنة خلق الضلالة فى القلب أفعالنا كلها بقدرته تعالى أوجدها فليس لقدرتنا فى ايجادها تأثير ألبتة وإنما خلق لنا قدرة واختيارا لحيث لامانع أوجدها مقارنة لها بالحكمة فهو مبدعها والعبد مكتسبها فيجازى بفعله إن خيرا فجزاؤه خير وان شرّا فالجزاء شرّ فاحداث الأثر غبّ الفعل كالموت عقب الذبح والرىّ عقب الشرب بمحض فعله تعالى

له فيه فقد اعتقد الحقّ ، واذا عرفت ذلك (فالمقتول) بنحو جرح إنسان (لم يمت إلا فى آخر عمره الذى قدّر) بالبناء لغير الفاعل نائبه (له) . قال تعالى ـ فاذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون ـ أى ولاهم يستقدمون عليه (فهو) أى الميت كذلك (ميت لأجله) ما قطع عليه القاتل شيئا منه (والماهيات) أى بسيطة كانت أو مركبة (مجعولة) وفسر المجعولية بقوله (أى مخلوقة اتفاقا) من العلماء لدخولها تحت عموم شىء من قوله تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ والمجعولية يراد بها تارة الاحتياج إلى الفاعل وأخرى الاحتياج إلى الغير فتعمّ الحاجة للجزء ، وكلا الاحتياجين من عوارض الماهية ، والعوارض منها ماهو لازم الماهية كزوجية الأربعة إذ لا يمكن تصوّر أربعة ليست بزوج ، ومنها ماهو من لازم الهوية الخارجية والهوية الحقيقية المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة فى الغيب المطلق وذلك كتناهى الجسم وحدوثه حتى لو تصوّرنا جسما ليس حادثا أو متناهيا كان جسما فاحتياج الماهية مطلقا للفاعل من لوازم هويتها لا من لوازمها والاحتياج إلى الغير من لوازم المركبة لا البسيطة لعدم تعقل مركب غير محتاج إلى جزء فمن أثبت مجعوليتها مطلقا أراد عروضها لها فى الجملة إما لماهية بشرط شىء ومرجعها إلى الهوية أو بمعنى الاحتياج إلى الغير مجعولة اتفاقا من العلماء ، وفسر المجعولة بقوله : أى مخلوقة له لدخولها تحت عموم قوله تعالى ـ الله خالق كلّ شىء ـ لا المجعولية (ومن نفى مجعوليتها) كالمعتزلة (أراد) بنفيها (أنها) أى المجعولية (من خواص الوجود ولوازمه) أى الهوية الخارجية لأن تأثير الفاعل مجعولية لها باعتبار الوجود بمعنى اعطائه لها وصيرورتها موجودة (كتناهى الجسم) فى أبعاده الثلاثة الطول والعرض والعمق (وحدوثه) فانها من لوازم الهوية الخارجية (لأنها) أى المجعولية من لوازم (الماهية) لأنها فى حدّ نفسها لا يتعلق بها جعل ولا تأثير فانها إذا لوحظت ولم يلاحظ معها مفهوم سواها لم يعقل هناك جعل إذ لامغايرة بينها و بين نفسها حتى يتصوّر بينهما جعل وكذا لا يتصوّر تأثير فى الوجود بمعنى جعله وجودا ، بل التأثير فيه باعتباره بمعنى أن يجعلها متصفة به لا بمعنى أن يجعل اتصافها به متحققا فى الخارج ، ومثل لازم الماهية الذى كون الماهية مجعولة منه بقوله (كزوجية) نحو (الأربعة) من كلّ عدد شفع فهذه مجعولة لازمة الماهية إذ لا يمكن تعقل نحو أربعة ليس زوجا كما قال (لاستحالة وجودها) أى الأربعة عقلا فضلا عن الخارج (بدونها) وهذا شأن لازم الماهية أن لا يتصوّر بدونه بخلاف لازم الهوية قال الزنجى فى شرح المقاصد : ولولم يكن مرادهم ما ذكر كيف يقال انها مستغنية فى تقررها وثبوتها فى الخارج عن الفاعل وحاجة الممكن إلى جعل الجاعل وتأثيره فى كون تلك الماهية ضرورية يحكم بها العقل بأدنى التفات بشهادة امتناع تقررها بذاتها : أى ليست الماهية تلك الماهية فى الخارج بدون جعل فهى ووجودها فى حدّ أنفسهما ليسا مجعولين : أى لايتعلق بهما جعل ولا تأثير وفى كونهما موجودين مجعولان بمعنى اعطاء الوجود لها وصيرورتها متصفة به ، فظهر أن لا منافاة بين نفى مجعوليتها و بين اثباته فالقول بنفيها مطلقا أو اثباتها كذلك صحيح ومن نفاها من البسيطة دون المركبة أراد أن الاحتياج إلى الغير من لوازمها إذ هى فى حدّ نفسها محتاجة لضمّ بعض أجزائها إلى بعض دون البسيطة وان اشتركا فى الاحتياج إلى الفاعل نظرا إلى الهوية الخارجية انتهى (وماهية الشىء وحقيقته) المعبر به عنها (ما) الذى (به الشىء هو هو) . قال فى التعريفات : لاموجودة ولامعدومة ولاكلى ولاجزئى ولا خاصّ ولا عامّ وهى ماهية نوعية مايكون فى أفرادها على السواء كالانسانية بخلاف الماهية الجنسية فهى التى لا تكون فى أفرادها كذلك كالحيوان

فالمقتول لم يمت إلا فى آخر عمره الذى قدّر له فهو ميت لأجله والماهيات مجعولة : أى مخلوقة اتفاقا ومن نفى مجعوليتها أراد أنها من خواصّ الوجود ولوازمه كتناهى الجسم وحدوثه لأنها الماهية كزوجية الأربعة لاستحالة وجودها بدونها وماهية الشىء وحقيقته ما به الشىء هو هو

فى الانسان يقتضى مقارنة الناطق ولا يقتضيها فى غيره ، والماهية الاعتبارية مالاوجود لها إلا فى عقل المعتبر ما دام معتبرا وماذكره المصنف من اتحاد الماهية والحقيقة هو اللائق باعتبار الذات فقد قال السعد : وقد يقال ما به الشىء هوهو باعتبار تحققه : أى بأن وجد صدقه حقيقة فى الخارج باعتبار تشخصه ومع قطع النظر عن ذلك . أى عن كل من الصدق والتشخص ماهية وهذا من الذى يحسن علمه . لايضرّ فى الايمان جهله كمعرفة الجوهر والجسم والعرض (ولايجب عليه تعالى شىء) إذ لا أحد فوقه فيوجب عليه (ولا لفعله غرض) باعث على الايجاد (ولا علة) فيه لما يلزمه من تكميله تعالى بما يكون به ذلك والله الغنىّ الحميد . ولما ورد تعليلات الأفعال الالهية فى الكتاب والسنة الغير المنحصرة ( كما فى إلا ليعبدون) مثلا رفع ذلك واللام ونحوها ( لبيان الحكمة) لشرع الخلق لأنه الباعث له ، وجىء بها ليبان أنه لم يكن عبثا بل لحكمة هى منها وقصر عليه لأشرفية ماذكر (والاسم ) بمعناه اللغوى ( أى مدلوله) أى ما هى اللفظ . فهو مدلول الاسم فمدلول الاسم بحسب الدلالة ذلك . ثم قسم المدلول لقسمين ( إما ) بكسر الهمزة (ذات المسمى كـ)لفظ (الله) فمدلوله الذات الواجب من حيث هى ( أو ) عديل (غيره كالخالق) فهو موضوع للدلالة على وصف الخلق الصادر من الذات ( أولا هو ) أى الاسم ( المسمى) لتباين الصفة والموصوف (ولا ) هى (غيره) لعدم المفارقة ولزوم الوصف ( كالعالم ) وغيره من صفات المعانى السابقة (وأسماؤه تعالى توقيفية) لايطلق عليه اسم منها إلا بتوقيف من الشرع كما قال بيانا للتوقيفية (أى) معناها لكن (لايجوز النطق بشىء منها) أى الأسماء الالهية والنعوت العلية (إلا ان جاء) بلفظه وصيغته (فى القرآن) أما مجىء مصدر مثله فلا يكفى فى إطلاق المشتقات منه (وصحّ ) الواو فيه بمعنى أو والمراد من الصحة كما تقدم عن الأبى القبول (فى السنة فى غيره المشاكلة كالخادع والماكر ) مشيرا لقوله تعالى - أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون - وقوله تعالى - ومكروا (١) ومكر الله والله خير الماكرين - و - تعلم مافى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك - . وجوّز المعتزلة إطلاق ما لايوهم نقصا ولاق قيام معناه به تعالى وان لم يرد به الشرع ، ومال إليه الباقلانى (ولا تنحصر ) عددا (فى التسعة والتسعين) بتقديم الفوقية والحديث الذى فيه ذلك العدد لما رتب عليه من دخول حافظها الجنة ، لم تزد بالفوقية عليها على ذلك العدد بكثير . قال ابن العربى : لله تعالى ألف اسم (وخصت) بالبناء لغير الفاعل : أى التسعة والتسعون (بالذكر) لأنها وقعت ( كما هى) بالعدد المذكور (فى حديث واحد) روى من طرق . وفى بعضها مخالفة لبعض لجاء من غير ذكر الأسماء وتعيينها من حديث علىّ مرفوعا عند أبى نعيم فى الحلية و بتعيينها مع المخالفة بينها كما ذكر من حديث أبى هريرة كذلك عند الترمذى وابن حبان والحاكم فى المستدرك والبيهقى وعند أبى الشيخ وابن مردويه معا فى التفسير وأبى نعيم فى الأسماء الحسنى وفى روايتها : الحنان المنان الصادق الكفيل ذوالطول : ذوالمعارج ذوالفضل للخلق . وفى ابن ماجه الدائم الوتر الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، والأحاديث الثلاثة أوردها السيوطى فى

ولا يجب عليه تعالى شىء ولا لفعله غرض ولا علة كما فى إلا ليعبدون لبيان الحكمة ، والاسم : أى مدلوله إما ذات للمسمى كالله أوغيره كالخالق أولا هو المسمى ولاغيره كالعالم وأسماؤه تعالى توقيفية : أى لايجوز النطق بشىء منها إلاان جاء فى القرآن وصحّ فى السنة فى غيره المشاكلة كالخادع والماكر ولا تنحصر فى التسعة والتسعين وخصت بالذكر كما هى فى حديث واحد

(١) قوله ومكروا الخ وهذا من باب المقابلة : أى المشاكلة ، وهى التعبير عن الشىء بلفظ غيره لوقوعه فى صحبته تحقيقا نحو - ومكروا ومكر الله - : أى جازاهم الله على مكرهم حيث تواطئوا على قتل عيسى عليه السلام أوتقديرا نحو - أفأمنوا مكر الله - فاطلاق المكر على المجازاة على مكرهم متوقف على وجوده تحقيقا .

الجامع الصغير ومن مجموعها لاختلاف رواياتها تزيد عدد الأسماء على ما ذكر كثيرا ( أرسل تعالى) حال من الضمير أو استئناف ثناء عليه سبحانه ( رسله ) بضمتين و يسكن الثانى تخفيفا والرسول ذكر حر من بنى آدم أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فنبى فقط (بالمعجزات) حال من ضمير الفاعل : أى مؤيدا لهم بها أو من المفعول: أى مؤيد بها . والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى قائم مقام قول الله سبحانه « صدق عبدى هذا أنا أرسلته إليكم » (وخص نبينا صلى الله عليه وسلم ) عن باقى الأنبياء (منها) أى المعجزات ( بما ) بمعجزات وأفراد (حاكى) باعتبار لفظ ما : أى ماثل معجزات غيره) منهم ، فاعطى من كل نوع ما هو أعلا وأغلى كما بينه علماء الحديث وذكرت خلاصته فى رفع الخصائص عن طلاب الخصائص (وزاد) حذف المفعول إيجازا : أى زاده و يجوز كونه من تنزيل المتعدى منزلة اللازم أو من اللازم : أى وزاد المصطفى عليها ( مايبهر العقل ) فما مبتدأ أو فاعل بما يدل والجملة الخبر ، وبهرت الشمس القمر : غلبته وزادت عليه نورا . ومنه القمر الباهر لظهوره على جميع الكواكب : أى مايغلب العقل : أى يمنعه عن الاحاطة به خرقا ( وكثرة) بتثليث الكاف : أى عددا كثيرا باهرا ، إذ لاتحصى معجزاته لتجددها أبدا إذ كرامة الولى معجزة لنبيه (وجعله) أى نبينا (خاتم النبيين) فلا نبى بعده . قال تعالى — ولكن رسول الله وخاتم النبيين — . وحديث ، لوعاش ابراهيم لكان نبيا » لا ينافيه لأنها شرطية لا تستلزم الوجود ، ودعوى بعضهم أن الحديث منكر منكرة بل هو ثابت ، وللمصنف كلام فى فتاواه بينت ما فيه فى غير هذا الكتاب (وعيسى) روح الله وكلمته لا يرد على ما ذكر لأنه نبى قبل ، ونسخ شرعه بشرع نبينا صلى الله عليه وسلم فهو ( إذا نزل من السماء ) أيام ظهور المهدى وخروج الدجال وعتوه فى الأرض ، ونزول عيسى يكون بالجامع الأموى من الشام ( يكون ) أى عيسى (من أمته) متبعا لأحكام شريعته لا نسخ ما كان له من شرع بها ( لاقتدائه بالمهدى) أولا : أى أول نزوله فانه ينزل وقد أقام المقيم صلاة الفجر ليؤم المهدى فيصلى عيسى تلك الصلاة وراءه ، وجاء ذلك من طرق عديدة (وحاكما بشريعته ) صلى الله عليه وسلم . وفى الحديث عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى شأن عيسى حكما » . وفى رواية « وحكما عدلا » وفى رواية « وعيسى ابن مريم مصدقا لمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته » تلقيا عنه : أى أخذا منه ، لأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره ومن مقامات الأولياء تفهم له يقظة وأخذهم منه . قال أبو العباس المرسى : لو حجب عنى صلى الله عليه وسلم ساعة ماعددت نفسى من المؤمنين ، لكنه كما قال الشعراوى : مقام عال يحتاج لقطع ألوف من المقامات فاذا كان ذلك للوارث من الأمة فما بالك بهذا السيد الجليل ، فأولى أن يجتمع به أى وقت شاء ويأخذ عنه ما أراد من أحكام شرعه من غير اجتهاد ولا تقليد فيأخذ منه ماحكم به ( أواجتهادا من كتابه) الاضافة للملابسة : أى القرآن النازل معجزة له و بيانا لأحكام شرعه وسنته وأو محتملة للتنويع وللتردد والتوقف فى طريق أخذه ، وللسيوطى فى ذلك مؤلف نفيس سماه « الاعلام بحكم عيسى عليه السلام » . وفيه أن أخذه الأحكام محتمل لوجوه ثلاثة : أن يكون نزلت فى كتابه كما أنزلت فى كتب غير كتابه يكون أخذه ذلك اجتهادا من الكتاب كأخذ النبى صلى الله عليه وسلم منه الأحكام ، وأفهام الأمة قصرت عن إدراك ذى النبوة وعيسى نبى ، فلا يبعد أن يفهم من القرآن كفهم نبينا صلى الله عليه وسلم . قال الشافعى : جميع ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم

أرسل تعالى رسله بالمعجزات وخص نبينا صلى الله عليه وسلم منها بما حاكى معجزات غيره وزاد مايبهر العقل وكثرة وجعله خاتم النبيين وعيسى إذا نزل من السماء يكون من أمته لاقتدائه بالمهدى وحاكما بشريعته أواجتهادا من كتابه

فهو

فهو مما فهمه من القرآن ، ويؤيده الخبر المرفوع « إنى لا أحلّ إلا ما أحلّ الله فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرّم الله فى كتابه » . وقال الشافعى : جميع ما تقول الأمة شرح لسنته ، وهى شرح للكتاب ، أو أنه لقى النبىّ صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وغيرها ، فلا مانع من تلقيه الأحكام الشرعية المتعلقة بأمّته المخالفة لما فى التوراة منه صلى الله عليه وسلم لعلمه بأنه سيترك فى أمّته ويحكم بشريعته ، فأخذ ذلك عنه بلا واسطة وقال السبكى : إنما يحكم عيسى بشريعة نبينا بالقرآن والسنة ، وحينئذ فيترجح أن أخذه للسنة من فيه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة (المبعوث) منصوب بجعله مقدرا أو جعله اسما لنبيه يأتى منه البعد وبدلا من ختم النبيين يأبى عنه المقام ، إذ هو لتعدّد ما أرتى به واجتمع ونعتا لخاتم النبيين على أن يراد بالوصف الثبوت فان أخرج الوصف عن الأكثر فيه من الدلالة على التجدّد والحدوث (إلى الخلق) مصدر بمعنى المخلوق (كافة) . قال تعالى ـ وما أرسلناك إلا كافة للناس ـ وكافة حال ملازمة له ومما يعقل ، ووهم الزمخشرى فاستعمله فيما لا يعقل وغير حال ، وقد ردّ ذلك فى أوائل ضياء السبيل وهذا من خصائصه وتعذبت جميع العباد بدعوة نوح لا لأنه أرسل إلى الجميع بل لأن الفتنة إذا نزلت عمت . قال تعالى ـ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ـ أو الموجودين يومئذ فيها كانهم قومه ، وانتشروا فى البلاد ( كما صحّ به الخبر ) فعند الشيخين والنسائى فى حديث جابر مرفوعا « أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد من الأنبياء قبلى إلى أن قال : وكان النبىّ قبلى يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس عامّة » والخبر يطلق بمعنى الحديث والأثر على المختار عند علماء الأثر (الانس والجنّ اجماعا) أبدل من الخلق النوعين بدل مفصل من مجمل فأفاد فيه أنواع الاعراب واجماعا نصب بنزع الخافض (ضروريا) منصوبا للضرورة وقد عرفته (فيكفر منكره) وعلى الجنّ ما على الانس من جميع التكاليف ويكمل بهم عدد الجمعة ويسقط بهم فرض تجهيز الميت ، وعلى ذى المال الزكاة والمستطيع الحجّ صرّح به السبكى وغيره (والملائكة) عطف على الانس والجنّ تابعه فى إعرابه (على نزاع) بين العلماء (قوىّ) لقوّة دليل كلا الجانبين (فيه) فلا كفر بانكاره وعلى القول به وهو المختار فتكليفهم بالايمان به فقط تشريفا له وإلا فلهم شرائع تخصهم وأشار لارساله للحيوانات العجم بل للجماد بحلول عقل له يدرك كماله فيؤمن به تعظيما له ، ولذا أجابت دعوته الأشجار وسلم عليه الأحجار بقوله (و بقية المخلوقات) وذلك ما ذكرنا (على ما اختير) اختاره بعض زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم ( المفضل) صفة بعد أخرى وان بعدت أو مفعول جعل وفصل إطنابا والمقام له عليهم) على جميعهم والنهى عن تفضيله عليهم إما كان قبل علمه صلى الله عليه وسلم به أو تواضعا منه أو عن تفضيل فى نفس النبوّة أو بلا دليل بل من قبل النفس أو عما يؤدّى لخصومة فى ذلك أو تنقيص لأحد منهم كما سيأتى وهذا كفر ( ثم بقية أولى العزم ) أى الجدّ فى أداء الوحى وتحمل أعبائه أفضلهم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابراهيم الخليل وحديث « قيل له ياسيد البرية قال ذلك ابراهيم » تواضع معه لأنه الأب الثانى ، فموسى لما له من مقام التكليم وأنواع الادلال الدالّ عليه نحو ـ وما تلك بيمينك يا موسى ، وما أعجلك عن قومك ـ (ويتردّد النظر فى نوح وعيسى ) بل جعل السيوطى فى شرح النقاية من التردّد فيه أيضا موسى وما ذكره المصنف تبعا لليه السنوسى فى شرح الكبرى ، وأشار إليه المصنف فى شرح الشمائل (وظاهر النصوص تقديم عيسى) على نوح فى الفضل ، والله أعلم بحقيقة ذلك . (ثم) بعد أولى العزم (بقية الرسل) وعدتهم ثلاثمائة

المبعوث إلى الخلق كافة كما صحّ به الخبر الانس والجنّ إجماعا ضرورياً فيكفر منكره والملائكة على نزاع قوىّ فيه و بقية المخلوقات على ما اختير المفضل له عليهم ثم بقية أولى العزم و يتردّد النظر فى نوح وعيسى وظاهر النصوص تقديم عيسى ثم بقية الرسل

وأربعة عشر وفى رواية « وخمسة عشر » . وفى أخرى « وثلاثة عشر » وقد اشتمل على عددهم اسم محمد بحساب الجمل الكبير وقد بينته فى [نهاية المجد والسؤدد فى شرف اسم محمد وأحمد] وعلى القول بأنهم أربعة عشر يكون حرف اسم زائدة من عدد أسمائهم كما زاد معناه على معناهم (ثم الأنبياء) وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألف نبىّ ، جاء ذلك فى حديث أبى ذرّ الغفارىّ مرفوعا (ورسالة الرسول) لتعدّى أثرها عموم فيضها (أفضل من نبوّته) لقصورها عليه وعدم تجاوز أثرها (والمعجزة) كما مرّ (أمر) واحد الأمور (خارق للعادة) هى ما غلب أو تكرّر : أى جاء على خلافها (مقرون بالتحدّى) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الدّال وهو طلب المعارضة وهو فصل لاخراج الكرامة (وأمن المعارضة) جىء به لاخراج نحو السحر (و شريعة نبينا) صلى الله عليه وسلم المشهود لها بالخيرية بالشهادة بها لنا لأنها تابعة لذلك (أوسط الشرائع) من التوسط : أى سالمة مما فى بعض الشرائع من الافراط وما فى أخرى من التفريط (كما أن أمّته أوسط الامم) أعدلها طريقا ، وخير الأمور أوسطها . وفى المراد بقوله تعالى ـ جعلناكم أمّة وسطا ـ أقوال : قيل خيارا . وقيل شهودا للأنبياء على الأمم ، ويشهد لكم نبيكم كما قال عقبها ـ لتكونوا شهداء على الناس ـ : الآية ، والشريعة والملة والاسلام والدّين وضع إلهىّ سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود لما فى نفعهم بالذّات فى الدّارين ، يقال له من حيث الاجتماع عليه كشريعة الماء شريعة ، والاستسلام له إسلام ، والطاعة الانقياد له طاعة ودين ، فهى متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا كما مرّ (باقية) أى شريعته (إلى الساعة) أى قربها لما جاء « انه لا تقوم الساعة وفى الأرض من يقول الله » (لايعتورها) يلحقها (نسخ) إذ لاشريعة بعدها (ولا يطرقها تبديل) هو مع ما قبله إطناب (وشرط النبىّ) المعتبر لتحققه (حرّية) فلا ينبأ رقيق لنقصه (وذكورة) فليست مريم نبية ولا أمّ موسى والايحاء إليها بمعنى الالهام أو كلمها الملك بأمر لها قاصر عليها من غير تشريع ، والملك يخاطب غير النبىّ بغير الوحى ، ومنه محاورة جبريل لمريم عند حملها لعيسى (و إنسانية) فلا ينبأ ملك ولا جنّ (وتسمية الملائكة والجنّ رسلا) فى قوله تعالى ـ جاعل الملائكة رسلا ـ . وقوله تعالى ـ يا معشر الجنّ والانس ألم يأتكم رسل منكم ـ (أى) تفسير للرسالة (بالنسبة للملائكة) أنها من الحقّ (إلى الأنبياء) لأنهم وسائط فى ذلك . قال تعالى ـ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء ـ (أو) تفسير لرسالة الجنّ (منهم) من الأنبياء (إلى قومهم) كقوله تعالى ـ قل أوحى إلىّ أنه استمع نفر من الجنّ فقالوا ـ الآيات ، فهم رسل الأنبياء لا رسل الحقّ ، وهذا جواب عما يرد على اعتبار الانسانية لتحقق النبوّة من وجودها فى ضمن الرّسول مع فقد الانسانية فى الصنفين (وسلامة بدنه من منفر) بصيغة اسم الفاعل من التنفير عمن قام به ذلك الدّاء ، ومثل المنفر بقوله (كعمى) هو عدم البصر عما من شأنه ذلك فلا ينبأ أعمى (كما قاله الشيخ الأشعرى) لمنعه من القيام بحقّ النبوّة على الوجه الأكمل ونفرة الناس عمن قام به وابيضاض عين يعقوب كمرض عين شعيب لم يبلغ حدّ العمى (و برص) وجذام وما كان بأيوب فمرض آخر ليس منه (و) سلامة (عقله) فلا ينبأ ذوجنون ولو متقطعا لأنه نقص يضادّ كمالها ولا ذو نقص فيه بأىّ نوع كان (و) سلامة (نسبه من أدنى نقص) لئلا يطعنوا به فيه ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أنفس الخلق نفسا ونسبا وحسبا (و بعضهم أفضل من بعض)

ثم الأنبياء ورسالة الرسول أفضل من نبوّته والمعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدّى وأمن المعارضة وشريعة نبينا أوسط الشرائع كما أن أمّته أوسط الأمم باقية إلى الساعة لا يعتورها نسخ ولا يطرقها تبديل . وشرط النبىّ : حرّية وذكورة وإنسانية وتسمية الملائكة والجنّ رسلا أى بالنسبة للملائكة إلى الأنبياء أو منهم إلى قومهم وسلامة بدنه من منفر كعمى كما قاله الشيخ الأشعرى وبرص وعقله ونسبه من أدنى نقص . و بعضهم أفضل من بعض

يشهد

يشهد له قوله تعالى ـ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ـ (والنهى عن التفاضل) التفضيل (بينهم فمؤوّل) كحديث « لاتفضلوا بين الأنبياء » بحمله كما تقدّم على تفضيل يؤدّى لتنقيص المفضول فانه كفر أو فى نفس النبوّة لعدم التفاضل فيها أو باجتهاد منكم دون نصّ ، إذ لايفاضل إلا من ساوى أوسما (ويجوز عليهم سهو ونسيان) ومرّ الفرق بينهما (فى غير طرق التبليغ) كالفعل وكالمبلغ بعد تبليغه كما فى الصحيح « لما سمع قراءة بعض أصحابه فى التهجد قال رحمه الله تعالى : لقد أذكرنى آية كنت نسيتها من سورة كذا » (لا) يجوز عليهم (جنون) بسائر أنواعه (مطلقا) متصلا أو منقطعا (ونحو أمراضهم) كما يصيب أبدانهم من الجوع أو الجراحات (مختصة بظواهرهم) لاوصول لها لبواطنهم ، وكذا قيل ان أيوب عليه السلام إنما قال إنى مسنى الضر لما خشى وصول ذلك لباطنه فيشغله عما هو مهيأ له (لامتلاء بواطنهم بشهود ربهم) فلا يألمون بها لما بظواهرهم (فلا متسع فيهم) أى الانبياء (لغيره) تعالى ولذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم « لو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت أبا بكر » (وعدّة الانبياء) على القول بجواز العدد وهو المختار (مائة ألف) وأصل مائة مأى ، فحذفت لامه وعوض عنها التاء الساكنة وكان حقه أن يكتب محل همزته لانكسار ما قبلها ياء إلا أنه خيف التباسه بمنه : أى من الجارة مع الضمير فزيدت الألف لدفع ذلك وفى رواية مائتا ألف وماذكره المصنف أثبت (وأربعة وعشرون ألفا والرسل) منهم (ثلاثمائة وثلاثة عشر) كما قدمناه ، وجاء عن أبى ذرّ الغفارى رضى الله تعالى عنه قال « قلت يا رسول الله كم عدد الأنبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، قلت والرسل ، قال ثلاثمائة وثلاثة عشر » . رواه أحمد وغيره وهو مفيد للظن ، ولذا قيل الاولى عدم حصر عددهم لأن خبر الواحد لايفيد إلا الظن ، وإنما يعتبر فى العمليات لا الاعتقاديات ، وأجاب الآخرون بأن هذا من العمليات : أى مما يجوز اعتباره لا مما يجب (والايمان) أفعال مصدر آمن بوزن أفعل شرعا (التصديق) الاذعان القلبى (بما علم من الدين ضرورة) تمييز من اسناد علم لما : أى لمجيئه بالتواتر عن الشارع (اجمالا) تصديقا اجماليا (فى) المعتقد (الاجمالى) كآيات الصفات فالوجه واليد مثلا نؤمن بأنهما له تعالى اجمالا من غير تكلم فى المراد منهما تفصيلا ، وهذا طريق الشيخ فيها (وتفصيلا فى) المعتقد (التفصيلى) فلا بدّ من معرفة الصفات القائمة بالذات بالتفصيل لوروده فيها فلايكفى مجرد اعتقاد أن له تعالى صفات اجمالا من غير تفصيل وتعيين (ويزيد) الايمان (وينقص) أى بنقص التصديق (قوّة) فتعلقه بأن الواحد نصف الاثنين فوق تعلقه بحدوث العالم ، لأن اليقين يزاد بالالف وكثرة التأمّل وتناصر الحجج ، وقيل لا يقبلهما التصديق وإلا لكان شكا والقابل لهما الطاعة ان جعلت منه (و) يزيد وينقص (متعلقا) بالشهادتين : أى بكلمتيهما وإلا لم يقبل (وشرط خروج القادر) بوجود آلة النطق وعدم المانع منه (عن عهدة التكليف به) فى الدخول فى الايمان شرعا (تلفظه) أى بهما وإلا فلا ايمان لفقد الماهية بفقد جزء من أجزائها ولما فى حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث (وإلا) بأن لم ينطق بهما (خلد) بالبناء لغير الفاعل (فى النار) لكفره والايمان عند الاشعرى مركب من التصديق الجنانى والنطق اللسانى للتمكن منه (باجماع أهل السنة : قاله الامام النووى) أوّل شرح مسلم (لكن مال جمع محققون) كما فى الاحياء للغزالى (إلى نجاته) من النار بمجرّد التصديق الجنانى (نظرا) علة النجاة (لايمان قلبه) وهذا بناء على أنه مجرد التصديق والنطق

والنهى عن التفاضل بينهم فمؤوّل ويجوز عليهم سهو ونسيان فى غير طرق التبليغ لا جنون مطلقا ونحو أمراضهم مختصة بظواهرهم لامتلاء بواطنهم بشهود ربهم فلا متسع فيهم لغيره وعدّة الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر والايمان التصديق بما علم من الدين ضرورة إجمالا فى الاجمالى وتفصيلا فى التفصيلى ويزيد وينقص قوّة ومتعلقا وشرط خروج القادر عن عهدة التكليف به تلفظه وإلا خلد فى النار باجماع أهل السنة قاله الامام النووى لكن مال جمع محققون إلى نجاته نظرا لايمان قلبه

شرط اجراء الأحكام الدنيوية عليه ، وعليه الماتريدى فيما نقل ابن مالك فى شرح المشارق بل نقله عن الأشعرى أيضا ولعله القول الثانى المحكى هنا عن المحققين وما ذكره عن امامهم يشكل عليه مافى جلاء القلوب للبركلى فى المضمرات لو قال لمسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر بالله تعالى وان اعتقد الايمان انتهى إلا أن يقال كلام الماتريدى عند طلب ذلك منه لأنه إذا أنر الامتناع الكفر فى الممتنع منه بعد ثبوت اسلامه فكيف لايمنع ذلك الدخول أو يقال هذا باعتبار الحكم الشرعى الدنيوى الظاهرى ، وكلام الماتريدى باعتبار المنقذ من النار المعتد به عند الله وان لم نطلع عليه نحن (والنطق بهما) أى الشهادتين من المتمكن منه (الاسلام) لأنه عمل ظاهرى فيهما مختلفان مفهوما متحدان شرعا ماصدقا إذ لاعبرة فيه بتصديق قلبى لم يصحبه نطق بهما ولا به من غير تصديق جنانى ، و إلا لكان نفاقا وسيأتى فى أصل ذلك (وطاعة الجوارح غير داخلة) فى حقيقة الايمان لعطفها عليه فى غير ما آية وأصل العطف المغايرة (بل هى شرط لكمال الايمان) وعليه يحمل ـ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ـ أى الكاملون فيه وحديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» الحديث وحديث « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن» الحديث (وشرط الخروج) للمكلف به (عن عهدة اللزوم به) فى المصباح فى الأمر عهدة : أى يرجع للاصلاح فانه لم يحكم بعد فصاحبه يرجع لاحكامه وقولهم عهد به عليه من ذلك لأن المشترى يرجع على البايع بما يدركه ، وسميت وثيقة للمتبايعين عهدة للرجوع إليها عند الالتباس انتهى أى ما يرجع إلى المكلف فى أحكامه لالزامه به (الايمان) فاذا علمت أن الاعتداد بالايمان وهو التصديق موقوف على النطق بالشهادتين وأن النطق بهما على الايمان ( فلا يعتد بأحدهما بدون الآخر ) لتوقف الاعتداد بكل على الآخر ( والاحسان) لغة الاتقان ، وشرعا له مقامان : مقام مشاهدة أشار بقوله ( أن تعبد الله كأنك تراه ) فيأتى بها على غاية الكمال ومنتهى الاتقان ، لأن ذلك عادة شأن من يعمل لكبير وهو يراه ومقام مراقبة و إليه أشار بقوله ( فان لم تكن تراه ) بأن لم تصل لذلك المقام (فكن متحققا (أنه يراك) فجئ بالعمل خالصا طيبا لأن المعبود لايقبل إلا طيبا ( ومما يجب الايمان به ) لدخوله فيما علم بالضرورة مجيء الرسول به (الملائكة) فى المصباح مشتق من لفظ الألوك ، وقيل من المألك الواحد ملك أصله مألك بوزن مفعل نقلت حركة الهمزة للام وسقطت موزونه فعل ، فان الفاء هى الهمزة وقد سقطت ، وقيل من لأك أرسل فملأك أفعل نقلت الحركة وسقطت الهمزة وهى عين فوزنه معل . وقيل غير ذلك (وهم أجسام) خلافا للفلاسفة لطيفة مركبة (من العناصر) الأصول الأربعة ) التى يتألف بها منها الأجسام : الماء والنار والهواء والأرض وهو خفيف ان كان أكثر حركته للفوقية ، فان كان جميعها إلى العوق فخفيف مطلق وهو النار ، و إلا فبالاضافة وهو الهواء ، وثقيل ما كان حركته للسفل وان كان جميع حركته إليه ، وثقيل مطلقا وهو الأرض و إلا فبالاضافة وهو الماء ( لكن غلب عليها ) من العناصر ( النور ) الناشىء من النور . أخرج مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا « خلقت الملائكة من نور ربّ العزة وخلقت الجان من مارج» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها « خلقت الملائكة من نور ربّ العزة » ( فنطقت ) بضمّ الهملة : أى الملائكة كما أشرنا إليه (وتشكلت بالأشكال المختلفة) أى كان لها قدرة على ذلك كجبريل رآه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته الأصلية مرتين ، وأخرى تارة فى صورة دحية ، وتارة فى صورة

والنطق بهما الاسلام وطاعة الجوارح غير داخلة بل هى شرط لكمال الايمان وشرط الخروج عن عهدة اللزوم به الايمان فلا يعتد بأحدهما بدون الآخر والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومما يجب الايمان به الملائكة وهم أجسام من العناصر الأربعة لكن غلب عليها النور فنطقت وتشكلت بالأشكال المختلفة

أعرابى وهكذا ، وفى تحقيق ذلك كلام طويل أبقيت صورته الأصلية أم زالت ثم يعيدها الله تعالى بعد ذلك ذكره السيوطى أوّل حاشية الموطأ فراجعه (وقدرت على الأعمال التى لا يطيقها غيرهم) فقد حمل جبريل على طرف ريشة من جناحه أربعة من قرى سدوم بما فيها من نحو ستمائة انسان ومواشيهم وفتيتهم و بلغ بهم عنان السماء ما استيقظ منهم نائم ثم قلبها عاليها سافلها ، ونوع الشكل عن غلبة الثور ظاهرا وكذا ؛ وكملت) مثلث اللام والضمّ أشهرها (علما وعملا) تمييز محول عن الفاعل (عصمت عن المخالفات) فلا يقع فيها أصلا ، وقضية هاروت وماروت ثابتة وهى ابتلاء من الله تعالى ولا يسئل عما يفعل ، وابليس يأتى بيان حاله (ولم تفتر) تتوان (عما سخرت) هيئت (له من الطاعة) قال تعالى ـ لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون ـ وقال تعالى ـ يسبحون الليل والنهار لا يفترون ـ وعن كعب الأحبار التسبيح كالنفس لبنى آدم ( والقيام بمصالح العباد) قال تعالى ـ و يستغفرون للذين آمنوا ـ الآية . وفى الحلية أثر عن سابط قال مدبر أمر الدنيا أربعة : جبريل ؛ ومكائيل ، وملك الموت ، واسرافيل ، فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود ، وأما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات ، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح ، وأما اسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم أخرجه ابن أبى شيبة وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب وأبو الشيخ فى العظمة ( ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ) بل هى من صفات الحيوان ( ولهم من الكثرة ) بثلثيث الكاف (ما) عدّة (لا يحيط بها إلا خالقهم) قال تعالى ـ ومايعلم جنود ربك إلا هو ـ أخرج البزار وأبو الشيخ وابن منده عن ابن عمرو « خلق الله تعالى الملائكة من نور إلى أن قال وليس شىء أكثر من الملائكة » وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى ذرّ مرفوعا « أطت السماء وحقّ لها أن تئط ما منها موضع أربعة أصابع إلا وعليه ملك واضع جبهته » . وأخرج أبو الشيخ من حديث عائشة مرفوعا نحوه وزاد فذلك قوله تعالى عنهم ـ وما منا إلا له مقام معلوم وانا لنحن الصافون ـ (و يحشرون) للمحشر يوم القيامة (و يدخلون الجنة معهم) أى العباد (لكن لا نعيم لهم ) أى الملائكة (فيها لأن الله تعالى جعلها جزاء عمل المكلفين فى الدنيا وليسوا منهم (و إنما هم خدم ) بفتح أوّليه جمع خادم (لأهلها) تشريفا لهم . وهذا من فضل عوام البشر على عوام الملك كما هو ظاهر وأنهم غير الولدان لأن أولئك فيها مخلوقون وهؤلاء إليها منقولون ( وابليس من الجن ) قال تعالى ـ إلا إبليس كان من الجنّ ـ ( لا منهم ) فاستثناه منهم لكونه فى غمارهم وجوارهم . وحينئذ لا يشكل إباؤه عن السجود لأنه ليس من الجنّ المعصوم (وخواصنا وهم الأنبياء) أى كلّ فرد منهم (أفضل من جميعهم) من خواصهم وعوامهم و يلزمه فضيلتهم على كلّ فرد منهم و بما ذكرته يؤخذ أن كلا من خواص البشر : وهو النبىّ أفضل من كل من خواص الملك (وخواصهم) بالتخصيصات والتقريبات المعنوية ( كجبريل ) وميكائيل وملك الموت واسرافيل ( أفضل من عوامنا وهم الصلحاء ) القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قدر الامكان لأنهم وان تساووا معهم فى الطهارة من دنس المخالفة والتوشح بجلباب الطاعة لأن للخواص من الخصائص ما تقدموا به على صلحاء الأمّة (وهؤلاء) أى صلحاء الأمّة والاشارة للتعظيم ( أفضل من عوامهم) من لم يتحف منهم بتلك التخصيصات من باقيهم وذلك لاشتراك الصلحاء وعوامهم فى الصلاح ومساواتهم مشقة فيما هو منا وخفة فيما هو منهم إذ هو لهم كالنفس لنا . وفى الحديث « أفضل الأعمال أحمزها» أى أشقها على النفس ( ونساء الدنيا أفضل

وقدرت على الأعمال التى لا يطيقها غيرهم وكملت علما وعملا عصمت عن المخالفات ولم تفتر عما سخرت له من الطاعة والقيام بمصالح العباد ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولهم من الكثرة ما لا يحيط بها إلا خالقهم ويحشرون ويدخلون الجنة معهم لكن لا نعيم لهم فيها وإنما هم خدم لأهلها وإبليس من الجن لا منهم وخواصنا وهم الأنبياء أفضل من جميعهم وخواصهم كجبريل أفضل من عوامنا وهم الصلحاء وهؤلاء أفضل من عوامهم ونساء الدنيا أفضل

من الحور العين ) لحديث الطبرانى فى الأوسط والكبير عن أمّ سلمة « قلت يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين ؟ قال فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة . قلت : يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال لصلاتهنّ وصيامهنّ وعبادة الله عزّ وجلّ » وفى رواية قال « بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة . قلت يا رسول الله ولم ذلك ؟ قال لصلاتهنّ وصيامهنّ لله عزّ وجلّ » وحديث البيهقى وأبى يعلى عن أبى هريرة ، وفيه فيدخل الجنة رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله تعالى وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشاه الله تعالى بعبادتهما فى الدنيا (والجنّ أجسام مركبة ) من العناصر الأربعة ، ولذا قال المصنف ( كذلك) أى تركيبا كتركب الملائكة منها ، واستدرك من مفهوم التركيب المقتضى للمساواة بينهما بقوله (لكن منهم ) أى الجنّ (من غلب عليه عنصر الهواء) فكان له قوة السريان وقطع المسافة الطويلة فى أدنى زمان (ومنهم المؤمن) المتصف بالايمان السابق بيانه ( والطائع ) مع الايمان بفعل الطاعات (وضدّهما ) أى الكافر والمؤمن العاصى (أو) الأنسب بمقابله ، ومنهم من غلب عليه (عنصر النار ) فكان شأنه الاتلاف والايذاء (وهم) أى الصنف الثانى (الشياطين ومنهم) من لحظته العناية مع خبث عنصره فتشرّف بالايمان وغالبهم على مقتضى خبثه ـ والذى خبث لا يخرج إلا نكدا ـ (ومؤمنوهم ) أى الجنّ (يثابون) . قال تعالى ـ إنّ الله لا يظلم مثقال ذرّة وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما ـ ويدخلون الجنة . قال الله تعالى فى وصف حورها ـ لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جانّ ـ فلولا دخولهم لها لما كان لذكر ذلك معنى ، وهذا مذهب جمهور العلماء . وعن الامام أبى حنيفة « ان ثوابهم السلامة من العذاب لا دخول الجنة » (وكافروهم بضدّ ذلك) أى يعاقبون و يدخلون النار . (وقيل الأجسام الثلاثة) الأوّل الملائكة . والثانى الجنّ الغالب عليه عنصر الهواء . والثالث الغالب عليه عنصر النار (بسيطة ) وهو قول الفلاسفة ، و بين كلا على ترتيب اللفّ بقوله ( نورا أو هواء أو نارا ) فأو للتنويع والتقسيم ( وأوّل شافع فى فصل القضاء) فى عرصات القيامة والانجاء من هول ذلك الموقف الشديد البأس واعترض بقوله (وهو ) أى هذا الفضل المدلول عليه بسابقه ( المقام المحمود) الموعود به صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله تعالى ـ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ـ وهذا أشهر الأقوال فى المراد به ، وثمة أقوال أخر ذكرت جلة منها فى رفع الخصائص بين المتعاطفين ، وهما أوّل . وقوله (وأولاه ) أى أحقه وأجدره بذلك والخبر ( نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ) وذلك مختصّ به لا يشاركه فيه غيره أبدا ، وثمة شفاعات أخرى بعضها كذلك و بعضها مشترك بينه و بين غيره (والروح ) التى بها حياة البدن ( بعد موت بدنها ) بمفارقتها له ، والروح يجوز تذكيرها وتأنيثها كما بينته فى شرح الدرّة الفاخرة (باقية أبدا ) ولا يخالف ذلك حدوثها ولا قوله تعالى ـ كلّ شىء هالك إلا وجهه ـ لأن بقاءها بمراده ، وهى لامكانها قابلة للهلاك : أى الفناء (ولم يتكلم عليها ) على حقيقتها (صلى الله تعالى عليه وسلم) حال من الفاعل المقدّر : أى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى ـ و يسئلونك عن الرّوح قل الرّوح من أمر ربى ـ (فنمسك) معشر الأمّة (عنها) عن حقيقتها ( أدبا ) معه صلى الله تعالى عليه وسلم بالسير على مسيره وعدم الخروج عن نهجه (وجمهور الخائضين) من علماء المذاهب فيها ( أنها جسم لطيف سار ) من السريان (فى البدن سريان ماء الورد به) أى فيه ، و يسمى بالحلول السريانى ، وهو

من الحور العين والجنّ أجسام مركبة كذلك لكن منهم من غلب عليه عنصر الهواء ومنهم المؤمن والطائع وضدّهما أو عنصر النار وهم الشياطين ومنهم ومؤمنوهم يثابون وكافروهم بضدّ ذلك وقبل الأجسام الثلاثة بسيطة نورا أو هواء أو نارا وأوّل شافع فى فصل القضاء وهو المقام المحمود وأولاه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والروح بعد موت بدنها باقية أبدا ولم يتكلم عليها صلى الله تعالى عليه وسلم فنمسك عنها أدبا وجمهور الخائضين أنها جسم لطيف سار فى البدن سريان ماء الورد به

أن

أن يحلّ كل جزء مقدارى من أجزاء الحال فى جزء مقدارى من أجزاء المحلّ حتى يلزم من الاشارة لأحدهما الاشارة الى الآخر كما ذكر ، ومقابله الحلول الجوارى ، وهو أن يتعلق الحال بالمحلّ حلول النقطة فى الخط وحلول الخط فى السطح ، وفى الحلول السريانى يستلزم انقسام كل منهما عند انقسام الآخر ويستلزم عدم انقسام كل منهما عند انقسام الآخر ولا كذلك الجوارى وعلل كونها جسما بقوله ( لأنها وصفت بأوصاف الجسم فى الكتاب والسنة ) وذلك دليل كونها جسما إذ لولم تكنه لم يقم بها وصفه ، وإذا كانت الروح جسما لما عرفت ( فالمعاد للحشر جسمانى) بكسر الجيم بعود الجسد والروح التى هى جسم ( ثم قيل هو ) أى المعاد الجسمانى ( ايجاد أجزاء البدن) التى كانت بالدنيا بأعيانها ( بعد فنائها ، واضمحلالها فى نفس الأمر وقيل هى ) موجودة إلا أنها متفرّقة فالمعاد الجسمانى جمع متفرقها ) ثم ايجاد الحياة فيه (والحقّ) الذى يجب اعتقاده ( فناؤها ) أى الأجزاء باعتبار الأعمّ الأغلب و إلا فالأنبياء والشهداء مستثنون لحياتهم فى قبورهم ، ومحتسب الأذان لا تأكل الأرض جسده وهو لاينافى فناءها لامكانه بغير أكلها ( الا عجب الذنب) بفتح المهملة و بالموحدة وتبدل ميما عظم صغير كالخردل فى أسفل العصعص وقابل قوله أوّلا المعاد جسمانى بقوله (وقيل) والمعاد (جسمانى) لعود الجسم الذى كان حيا بالروح (وروحانى أى جسم) وهو الجسد (وروح تعاد اليه) للسجد بناء (على أنها) أى الروح (جوهر مجرّد ، عن الأجزاء ( يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرّف ) يصل به الجسم لمراد الروح (من غير أن تحلّ فيه ) حلولا سريانيا أو جواريا (ولا تفنى بفنائه) بعد الموت ( بل ترجع ) بالبناء للفاعل : أى الروح و بالبناء لغير الفاعل ( إليه) أى الجسد (على ما كانت) عليه أى قبل الموت فى الآخرة الظرف خبر كان و بين ابهام ما بقوله ( من التجرّد ) فيعود فيه كما كانت عليه فى الدنيا ( وعذاب القبر ) أضيف إليه للملابسة أو الاضافة بمعنى فى : أى عند السؤال ان لم يثبت للجواب أو فيه لغير ذلك من المخالفات التى أراد الله العذاب بها وسكت عن ونعيمه أى للمؤمنين المطيعين اكتفاء ، وفى الحديث « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار» وفى الحديث « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير » أى عندهما ، ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم «وإنه لكبير أى عند الله تعالى ، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لايستبرئ من بوله » (وسؤال الملكين) وعطف عليهما عطف بيان قوله (منكر ونكير ) فالقول بأن ثمة غيرهما يقال له رومان أو مبشر و بشير ضعيف كما بينته فى غوص البحار الزاخرة فى شرح الدرّة الفاخرة ( لغير نبىّ ) تنازعه المصدران قبله (وصبى) أى متصف بصبى ولو أنثى (ومن اتصل جنونه ببلوغه ) ولم يفق منه إذ لا تكليف على الأخيرين والأنبياء فى غنية عن السؤال لقطعية قيام مقصوده بهم ( بعد ردّ الحياة فيه ) الظرف الأوّل حاله حال ماسبقه فى الاعمال ، والثانى متعلق بردّ أو مستقرّ حال أو صفة للحياة ، لأن تعريفها جنسى : أى كائنة أو الكائنة ( بقدر ما يقعد و يفهم ) حال من الحياة لكون المضاف عاملا قبل الاضافة : أى فليست كحياة الدنيا التامّة المحتاج معها لعوارض الدنيا ، بل بقدر مايحصل به الجواب (والحشر ) للأجساد بأرواحها من الأجداث لعرصات الموقف (والحساب) على الأعمال ان خيرا فخير وان شرّا فشرّ (والصراط) جسر منصوب على ظهر جهنم أحدّ من السيف وأرقّ من الشعر (والحوض) هما حوضان : أحدهما فى عرصات القيامة ، والآخر داخل الجنة وكلّ من الكوثر الذى وعد به المصطفى صلى الله تعالى

لأنها وصفت بأوصاف الجسم فى الكتاب والسنة فالمعاد للحشر جسمانى ثم قيل : هو إيجاد أجزاء البدن بعد فنائها وقيل : هى جمع متفرقها والحقّ فناؤها إلا عجب الذنب وقيل جسمانى وروحانى : أى جسم وروح تعاد إليه على أنها جوهر مجرّد يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرّف من غير أن تحلّ فيه ولا تفنى بفنائه بل ترجع إليه على ما كانت من التجرّد وعذاب القبر وسؤال الملكين منكر ونكير لغير نبىّ وصبىّ ومن اتصل جنونه ببلوغه بعد ردّ الحياة فيه بقدر ما يقعد ويفهم والحشر والحساب ، والصراط ، والحوض

عليه وسلم من شرب منه لا يظمأ أبدا (حق ثابت) لدلالة الكتاب والسنة المقبولة عليه ولاطريق للعقل فى ادراك ذلك (والجنة والنار) المذكورتان فى الكتاب والسنة والمتداولتان على الألسنة أى مسماها (مخلوقان اليوم) باخبار الله تعالى عنهما بصيغة الماضى ، والأصل عدم التجوز عن المستقبل لتحققه بتعلق العلم به ، وهى التى أخرج منها آدم وقد ذكر أدلة ذلك ابن القيم فى حادى الأرواح (وتلك) أى الجنة (فوق السماء السابعة وتحت العرش) وفى الحديث « إذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانها وسط الجنة وسقفها عرش الرحمن » . وجاء باسم الاشارة الموضوع للبعيد لتقدمها وتعظيما لها (وهذه) أى النار (أسفل الأرضين) وقيل تحت البحر . وقيل تحت الجنة (و)لذا (اختير الوقف) عن تعيين المحل لتعارض الدلائل ويوم القيامة ينصب الصراط على ظهرانيها (والعين) أى الاصابة بها وهى أجزاء سمية فى عيون ذوى النفوس الخبيثة عند استحسان الشىء يحصل منها فى المعيون أثره (حق) وفى الحديث « العين حق ولو كان شىء سابق القدر سبقته العين » (وكذا السحر) وهو خارق للعادة عن أعمال تمكن معارضاتها (حق) يكاد يجرى مجرى المشاهدات التى لاتفتقر لحجة فقد سحر صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان يخيل له أنه فعل الشىء وما فعله (ولا بأس) كلمة تدل على الاباحة يؤتى بها فيما يتوهم فيه منع (بالرقية) كلمة يرقى بها على نحو اللديغ ، ومنها العوذ بضم ففتح جمع عوذة تميمة تعلق على الانسان وحديث «من علق تميمة فلا أتم الله له» محمول على ما كان يصنع فى الجاهلية من تعليق الخرز ونحوه وفى الحديث « من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل » (ان خلت عما) عن لفظ أونحوه (لايعرف معناه) فاذا كان كذلك جازت عربية كانت أوغيرها (وإلا) بأن لم تكن كذلك بل اشتملت على مالايفهم معناه (حرمت) إذ ربما يكون مدلول ذلك المجهول المعنى كفرا (وأطفال الكفار) مطلقا (فى الجنة) لأنهم غير مكافين ولاعليهم مما يأتيه آباؤهم لآية ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ (واعتقاد التناسخ) وهو عند الحكماء وغيرهم انتقال الروح من جسد لآخر ، فان كانت فى جسد مطيع انتقلت لأعلى وإلا فلأسفل ككلب ونحوه (كفر) لانكارهم الجنة والنار ، وقولهم بقدم الأرواح وما ثبت من مسخ بعض الكفرة قردة مما يوهم أنه عود إلى أبدان حيوانية كما فى المعاد الجسمانى إذ هو عود لأبدان أخر انسانية من الأجزاء الأصلية للبدن الأول فليس تناسخا إذ هو عود فى الدنيا بعد المفارقة إلى بدن ما والمسخ تبديل لصورة الأبدان لاجمع أجزائها الأصلية المتفرقة فتعود إليها كما فى المعاد واحياء عيسى عليه السلام بعض الأموات (وكرامات الأولياء) جمع كرامة أمر خارق للعادة من غير تحد يظهر على يد الوارث (وهم القائمون بحقوق الله تعالى) المطلوبة منهم فعلا وتركا (وحقوق العباد) وهذا مدلول الصالح فهما مترادفان والولى فعيل بمعنى فاعل لموالاته مولاه و بمعنى مفعول لسبق العناية به من الله تعالى (ولو) كانت الكرامة (إحياء ميت بل) وقع منه كثير حكاه اليافعى فى روض الرياحين (ووجود الولد من غير أب) أخذا بعموم قولهم ما كان معجزة لنبى جاز كونه كرامة لولى وقصد بذلك الرد على من قال كابن رسلان فى زبده : وما انتهوا لولد من غير أب : وقد بينت ذلك فى شرحها المعتمد فى شرح الزبد (وانكارها) أى الكرامة (جملة) بجميع أصنافها (عناد) وقد بينت دلائل ثبوتها من الكتاب والسنة فى كتاب نشر ألوية تشريف المصطفى واعزازاته ببيان إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم واثبات الولى وكراماته وهى جائزة ولو بقصد الولى ومن جنس المعجزة وتمتاز عنها ، وواقعة كقصة مريم

حق ثابت والجنة والنار مخلوقان اليوم وتلك فوق السماء السابعة ، وتحت العرش وهذه أسفل الأرضين واختير الوقف والعين حق وكذا السحر حق ولا بأس بالرقية ان خلت عما لا يعرف معناه وإلا حرمت ، وأطفال الكفار فى الجنة واعتقاد التناسخ كفر وكرامات الأولياء ، وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولو إحياء ميت بل ووجود الولد من غير أب وإنكارها جملة عناد

وآصف

وآصف وأصحاب الكهف وما تواتر جنسه عن الصحابة فمن بعدهم وهم أجلّ (وقد يقع الخارق) للعادة (معونة) بفتح الميم وضم العين آخره نون فيها (لعامى) غير الولى السابق بيانه ومعونة حال عطف عليها (أو اهانة) ويكون على ضدّ مراده (لمبطل) كما وقع لمسيلمة لما دعا للأعور بصحة المرضى تلفت الصحيحة ولما تفل فى بئر لحلاوة مائه وغزارته غاص وذهب ، والمبطل اسم فاعل من الابطال : أى بكفر أو بدعة (ليظهر كذبه) بفتح أو كسر فسكون أو فتح فكسر الاخبار بخلاف الواقع كما مر (والولاية) وقد عرفت أنها القيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (دون النبوة) فى الفضيلة فلا تساويها قطعا لأنها تنبئ عن البعثة والتبليغ عن الحق للخلق ففيها ملاحظة من الجانبين ويتضمن قرب الولاية وشرفها فلا تكون كالنبوة لأنها لا تبلغ غاية الكمال إذ ذلك نيل رتبة النبوة وكذا الولى لا يبلغ درجة النبىّ فى الفضل بل النبىّ أفضل منه ، لأن النبوة لا تكون بدون ولاية ، ولأن النبى مع حال من شرف الولاية معصوم من المعاصى مأمون من سوء الخاتمة بشهادة النصوص القاطعة بشرف الوحى ومشاهدة الملك المبعوث لاصلاح حال العالم ونظام أمر المعاش والمعاد إلى غير ذلك (وزعم خلافه كفر) كزعم بعض المتصوفة أن الولاية أفضل من النبوة لانبائها عن القرب والكرامة كما هو شأن مقربى الملائكة بخلاف النبوة فانها تنبئ عن الانباء والتبليغ كما هو شأن رسل الملك إلى رعاياه لتنفيذ بعض أحكامه وزعم بعض الكرامية أن الولى قد يلحق درجة النبىّ بل أعلى وكلاهما فاسد (كاعتقاد سقوط التكليف عن الولى الكامل) مع بقاء تكليفه : أى عقله لمصادمة ذلك الشرع الشريف ، وزعم أهل الاباحة والالحاد سقوط ذلك عنه وأنه لايطالب بفعل مأمور ولا بترك منهى ولا يضرهم ذنب ولا يدخلون النار بارتكاب كبيرة ، وهذا باطل بالاجماع و بعموم الخطابات مع أن أكمل الناس فى المحبة والاخلاص من الأنبياء ولا سيما نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يسقط عنهم ذلك ، بل التكاليف فى حقهم أتمّ وأكمل حتى أنهم يعاتبون بترك الأفضل ، نعم حكى عن بعض الأولياء أنه استغنى عن التكليف وسأل الاعتاق عن ظواهر العبادات فأجيب الولىّ لذلك فسلبه عقله ، ومع ذلك كان من علوّ المرتبة على ما كان ، وحمل بعضهم ما ذكر على أن مراده أن الولىّ لاستعذابه تلك العبادات نظرا للمعبود لا يراها كلفة بل تشريفا كالذكر فى الجنة (والخضر) بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية وهو بليا بفتح الموحدة والتحتية وسكون اللام بينهما لقب بالخضر لجلوسه على فروة من الأرض فاذا هي تهتز خضرة (نبىّ) وهذا ما عليه غالب الفقهاء ، فقالوا فى أسباب الحدث فى النائم لو أخبره المعصوم كالخضر بناء على القول بنبوته (دون لقمان) بن ناعورا أو هو من أولاد آزر بن أخت أيوب أو ابن خاله عاش حتى أدرك داود وأخذ عنه وكان يفتى قبل بعثته (و) دون اسكندر (ذى القرنين) الرومى لقب بذلك لأوجه كثيرة مذكورة فى ضياء السبيل الى معانى التنزيل منها أنه طاف المشرق والمغرب أو أنه فنى فى أيامه قرنان من الناس أو لملكه فارس والروم (ومن خالف ماعليه اماما السنة) المقتدى بهما فيها و يقال لأتباعهما أهل السنة والجماعة وعطف على إماما عطف بيان قوله (أبو الحسن) علىّ بن اسماعيل البصرى المتكلم من ولد أبى موسى (الأشعرى) بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما نسبة للأشعر ، وهو نبت ابن أدد بن زيد بن يشجب ، وإنما قيل له الأشعرى لأن أمه ولدته والشعر على بدنه ، وتوفى أبو الحسن ببغداد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل بعد عشرين وكان مولده سنة سبعين ومائتين

وقد يقع الخارق معونة لعامى أو إهانة لمبطل ليظهر كذبه والولاية دون النبوّة وزعم خلافه كفر كاعتقاد سقوط التكليف عن الولىّ الكامل والخضر نبىّ دون لقمان وذى القرنين ومن خالف ماعليه إماما السنة أبو الحسن الأشعرى

وأبو منصور الماتريدى مبتدع ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا ببدعة لشبهة تأويلهم إلا إن انضمّ إليها مكفر صريحا لازوما ومن ثم قال الشافعى أقبل شهادة أهل الأهواء والبدع إلا الخطابية لاعتقادهم حلّ الكذب مطلقا أو لموافقيهم وهو الأشهر ويجب سمعا ومن ثم جعله الصحابة رضى الله تعالى عنهم أهمّ الواجبات ومقدّما على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم على الناس نصب امام ولو مفضولا ليحفظ حوزة الدين ويحقّ حقه ويبطل باطله وينصف المظلوم ويضع الحقوق مواضعها ويتعين لها بنصّ الامام أو جعلها شورى يتفقون على واحد منهم وإلا فبيعة أهل الحلّ والعقد ولو واحدا ويحرم الخروج عليه ولو جائرا درءا للفتن وخروج نحو الحسين كرّم الله تعالى وجهه كان قبل أن يستقر فى الأمر مع أنه مجتهد ولم يكن الاجماع انعقد فيه على حرمة الخروج على الامام الجائر وخير البشر بعد الأنبياء أبو بكر فعمر الفاروق قال الأكثرون فعلىّ فعثمان فعلىّ

(وأبو منصور الماتريدى) قال الاصبهانى فى اباة الألباب ويقال ماتريبى بالموحدة محل الدال محلة من سمرقند (مبتدع) لخروجه عما عليه السواد الأعظم والخلاف بينهما فى مسائل لاتفتهى لتبديع أحدهما صاحبه ولا تكفيره وسيأتى بيانها (ولا نكفر أحدا من أهل القبلة) الكعبة أى مستقبلها (بذنب) غير مكفر (ولا ببدعة) أى لايحكم بكفره بشىء من ذنب وعدم كفر المبتدعة عند وقوعهم فيما لو وقع فيه معاند كفر (لشبهة تأويلهم) وان كانت ضعيفة فى نفسها للحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» (إلا ان انضم إليها) أى البدعة (مكفر صريحا) لايحتمل خلاف ذلك (لا) مكفر لزوما) أى يلزم بدعته كفر لما أن لازم المذهب ليس بمذهب (ومن ثم) أى من عدم تكفير ماذكر للشبهة (قال الشافعى أقبل شهادة أهل الأهواء) النفسية (والبدع الا الخطابية) وعدم قبولها منهم لا لكفرهم بل (لاعتقادهم حلّ الكذب مطلقا) أى لموافقيهم وغيرهم (أو) يعتقدون حله (لموافقيهم) فقط (وهو) القول (الأشهر) عنهم (ويجب سمعا) أى من جهة السمع، وهو الشرع لماتقدّم أن لاحكم قبل وروده (ومن ثم) أى ومن وجوبه كذلك جعله الصحابة رضى الله تعالى عنهم أهم الواجبات) فبدءوا بالقيام به (ومقدّما على دفنه صلى الله تعالى عليه وسلم) لأنه عقب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ومجىء الصديق وخطبته وتبين الموت توجه عيون الصحابة لسقيفة بنى ساعد فعقدوا فيها الأمر، ثم تانى يوم اشتغلوا بأمر دفنه (على الناس) إذ لا يجب على الله تعالى شىء أصلا (نصب امام) رياسة عامّة فى أمور الدين (ولو) كان (مفضولا) مع وجود أفضل منه إذ قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدين وأعرف بتدبير الملك وأوفق لانتظام حال الرعية وأوثق فى اندفاع الفتنة ولاجماع العلماء بين الخلفاء الراشدين على امامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه (ليحفظ حوزة) بفتح المهملة والزاى وسكون الواو ناحية (الدين ويحق) بضم التحتية (حقه) بتأييده وتسديده واقامته واظهاره إذ هو ثقيل على النفوس ولولا شوكة ولاة الأمر ما قام ولا استقام فوظيفته اقامته وإعلاؤه وتشييده (ويبطل باطله) برفعه والمنع من الدخول فيه (وينصف المظلوم) من ظالمه (ويضع الحقوق) الشرعية (مواضعها) الواردة فى الشرع (ويتعين لها) أى الامامة المدلول عليها بالسياق (بنصّ الامام) كما استخلف الصدّيق الفاروق رضى الله تعالى عنه (أوجعلها شورى) بضمّ المعجمة وسكون الواو: أى تشاورا كما فعل عمر بين الستة الباقين حينئذ من العشرة المبشرة بالجنة (يتفقون على واحد منهم) لامتناع تعدّد الامام لما يفضى إليه التعدّد من الاختلال والانحلال (وإلا) يكن أحد هذين (فـ)يتعين لها (بيعة أهل الحل والعقد ولو) كان المتصف بذلك (واحدا) لكونه كثيرا فى الناحية نافذ الامر (ويحرم الخروج عليه) بالقيام عليه وعدم الطاعة (ولوجائرا) لما يفضى إليه ذلك من المفاسد والخرق الذى لا يكاد يلتئم، ولذا علل حرمته بقوله (درءا) دفعا (للفتن) الناشئة من الخروج عليه والمفاسد المرتبة على ذلك (وخروج نحو الحسين كرم الله تعالى وجهه) من أولى التقى والديانة (كان قبل أن يستقر فى الأمر) على حرمة الخروج (مع أنه مجتهد) أداه اجتهاده لجواز الخروج على امام الجور (ولم يكن الاجماع انعقد فيه) فى زمنه (على حرمة الخروج على الامام الجائر) فعمل بمقتضى اجتهاده (وخير البشر) رتبة (بعد الأنبياء) إذ لا يصل لرتبتهم غيرهم أصلا (أبو بكر) عبدالله بن أبى قحافة عثمان (فعمر الفاروق) وهل التفضيل قطعى أو ظنى فيه خلاف (قال الأكثرون فـ)الأفضل بعدهما (عثمان) بن عفان وعليه الجمهور (فعلىّ

رضى

رضى الله تعالى عنهم ) جملة مستأنفة انشائية أو خبرية حال باضمار قد (واستحقاقهم للخلافة على هذا الترتيب بلا تردّد) بين أهل الحق فيه (وزعم) مبتدأ خبره باطل وهو مضاف لقوله ( أنه لا اجماع على خلافة علىّ باطل ) بل هى مجمع على انعقادها ( وإنما هاجت الفتن ) بينه وبين محاربيه (لأمور أخرى) ينبغى حملهم على السداد وعدم النظر فيما جرى بينهم فتلك دماء طهر الله منها سيوفنا فنطهر منها ألسنتنا (فبقية العشرة المبشرة بالجنة) المجموعة فى قولى :

بشرطه بالجنان سعدا سعيدا الزبير خذ والخلفا
أبو عبيدة ونجل عوف وطلحة الجواد من أهل الوفا

وظاهره أنهم فى رتبة واحدة وعليه الجمهور ، وقيل ترتيبهم على حسب ذكرهم (فأهل بدر ) وكذا فضلها ثلاثمائة وثلاثة عشر انسانا ( فـ)أهل (أحد) بضمتين جبل معروف بالمدينة كانت عنده الواقعة المذكورة فى سورة آل عمران (فبيعة الرضوان) بالحديبية على مهاجرة قريش أن قتلوا عثمان لما وشى بذلك فيما بين الصحابة (وأفضل النساء) من هذه الأمة ومن قبلها كما يفيده عموم الجمع المحلى بأل فيشمل مريم فتشملها بالفسبة للبضعة كما يأتى ما يومئ إليه بنته ( فاطمة ) وباقى أخواتها الثلاثة بلوها فى الفضل لوجود البضعة فى كلّ ( فأمّها ) خديجة وفضلت أمّها للبضعة ومن فضل أمّها فباعتبار أنها أصلها ( فعائشة ) وفضلت خديجة عليها لما جاء «أن عائشة قالت للنبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم وقد ذكر خديجة أليس قد بدّلك الله خيرا منها فقال لا والله آمنت بى حين كفر بى قومى ونصرتنى حين خذلنى قومى» الحديث ، وأيضا فأقرأها جبريل عليه السلام من الحقّ ، وعائشة إنما أقرأها المصطفى السلام عن جبريل ومجىء السلام لها أيضا من الله فى حديث ضعيف جدّا فلا يقاوم حديث خديجة (فبقية أمّهات المؤمنين) لقبن به لأمهن المؤمنين فى الاحترام والاعظام كالأمّهات ، وقال تعالى وأزواجه أمّهاتهم وظاهره تساوى الباقيات - وقيل أفضلهنّ حفصة لأمره صلى الله تعالى عليه وسلم برجعتها وقول الملك له فيها انها زوجتك فى الجنة وانها صوّامة قوّامة (وتقديم مريم على فاطمة ) الدال عليه خبر الحاكم « فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران» (محله) أى فضلها عليها (عند قطع النظر عما فيها ) فى فاطمة (من البضعة ) هى بفتح الموحدة القطعة ( النفيسة ) الشأن من اللحم جمعها بضع و بضعات و بضع و بضاع كتمرة وتمر وسجدات و بدر وصحاب كذا فى المصباح ( إذ لا يساويها) أى فاطمة (عند النظر لها) للبضعة وكونها من أجزائها ( أحد) من الخلق لأن المصطفى و بضعته هذا شأنه (وكذا أولادها) لا يفضلهم أحد من الخلق عند النظر لها (قيل) قاله بعض الأئمة (مريم) بنت عمران أم عيسى عليه السلام (وآسية) بالهمزة الممدودة وكسر المهملة بنت مزاحم امرأة فرعون فى الدنيا (وأخت موسى يكنّ فى الجنة زوجات لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ) وجاء ذلك فى الحديث المرفوع فى تهذيب الأسماء واللغات عن أبى أمامة قال «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أعلمت أن الله عزّ وجلّ زوّجنى فى الجنة مريم بنت عمران وكلثم أخت موسى وآسية امرأة فرعون ، فقلت هنيئا لك يارسول الله» ووأرد جملة فى فضائله صلى الله تعالى عليه وسلم البرهان الباجى الدمشقى فى مولده ( ويجب ) شرعا ( الامساك عما جرى بين الصحابة ) من الحروب والشئون والتهاجر ، وفسر وجوب الامساك بقوله ( بمعنى أنه يجب على من تأهل ) لقوة علمه ورصانه عقله (اعطاء كل منهم ) أى الصحابة (ما يستحقه ) من الاكرام له الدال عليه السنة النبوية لما قام به من الفضل (شرعا) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنزلوا الناس منازلهم» .

رضى الله تعالى عنهم واستحقاقهم للخلافة على هذا الترتيب بلا تردّد ، وزعم أنه لا إجماع على خلافة علىّ باطل و إنما هاجت الفتن لأمور أخرى فبقية العشرة المبشرة بالجنة فأهل بدر فأحد فبيعة الرضوان وأفضل النساء فاطمة فأمّها فعائشة فبقية أمّهات المؤمنين وتقديم مريم على فاطمة محله عند قطع النظر عما فيها من البضعة النفيسة ، إذ لا يساويها عند النظر لها أحد وكذا أولادها قيل مريم وآسية وأخت موسى يكنّ فى الجنة زوجات لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ويجب الامساك عما جرى بين الصحابة بمعنى أنه يجب على من تأهل لإعطاء كل منهم ما يستحقه شرعا

وغيره يلزمه اعتقاد ماعليه أهل السنة فيهم تفصيلا ان سهل وإلا إجالا كما هو لا الكف عن معرفة أخبارهم وسيرهم إلا لمن خشى عليه من الاطلاع عليها أن يعتقد فى بعض منهم مالا يليق به كما هو الغالب على العوام عند سماعها ممن لا يبين لهم الحق عند أهل السنة من مشكلها فتأمله فانه الحق الذى تشهد له القواعد ولهذا لم يبالوا باطلاق الوجوب الموهم وكلهم عدول مأجورون لكن أجر المصيب أكثر كما صح أ [illegible] به الخبر ، وأئمة المذاهب المشهورة وأئمة سائر المسلمين من أهل السنة والجماعة على هدى من ربهم وأبو الحسن الأشعرى وأبو منصور الماتريدى امام ماوراء النهر إماما السنة والجماعة ولا خلاف بينهما إلا فى مسائل قليلة نحو العشرين

(وغيره) أى غير المتأهل للاجتهاد فيما مر (يلزمه اعتقاد ماعليه أهل السنة فيهم تفصيلا) مما تقدم بيان بعضه (ان سهل) معرفة ذلك التفصيل (وإلا) يسهل فيعرفه (اجالا كما هو) من إجلالهم واعظامهم تعظيما له صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) أن معنى وجوب الامساك عما جرى بينهم بمعنى (الكف عن معرفة أخبارهم وسيرهم) المدونة فى التواريخ الموثوق بنقلها (إلا لمن خشى) بالبناء لغير الفاعل (عليه من الاطلاع عليها) على أخبارهم وسيرهم (أن يعتقد فى بعض منهم مالا يليق به) لعدم رصانة عقله أو لجيش بدعى (كما هو) أى الاعتقاد لما ذكر (الغالب على العوام عند سماعها) أى أخبارهم (ممن لايبين لهم الحق عند أهل السنة من) بيانية (مشكلها) أى تلك الأخبار والسنة بل يقتصر على مجرد النقل وعقولهم لقصورها لاتدرك مقاصد مرامهم ولانفطن لمناهم فتفصل عند سماعها . ولما كان حمل الامساك عما جرى بين الصحابة على ما ذكره من بيان فكر المصنف وما أحسنها قال (فتأمله فانه) أى الحمل المذكور (الحق) ضد الباطل (الذى تشهد له القواعد) لأن العلم أفضل ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح (ولهذا) للرجوع لما تشهد به القواعد لما ذكرنا (لم يبالوا) أى علماء الأصول (باطلاق الوجوب) على الامساك (الموهم) لترك النظر فى أخبارهم وسيرهم مطلقا لعلمهم بأن القواعد الشرعية هى المرجع وهى مبينة لما قال المصنف (وكلهم) أى الصحابة (عدول) سواء من خالط الفتنة ومن لا (مأجورون) فى اجتهادهم ، لأنهم لحاول نظر المصطفى عليهم صاروا أنوارا موصلين للقرب دائرين على مرضاة الرب فما تاجرهم إلا ذلك فهم متحدون فيه ، لكن منهم المصيب ومنهم خلافه (لكن أجر المصيب) منهم (أكثر) من أجر المخطئ لما تقدم من الاجتهاد من الخبر الدال عليه ، ولذا قال (كما صح به الخبر ، وأئمة المذاهب) المشهورة السالمة من الابتداع والزيغ والارتياب (المشهورة) كالسفيانين وأبى ثور وابن المبارك وداود الظاهرى (وأئمة سائر المسلمين) المقتدى بهم فى الخبر والمأخوذ بآرائهم فى الأعمال وغيرها (من أهل السنة) حال من مفعول محذوف هو وعامله : أى أعينهم كائنين من ذى السنة الطريقة المرضية (والجماعة على هدى من ربهم) أى الصحابة فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم مما هم بريئون منه ومناقبهم وفضائلهم مشهورة مأثورة ويكفى فيها انتشار علمهم وتقرر جلالتهم على تعاقب الأزمان ولا يقدر أحد أن يضعه لنفسه ولا لغيره (وأبو الحسن الأشعرى) السابق ذكره امامنا فى الاعتقاد معتمر الشافعية والمالكية (وأبو منصور الماتريدى) ويقال كما صرح الماتريبى بالموحدة محل المهملة امام ماوراء النهر) فى الاعتقاد وهو شيخ الحنفية (إماما) قدوتا (السنة والجماعة) أى أهلها (ولا خلاف بينهما إلا فى مسائل قليلة نحو العشرين) نظمها القاضى تاج الدين ابن السبكى فقال فى قصيدته النونية :

| | |
|---|---|
| ياصاح ان عقيدة النعمان | والأشعرى حقيقة الايمان |
| وكلاهما والله صاحب سنة | بهدى نبى الله معتقدان |
| لاذا يبدع ذا ولا هذا وان | تحسب سواه وهيت فى الحسبان |
| والخلف بينهما قليل أمره | سهل بلا بدع ولا كفران |
| فيما نقل من المسائل عدة | وعيون عند تطاعن الأقران |
| ولقد يؤول خلافها اما الى | لفظ كالاستثناء فى الايمان |
| وكمنعه ان السعيد يضل أو | يشقى ونعمة كافر خوان |

وكذا

وكذا الرسالة بعد موت ان تكن ... صحت وإلا أجمع الشيخان
وقد ادّعى ابن هوازن أستاذنا ... فيها افتراء من عدوّ شان
وهو الخبير الثبت نقلا والارا ... دة ليس يلزمها رضى الرحمن
فالكفر لا يرضى به لعباده ... ويريده أمران مفترقان
وأبو حنيفة قائل ان الارا ... دة والرضى أمران متحدان
وعليه أكثرنا ولكن لا يصح ... وقيل مكذوب على النعمان
وكذاك إيمان المقلد وهو ما ... أنكر ابن هوازن الربانى
ولو أنه لما يصحّ تخلفهم ... فيه للفظ عاد دون معانى
وكذاك كسب الأشعرى وانه ... صعب ولكن قام بالبرهان
من لم يقل بالكسب مال الى اعتزا ... ل أو مقال الخسر ذى الطغيان
أو للمعانى وهى ستّ مسائل ... هانت مداركها بدون هوان
لله تعذيب المطيع ولو جرى ... ما كان من ظلم ولا عدوان
متصرّف فى ملكه فله الذى ... يختار لكن جاد بالاحسان
فنفى العقاب وقال سوف أثيبهم ... فله بذاك عليهم فضلان
هذا مقال الأشعرى إمامنا ... وسواه مأثور عن النعمان
ووجوب معرفة الاله الأشعرى ... يقول ذاك بشرعة الدّيان
والعقل ليس بحاكم لكن له ... إدراك لا حكم على الحيوان
وقضوا بأن العقل يوجبها وفى ... كتب الفروع لصحها وجهان
و بان أوصاف الفعال قديمة ... ليست بحادثة على الحدثان
و بأن مكتوب المصاحف منزل ... عين الكلام المنزّل القرآن
والبعض أنكر ذا فان يصدق فقد ... ذهبت من التعداد مسئلتان
هذا ومسالة الارادة قبلها ... أمران فيما قيل مكذوبان
قالوا وليس بجائز تكليف ما ... لا يستطاع فتى من الفتيان
وعليه من أصحابنا شيخ العرا ... ق وحجة الاسلام ذو الاتقان
قالوا ويمتنع الصغائر من نبىّ للاله وعندنا قولان
والمنع مرويّ عن الاستاذ والقاضى عياض وهو ذو رجحان
و به أقول وكان مذهب والدى ... رفعا لرتبتهم عن النقصان
والأشعرىّ إمامنا لكننا ... فى ذا نخالفه بكلّ لسان
بل قال بعض الأشعرية إنهم ... برآء معصومون من نسيان
والكلّ معدودون من أتباعه ... لا يخرجون بنا عن الاذعان
وأبو حنيفة هكذا مع شيخنا ... لا شىء بينهما من النكران
متناصرين وذا اختلاف هين ... عار عن التبديع والخذلان

لكنه لفظى وطريق أبى القاسم الجنيد سيد الطائفة

وبما ذكر يعلم ما فى قول المصنف (لكنه) أى الخلاف (لفظى) راجع للفظ وذلك لما علمت من رجوع بعضه للمعنى (وطريق أبى القاسم الجنيد) بضم الجيم وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة وكأنه مما قارن فيه الوضع اللقب كما بينته فى شرح الطريقة المحمدية (سيد الطائفة)

أى الصوفية الجارية على الطريقة التحلية بالشريعة المشرق فيها نور الحقيقة (طريق مقوم) بصيغة اسم المفعول وذلك لابتنائه على الاتباع للشرع المحمدى الذى به المدد الأبدىّ (وما وقع فى كتب جمع من المتأخرين) الصوفية من شملهم طريق أبى القاسم المذكور (ك) محيى الدين (ابن عربى) صاحب الفتوحات وغيرها (واتباعه) كابن الفارض حال كونهم (نجوما) أى محققين (وهم) الأتباع له كذلك (الأقلون) عددا (يجب) شرعا (تجنب ظواهرهم الموهم لما لايحلّ اعتقاده بل) الموهمة (لما هو كفر فى كثير منها) لمخالفة ذلك للشريعة ظاهرا ولاقتضائها كفر قائل ذلك الظاهر ولكنه لا يقدح فى علوّ شأنهم إذ أسس بنيانهم على تقوى من الله بالاتباع والسير على السنن المحمدىّ إلا أنهم اصطلحوا على ألفاظ لئلا يدخل فى طريقهم من ليس من أهلها فيعلم جهل من جهلها (و) لذا قال (لكنهم) أى من وقع فى كتبهم ما ذكر (جارون على اصطلاحهم) المتعارف فيما بينهم الذى لا إنكار عند معرفته لمضمونه شرعا أصلا اصطلحوا على ذلك (سترا له) لعلمهم (عن دعاة الباطل) من معرفته وليسوا كذلك فيكشف عورهم بجهلهم بمصطلحات الفنّ التى معرفتها دليل على قيام العلم (وإلا) يحمل على الجريان على اصطلاحهم وتكلم فيه بمقتضية ذلك فلا يغيرهم (فهم على الحقّ) بشهادة مانقل عنهم مما يدلّ على صحة اعتقادهم وان سلوكهم ذلك المشكل لذلك (المبرأ) أى الحقّ (من وصمة) آفة (الحلول والاتحاد) أى اعتقاد كلّ منهما : أى الله تعالى متحد بشىء أوحالّ فيه (وغيرها من الوصمات) فى القاموس وصم الشىء عابه ، والوصمة : العقدة فى العود والعار جمعه وصوم انتهى . والمراد القواصم المهلكات (التى نسبها إليهم) أخذا من ظواهر عبارات لهم (من لم يحط بحقيقة أقوالهم) وأنها مبنية على الطريق المحمدى فاعترضهم وتكلم فيهم بما هم منه برآء (أو) الوصمات (التى يعتقدها من ضلّ عن حقيقة طريقتهم) من المتزندقة المتسترة بوصف الصوفية ، وإلا فالصوفى مسلكه نور وثمرة عرفان وسرور وهو على الطريق المحمدىّ أبدا بدور والحذر من التكلم فى أولياء الله تعالى ، بل ينبغى تحسين الظن بهم وتأويل ما أوهم من كلامهم خلاف مرادهم على ما ينجلى عنه الغبار ويؤمن به من العثار (فنسبها) أى الخارجية عن الصواب (إليهم) إلى أولئك السادة (زعما أنه) أى أن ذلك الزاعم مدّع أنه (متأسّ) مقتد (بهم) فيما هم فيه من الضلالة المبرءون هم منه (حاشاهم الله) باعدهم الله (من ذلك) لأنهم جارون فى الطريق بحسن الأدب والتحقيق (وما أحسن ما حققه بعض المحققين) من أئمة الدين المتقين الجامعين (نصرة للأوّلين) مفعول له أو حال والأوّلون هم السالكون الطريق المحمدى فى السلوك بقدر الامكان (حيث قال) الذى (حاصله) مبتدأ خبره المحكىّ من قوله (مع) بفتح العين (ما فيه) مصحوبا بما فيه (من عبارات) جل سمحت بها لأنه يعبر بها عن المعانى (غير مراد بها ظاهرها) منه والخبر عن حاصله المحكىّ قوله (من انتهى فى سلوكه إلى الله تعالى) إلى شهوده وإلا فليس تعالى فى مكان حتى يقصد السلوك لذلك المكان تعالى عما لا يليق به (وفيه) أى اضمحل فى ذلك (استغرق) غرق غرقا كاملا كما تؤذن به الصيغة (فى بحر التوحيد والعرفان) بدل مما قبله باعادة الجار فما بقى لشهوده سواه عنده حينئذ مكان فما رأى شيئا إلا رأى الله قبله أو معه أو بعده على قدر مقامه (بحيث تضمحلّ) تفنى (ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته ويغيب عن كلّ ماسواه) تعالى لغلبة الشهود فلا نظر لغير المشهود حينئذ أصلا (فلا يرى) يشهد (فى الوجود إلا الله تعالى) وكأنه لا وجود لما سواه ، فغلب نور

طريق مقوم وما وقع فى كتب جمع من المتأخرين كابن عربى وأتباعه نجوما وهم الأقلون يجب تجنب ظواهرهم الموهم لما لايحلّ اعتقاده بل لما هو كفر فى كثير منها ولكنهم جارون على اصطلاحهم سترا له عن دعاة الباطل وإلا فهم على الحقّ المبرأ من وصمة الحلول والاتحاد وغيرها من الوصمات التى نسبها إليهم من لم يحط بحقيقة أقوالهم أو التى يعتقدها من ضلّ عن حقيقة طريقتهم فنسبها إليهم زعما أنه متأسّ بهم حاشاهم الله من ذلك وما أحسن ما حققه بعض المحققين نصرة للأوّلين حيث قال حاصله مع ما فيه من عبارات غير مراد بها ظاهرها من انتهى فى سلوكه إلى الله تعالى وفيه استغرق فى بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحلّ ذاته فى ذاته وصفاته فى صفاته ويغيب عن كلّ ماسواه فلا يرى فى الوجود إلا الله تعالى

المعرفة عليه فاضمحلّ فى شهوده سوى مشهوده (وهذا) المقام (هو الذى يسمونه) أى المحققون من أرباب الطريق (الفناء) من النفس وغيرها (فى التوحيد) لغلبة شهود الوحدانية واضمحلال ما عداه سبحانه عند شهوده (وإليه) لاغير (يشير الحديث الالهى) المنسوب لله تعالى وفسره إيضاحا له بقوله (أى القدسى) ولنا فيه مؤلف يعين الله على إتمامه ، اسمه « الفتح الأنسى فى الحديث القدسى » (لايزال) حذف الواو العاطفة لعدم تعلق غرضه بها (عبدى) المضاف إليه إضافة تشريف (يتقرّب الىّ) زيادة على أداء ما يتقرّب به من الفرائض (بالنوافل حتى أحبه) هو من صفات الأفعال وحقيقتها قيامها بذاته تعالى محال ، وفى المراد بها فى حقه تعالى أقوال : أرجحها توفيقه للمراضى الالهية (فاذا أحببته) جاء بإذا إيماء لتحققها (كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش) بضمّ المهملة (بها ورجله التى يمشى بها ولئن) لعله جواب شرط مقدّر : أى فاذا بلغ ذلك فلئن (سألنى) حذف المفعول للتعميم (لأجبته لما سأل) بتوفيقه لسؤال ما سبق فى الأزل حصوله (الحديث) بالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى هذا الحديث أو مبتدأ خبره محذوف : أى معروف و بالنصب : أى يذكر الحديث فالمراد فناء أوصاف العبد فى أوصاف الربّ واضمحلال شهود العبد لها لا أنه تعالى يحلّ فيه فتكون منه تلك الأجزاء . تعالى عن ذلك علوّا كبيرا (أى) بفتح فكون وكأنه جاء به للفصل . (وفى الحديث القدسى أيضا) كوصف ما قبله يخاطب به تعالى (عتابا) بكسر المهملة مصدر عاتب (يوم القيامة) ظرف لما قدّرنا خطابا (لبعضهم) والمخاطب به ابن آدم (مرضت فلم تعدنى) من عيادة المريض (جعت فلم تطعمنى عطشت فلم تسقنى) فيسند ما نزل بالعبد لذاته تعالى (فيقول العبد) المخاطب (كيف ذلك) أى كيف يمكن شىء مما ذكر معك (وأنت ربّ العالمين) وتلك العوارض للبشر وأنت منزه عن كلّ منها (فيقول تعالى : مرض عبدى فلان) عطف بيان له أو بدل منه (فلم تعده جاع عبدى فلان فلم تطعمه عطش عبدى فلان فلم تسقه) فبين أن الاسناد فى الأفعال على تقدير مضاف (الحديث) وتمته « أما أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى وكذا الباقى أما أنك لوعدته لوجدتنى عنده أما أنك لوسقيته لوجدتنى عنده » (وحينئذ) وحين إذ ورد فى الحديث القدسى ما فيه إبهام (ربما) للتكثير (تصدر عن الولىّ عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد) أى توهم ذلك (لقصور العبارة) من الولىّ (عن بيان تلك الحال) إذ ليس كل ما يعلم يقال (و بعد الكشف) للرادّ لذلك الولىّ بل لتأويل (نمشيها) نجريها (بالمثال) الموضح (ونحن) على ساحل الجهة اليمنى (نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان) اللائق لشأننا (ونعترف) بالمهملة فبين نغترف بالمعجمة قبله جناس مصحف (أن طريق الصافية العيان دون) فرق (البرهان) إذ ليس الخبر كالعيان انتهى (وما ورد به السمع) مبتدأ (من) بيان لابهام ما (أشراط الساعة) الكبرى لقوله (كخروج الدجال) الكافر المدّعى الألوهية وذلك فى أيام ظهور المهدى يقتله عيسى عليه السلام (و) خروج (المهدى) الهاشمى الحسينى الحسنى (ونزول عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم) أواخر أيام المهدى (واقتداؤه) أى عيسى (به) أى بالمهدى واقتداؤه مبتدأ خبره (أمر وليه) وعلل صدور ذلك من عيسى عليه السلام بقوله (إعلاما بأنه نزل حاكما بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) فيصلى كما تصلى الأئمة مأموما و إماما (متلقيا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشافهة والاجتهاد) وقد قدّمنا مافيه للسيوطى . (ومنها

وهذا هو الذى يسمونه الفناء فى التوحيد وإليه يشير الحديث الالهى أى القدسى « لايزال عبدى يتقرّب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأجبته لما سأل » الحديث . أى وفى الحديث القدسى أيضا عتابا يوم القيامة لبعضهم « مرضت فلم تعدنى جعت فلم تطعمنى عشطت فلم تسقنى فيقول العبد كيف ذلك وأنت ربّ العالمين فيقول تعالى مرض عبدى فلان فلم تعده جاع عبدى فلان فلم تطعمه عطش عبدى فلان فلم تسقه » الحديث ، وحينئذ ربما تصدر عن الولىّ عبارات تشعر بالحلول أو الاتحاد لقصور العبارة عن بيان تلك الحال و بعد الكشف نمشيها بالمثال ونحن نغترف من بحر التوحيد بقدر الامكان ونعترف أن طريق الصافية العيان دون البرهان وما ورد به السمع من أشراط الساعة كخروج الدجال والمهدى ونزول عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم واقتداؤه به أمر وليه إعلاما بأنه نزل حاكما بشريعة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم متلقيا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بالمشافهة والاجتهاد . ومنها

إبطاله للجزية إذ لا شبهة لباذلها حينئذ ، ثم يقتل الدجال ، ثم يموت عيسى ويدفن فى قبر نبينا إذ فيه فسحة تسع قبرا رابعا وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض ، وطلوع الشمس من مغربها وإن به يقفل باب قبول الاسلام والتوبة حقّ ولا يعزب عنك أن المشهور من أهل السنة فى أكثر الأقاليم الأشاعرة أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل بن اسحاق ابن سالم بن اسماعيل ابن عبد الله بن موسى ابن بلال بن أبى بردة ابن أبى موسى الأشعرى الصحابى أوّل من خالف شيخه رأس المعتزلة أبا على محمدا الجبائى ورجع عن مذهبه إلى السنة وإلى الجماعة أى طريقة أصحابه رضى الله تعالى عنهم وفيما وراء النهر الماتريدية أصحاب أبى منصور الماتريدى عن العياضى عن الجوزجانى عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما إماما السنة والجماعة وليس بين طريقتهما اختلاف

ابطاله للجزية) فان ضربها على أهل الذمة مغيا بنزوله و بعده يكونون كسائر الكفار ليس إلا الاسلام أو القتل ( إذ لا شبهة لباذلها ) من صحة دينه المتمسك بها قبل نزوله (حينئذ) أى حين إذ نزل (ثم يقتل) عيسى (الدجال ثم يموت عيسى) بعد مكثه أربعين سنة فى الأرض كما هو فى الشواهد ( ويدفن فى قبر نبينا ) صلى الله تعالى عليه وسلم فى داخل تلك الحجرة وهل هو بلصقه أو وراء عمر قولان ( إذ فيه) فى ذلك المحل ( فسحة ) بضمّ الفاء وسكون المهملة الأولى مكان فسيح ( تسع قبرا رابعا ) بعد دفن من ذكر (وخروج يأجوج ومأجوج ) من وراء السدّ الذى عمله ذو القرنين وهما بالهمز وتركه ، قيل عربيان وقيل لا ، و بينت ذلك فى ضياء السبيل ( و ) خروج (دابة الأرض ) قال تعالى - وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض - ( وطلوع الشمس من مغربها ) وهذان متأخران عما تقدمهما من الأشراط ( وإنّ به ) أى بطلوعها ( يقفل باب قبول الاسلام والتوبة ) بالجر مبتدأ خبره (حقّ ) وأفرد لأنه باعتبار لفظ ما أو لأنه مصدر ، وذلك لما ورد من الأحاديث الدالة عليه ( ولا يعزب ) بفتح التحتية وضمّ الزاى يغيب (عنك أن المشهور من أهل السنة ) والجماعة (فى أكثر الأقاليم) جمع إقليم . فى المصباح مأخوذ من قلامة الظفر لأنه قطعة من الأرض . قال الأزهرى وأحسبه عربيا . قال ابن الجواليقى ليس بعربى محض ، والأقاليم عند أهل الحساب سبعة كل إقليم يمتدّ من المغرب إلى نهاية المشرق طولا ويكون تحت مدار تشابه أحوال البقاع التى فيه ، وفى العرف ما يختص باسم ويتميز عن غيره فمصر اقليم والشام اقليم انتهى . (الأشاعرة) وفسرهم بقوله (أصحاب أبى الحسن على بن اسماعيل ابن اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى) عبد الله ابن قيس ( الأشعرى الصحابى ) وصف أبى موسى ووصف أبى الحسن بقوله ( أوّل من خالف شيخه رأس المعتزلة ) ومدارهم فى زمنه (أبا على محمد) بن عبد الوهاب ( الجبائى) بضمّ الجيم وتشديد الموحدة . قال الأصبهانى : نسبة لقرية من قرى البصرة مات سنة ٣٠٣ فى مسائل نوّر الله بصيرته فرآى ما فيه أستاذه من الظلمة فخرج منها للنور (ورجع عن مذهبه) البدعى (إلى السنة) إى طريقته صلى الله تعالى عليه وسلم لحكمها على العقل والهوى ونعم الحكم هى (و إلى الجماعة : أى) تفسير للجماعة وان ثمة مضافا مقدرا (طريقة أصحابه رضى الله تعالى عنهم ) المشار إليها بوصفه صلى الله تعالى عليه وسلم للفرقة الناجية بانها ما هى على ما عليه النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه ( وفيما وراء النهر ) عطف على ما فى أكثر الأقاليم وهو من أعمال سمرقند وبخارى (الماتريدية) بضم الفوقية و بالمهملة و يقال بالموحدة بدلها ( أصحاب أبى منصور الماتريدى) نسبة للمحلة المتقدم بيانها (عن العياضى) بكسر المهملة وتخفيف التحتية و بعد الألف معجمة نسبة لجده (عن الجوزجانى ) بجيمين أوّلهما مضمومة بينهما واو فزاى قال فى لب اللباب نسبة الى مدينة بخراسان مما يلى بلخ يقال جوزجانان والنسبة إليها جوزجانى خرج منها جماعة من العلماء وقيل منها يحيى بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه (عن محمد بن الحسن ) الشيبانى (صاحب) الامام ( أبى حنيفة رضى الله تعالى عنهما ) القائل فيه امامنا الشافعى ما أفلح سمين قط فيما رأيت إلا ابن الحسن والظرف فى كل متعلق بناقلا مقدرا مدلولا عليه بالمقام ، وهما : أى أبو الحسن الأشعرى وأبو منصور (اماما السنة والجماعة) الراجعون إليهما فى ذلك ومرّ أن مخالفهما مبتدع (وليس بين طريقتهما) فى العقائد (اختلاف)

يؤدى للتكفير أو الابتداع أصلا وما بينهما اختلاف غير مؤد لذلك ( إلا فى قليل تقدم ) بيانه (وهو عند التحقيق) وامعان النظر وتدقيق الفكر خلاف ( لفظى) تقدم عن السبكى أن منه ما هو كذلك ، ومنه المعنوى ومن اللفظى ( كمسئلة التكوين) هى صفة الأفعال أحادثة وعليه الأشعرى أم قديمة وعليه الماتريدى إذ ما قام به تعالى وهو القدرة قديم وتعلقها وهو الأثر حادث (وقول الموحد أنا مؤمن إن شاء الله ) فأجازه الأشعرى اعتبارا بما يكون به الخاتمة المغيب عن العباد أمرها ومنعه الماتريدى نظرا للحالة الراهنة إذ الشك ينافى الايمان ( وايمان المقلد) فنقل عن الأشعرى عدم صحته ومذهب الماتريدى صحته وجمع بينهما بأنه إن حصل مع التقليد جزم كجزم الناظر بحيث لا يتزلزل اعتقاده كفى والا فلا .

## الباب السابع فى التصوف

للقوم فيه تعاريف كثيرة كل بحسب حاله ، فمنهم أبو الحسن النورى . قال لما سئل عنه : هو ترك كل حظ للنفس . قال العلماء : وذلك لما بين النفس والقلب من التضاد والتنافى فمن لم يمت نفسه لم يحى قلبه ، ومنهم الجنيد قال : لما سئل أيضا هو تصفية القلب عن موافقة البرية ومفارقة الأخلاق الطبيعة واخماد الصفات البشرية ومجانبة الدواعى النفسانية ومنازلات الصفات الروحانية والتعلق بالعلوم الحقيقية واستعمال ما هو الأولى على الأبدية والنصح لجميع الأمة والوفاء لله على الحقيقة واتباع الأصول فى الشريعة ، ومنهم أبو محمد الجريرى سئل فقال : هو الدخول فى كل خلق سنى والخروج من كل خلق دنى ، ومنهم الغزالى فعرفه بأنه تجريد القلب إلى الله تعالى : أى عن العوائق واحتقار ما سواه : أى فى عين القلب بالنسبة لعظمة الرب فيوجب ذلك الركون إلى الله والفرار عن غيره . وحد علم التصوف علم يتوصل به لاكتساب الأخلاق الحسنة والتنزه عن الأخلاق الدنيئة ، وموضوعه الأخلاق القلبية والآداب المحمدية ، واستمداده من الكتاب والسنة ، وفائدته الوصول بالعناية الربانية لمراتب العرفان . واعلم أنه قد سقط من أصل المصنف بخطه نحو ورقة أول هذا الباب فان ظفرنا بها شرحناها والموجود منه الآن نشرحه (فهو تعالى) جملة مستأنفة أو معترضة للثناء عليه أو حالية لازمة باضمار قد (خالق كسب العبد) الذى يحصل عند خلق الله تعالى الفعل عند ملابسة العبد أسبابه العورية من غير تأثير له ولا لها فيه كما بين ذلك بقوله ( بجعل استطاعته) للفعل فيما يظهر (صالحة للكسب) المترتب عليه الجزاء (لا للايجاد) ولا للاعدام فلا دخل للكسب فى ذينك أصلا (فالله تعالى خالق للفعل) ومخرج للأمر من العدم للوجود و بالعكس (لا مكتسب) إذ الكسب ما كان عند الفعل مما ينشأ عنه الفعل صورة لا حقيقة ، وذلك ليس وصفا لله تعالى بل هو الموجد للأمر حقيقة (والعبد) المملوك لله تعالى مكلف أو غيره ( بالعكس) فهو مكتسب لا خالق لا أثر له فى شىء ( فلا قدر ) فلا نفى له كما يقوله القدرية (ولا جبر ) كما تقول الجبرية وان المكلف مجبر على الأمرين من غير اختيار له فيه أو فلا قدر : أى قدرة للعبد على تأثير فى شىء ما كما عرفت ولا جبر عليه لما تقرر من الكسب له ، ودليل ذلك اثبات القدرة له بالتأثير واثبات الكسب للعبد من غير ذلك (وما رميت) فنفى عنه ايجاد الفعل وتأثيره فيه ( إذ رميت) فأثبته له باعتبار الكسب ( ولكن الله رمى ) باعتبار ايجاد الفعل حقيقة واخراجه من العدم للوجود (فلم تقتلوهم ) توجدوا القتل فيهم بنحو طعنهم بالرماح وضربهم بالسيوف ( ولكن الله

إلا فى قليل تقدم وهو عند التحقيق لفظى كمسئلة التكوين وقول الموحد أنا مؤمن إن شاء الله وايمان المقلد .

الباب السابع فى التصوف فهو تعالى خالق كسب العبد بجعل استطاعته صالحة للكسب لا للايجاد فالله تعالى خالق للفعل لا مكتسب والعبد بالعكس فلا قدر ولا جبر وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فلم تقتلوهم ولكن الله

قتلهم وقدرة العبد مع فعله ولا تتعلق قدرته الواحدة بمقدورين مطلقا وقدرته تعالى سابقة للفعل وتتعلق بالضدين على البدل وعجز العبد صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين والغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر قيل والراضى أفضل منهما ويردّه أن الشاكر راض وتوكل أئمة الجمع مباشرة الأسباب مع شهود مسببها وعدم تأثر النفس بغير ملائم وأئمة الفرق ترك مباشرتها اعتمادا للقلب على ربه وهو لمن لا يسخطه ضيق رزقه ولا يستشرف نفسه لما فى يد مخلوق أفضل من الكسب وإن لا فالكسب أفضل فان إرادة التجريد مع داعية الأسباب شهوة خفية وسلوك الاكتساب مع داعية التجريد انحطاط عن الرتبة العلية

قتلهم) أوجد ذلك فيهم (وقدرة العبد) المعبر عنها بالكسب (مع فعله) غير متقدمة ولا متأخرة (ولا تتعلق قدرته الواحدة) لضعفها (بمقدورين) فى كسبهما بفعل واحد (مطلقا) ضدين أو غيرهما : أى سواء على طريق البدل أو المعية (وقدرته تعالى) أزلية (سابقة للفعل) توجده عند ابانة المقدّر له أزلا (وتتعلق) قدرته تعالى (بالضدين) كوجود زيد وإعدامه (على البدل) لامعا لاستحالة اجتماعهما (وعجز العبد) المستعاذ منه فى الأحاديث النبوية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهمّ إنى أعوذ بك من العجز والكسل» . (صفة وجودية) أى جعله الله غير ممكن من الشىء ولا قادرا عليه .أما الكسل فلم يحصل ذلك العبد للجمل إلا أنه يتقاعد عنه مع تمكنه منه دعة ورعونة ورفاهية (تقابل القدرة تقابل الضدين) فلا يجتمعان ، لأن القدرة ما يحصل عندها الفعل والعجز مالا يحصل عنده فلا يجتمعان ولا يرتفعان (والغنىّ الشاكر) بأن أدّى ما طلب منه بالغنى شرعا (أفضل من الفقير الصابر) على فقره من غير تبرم ولا ضجر لتعدّى أثر الغنى للفقير وعوده عليه بالنفع وفى الصحيح «المؤمن القوىّ خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» وفى حديث « فقراء المهاجرين لما فعل أغنياء المسلمين ما دلهم صلى الله عليه وسلم ما يسبقون به الأغنياء فى المنازل ففعله الأغنياء . قال صلى الله تعالى عليه وسلم - ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - » (قيل والراضى) بفقره زيادة على الصبر عليه (أفضل منهما) لشرف مقام الرضى على مقام الشكر الفاضل لمقام الصبر (ويردّه) أى يردّ ذلك القيل (أن الشاكر راض) إذ الشكر الشرعى لكونه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق له شامل للرضى ، لأنه من فعل القلب الذى يجب صرفه إليه كغيره من أجزائه لأعماله الواجبة عليه بها واللغوى لكونه فعلا ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما يستلزم ذلك بما رآه نعمة عليه ما قام به الشكر عليه (وتوكل أئمة الجمع) المقتدى بهم منهم وهم الذين غلب عليهم الشهود (مباشرة الأسباب) بظواهرهم امتثالا للأمر بها لما فيها من الحكمة التى هو أعلم بها (مع شهود مسببها) وأنه الفاعل الحقيق وتلك الأسباب صورة لا أثر لها فى ذلك بذاتها أصلا (و) توكلهم أيضا (عدم تأثر النفس) قلقا أو تألما (بغير ملائم) متعلق بتأثر : أى خالهم عند العطاء والمنع وعند الخفض والرفع سواء لاعتمادهم على مشهودهم ورضاهم بما أراده لهم . قال صلى الله تعالى عليه وسلم «ان من العصمة أن لا تقدر» (و) توكل (أئمة الفرق) الذين هم مع الظواهر (ترك مباشرتها) رأسا لئلا يتوكلوا عليها ويركنوا إليها فيتركونها كذلك (اعتمادا للقلب على ربه) وأن مقتضيه كائن ألبتة (وهو) أى التجرّد عن الأسباب توكلا على الله (لمن لا يسخطه ضيق رزقه) أى يوقعه فيه (ولا يستشرف) تطلع (نفسه لما فى يد مخلوق) من زهرات الدنيا (أفضل من الكسب) لسلامته من التبعات الناشئة عنه أخذا أو اعطاء (و إن لا) يكن كذلك بل يسخطه ضيق الرزق أو يستشرف لما فى يد المخاليق (فالكسب أفضل) لما فيه من التوصل لما يدفع به كلا من الأمرين عنه (فانّ ارادة التجريد) مصدر مضاف لمفعوله مع حذف الفاعل أى السالك (مع داعية الأسباب) لما عنده من المقتضى له مما ذكر وهو الذى عبر عنه صاحب الحكم العطائية بقوله مع اقامته فى الأسباب : أى لوجود دواعيها (شهوة) للنفس لعلوّ مقامها وشأن النفس حبّ العلوّ (خفية) يحتاج إدراكها لدقة نظر (وسلوك الاكتساب) ضدّ التجريد (مع داعية التجريد) لكمال العرفان واستواء الوجد والعدم (انحطاط) نزول (عن الرتبة العلية) لما فيه من تفريغ البال والتجرّد عن

الاشتغال (وقد يحسن) بتشديد العين (الشيطان) أل فيه للعهد أو الجنس (طرح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب) تلبيسا عليه فيقع فى الغشّ والخديعة معرضا عن نهى الله عن كلّ يظنّ أن ذلك من السبب المقام هو فيه (و) قد يحسن (الكسل) التوانى عن العمل مع القدرة عليه (فى صورة التوكل) كذلك وليس توكله عليه حينئذ فيهما مما خدع به الشيطان غرورا للانسان (فعلى المؤمن) الكامل الايمان (تحديق نظره) فتح عين بصيرته فيما يداخله من الأعمال لئلا يلبس عليه إبليس ويخدعه (ليسلم من غشه وخطره) أى إهلاكه له، فالمؤمن كيس فطن. قال الله تعالى ـ إنّ الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّا ـ. وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين» (وفقنا الله) جملة دعائية عبر بها بما ذكر تفاؤلا بالاجابة وحصول المطلوب (لقهره) أى الشيطان والفاعل محذوف مصدر مضاف لمفعوله (وأسبغ علينا تعالى معارفه) القلبية (ومعالى برّه) الظاهرية، وفى العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخييلية، شبه غمره بكلّ مما ذكر بانغمار إنسان فى ثوب سابغ عليه، فالتشبيه المضمر فى النفس مكنية وإثبات الاسباغ تخييل.

﴿خاتمة﴾ لعلم التصوّف (المقصود من التصوّف) المؤلف فيه كتبه (تطهير الظاهر) من الأخلاق الرّديئة والأفعال الغير المرضية (ليكون) أى ذلك التطهير (وصلة) متوصلا به (لتطهير الباطن) لما أن ذلك طريقه (و) المقصود منه أيضا (الفوز) الظفر (بغاية ذلك) التطهير فيهما، وبين الغاية بقوله (من المقامات والأحوال) فالمقام ما يتحقق العبد بمنازلته من الآداب مما يتوصل إليه بنوع تصرّف، ويتحقق به بضرب تطلب ومقاساة تكلف، والحال معنى يرد على القلب من غير تعمل ولا اجتلاب ولا اكتساب له (التى يضيق هذا المختصر) الحاضر ذهنا (عن ذكرها) ذكر أنواع كلّ منهما (فلذا) لضيقه أضربنا (أعرضنا عنه هنا) فى هذا المختصر (وذكرنا صبابة) بضمّ المهملة وتخفيف الموحدتين: هى والصبة بضمّ فتشديد بقية الماء فى الاناء كما فى المصباح، واستعيرت هنا للتقليل (مما يتعلق بالأوّل) أى تطهير الظاهر (لأنه الأنسب) الأكثر مناسبة (بغرضنا) الدّاعى لتأليف تصوّف التعرّف (من) بيان (إحكام) بكسر الهمزة: أى إتقان (بداية) للأمور وهو تطهير الظاهر (الموجب) أى إحكامها (لسرعة الظفر) الفوز (بالنهاية) من تطهير الباطن /(اعلم) أيها الصالح للخطاب (أن المقصود من تطهير الظاهر) أى هو المقصود الأوّل من علم التصوّف (تطهير الأعضاء السبعة) الآتى بيانها فى كلامه (لأنها التى لا يتعاورها) بالمهملة يتعاقبها (المخالفات) الشرعية (وتسرى منها) أى من المخالفات (إلى القلب ما جبلت) بالبناء لغير الفاعل: أى طبعت (عليه) وما فاعل تسرى وبين ابهام ما بقوله (من محبته للشهوات المبطئة) بتشديد المهملة (للسير) أى الجاعلة له بطئا طويلا لكونها، أوعارا أوعوارض تحول فى الأثناء (والموجبة) بحسب المراد الالهىّ إن لم تتلاف الرحمة الرّبانية (للدخول فى محن القطيعة) عن الولوج فى سلك أولى الوصول (والضير) بفتح المعجمة بمعنى الضرر (فاستيقظ) أيها السالك (من سنة الغفلة) بكسر المهملة وتخفيف النون آخره هاء تأنيث مقدمة النوم وفيه استعارة مكنية مخيلة (واستحضر فى نفسك أن بارئك) بهمزة آخره من برأ الله الخليقة خلقها (أنعم عليك بنعم) التنوين للتكثير ويغنى عنه للتعظيم قوله (عظيمة) وإلا كان تأكيدا والتأسيس خير منه (وهى جوارحك) التى تكتسب بها (التى أمنك واسترعاك

وقد يحسن الشيطان طرح جانب الله تعالى فى صورة الأسباب والكسل فى صورة التوكل فعلى المؤمن تحديق نظره ليسلم من غشه وخطره، وفقنا الله لقهره وأسبغ علينا تعالى معارفه ومعالى برّه.

خاتمة

المقصود من التصوّف تطهير الظاهر ليكون وصلة لتطهير الباطن والفوز بغاية ذلك من المقامات والأحوال التى يضيق هذا المختصر عن ذكرها فلذا أعرضنا عنه هنا وذكرنا صبابة مما يتعلق بالأوّل لأنه الأنسب بغرضنا من إحكام بداية الموجب لسرعة الظفر بالنهاية. اعلم أن المقصود من تطهير الظاهر تطهير الأعضاء السبعة لأنها التى لا يتعاورها المخالفات وتسرى منها إلى القلب ما جبلت عليه من محبته للشهوات المبطئة للسير والموجبة للدخول فى محن القطيعة والضير فاستيقظ من سنة الغفلة واستحضر فى نفسك أن بارئك أنعم عليك بنعم عظيمة وهى جوارحك التى أمنك واسترعاك

عليها إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا الآية . كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته واسترعاك عليها تشهد عليك يوم يختم على جوابك فلا يجيب عنك إلا هى الحقّ الواقع لأنها شهود لا تقبل الرشا يومئذ يوفيهم الله دينهم الحقّ إن خيرا فخير ، وإن شرّا فشرّ فباعد ما أمكنك حومة حمى معاصى ربك فانها على خلقه لكلّ ملك حمى وان حمى الله محارمه وقد نبهك الله تعالى من سنة الغفلة بجعله أبواب جهنم سبعا الى أن فيك سبعا تقابلها وسدّها أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الحديث أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا ، فأكثروا الدّعاء فى سجودكم فقمن أن

عليها) الظرف تنازعه الفعلان ، واستدلّ لمدّعاه على سبيل الاقتباس بقوله تعالى (إنا عرضنا الامانة) الطاعة والفرائض (على السموات والأرض والجبال) بأن قلنا لها : هل تحملن الأمانة وما فيها ؟ قلن بعد أن أنطقهنّ الله : وأىّ شىء فيها ؟ قلنا : إن أحسنتم أثبناكم ، وإن أسأتم عاقبناكم ، قلن : لا طاقة لنا ولا نريد الثواب (فأبين أن يحملنها وأشفقن) خفن (منها وحملها الانسان) آدم لما عرضنا عليه (إنه كان ظلوما) لنفسه بتحمله ما يشقّ عليها (جهولا) خاتمة عاقبته. عن كثير من السلف: كان بين تحمله وخطيئته قدر ما بين العصر والليل وهذا مراده بقوله (الآية) بالنصب أو الرفع و بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (كلكم راع) لما تحت يده حتى الانسان الذى لا يتبعه شىء فهو راع لأعضائه التى هى فيه (وكلكم مسئول عن رعيته) كيف فعل فيها أحفظ أم ضيع (واسترعاك عليها) عطف على الصلة (تشهد عليك يوم يختم) بالبناء لغير الفاعل أو له (على جوابك) اللسانى (فلا يجيب عنك إلا هى) بالجواب (الحقّ) المطابق لما فى نفس الامر (الواقع) ذلك يوم القيامة . قال تعالى ـ اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ـ . وقال تعالى ـ وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ـ . وانما أجابت بما ذكر (لأنها شهود لا تقبل الرشا) ولا تقول إلا الحقّ (يومئذ) يوم إذ تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون (يوفيهم الله دينهم الحقّ) الواجب المستحقّ : أى جزاءهم الواقع لهم بحسب مقدار أعمالهم (ان) كانت أعمالهم (خيرا) محمودا شرعا (فجزاؤهم خير) ثواب عظيم ، ونوال عميم (وإن) كانت أعمالهم (شرّا) (ف)جزاؤهم (شرّ) لأن الجزاء من جنس العمل (فباعد) أبعد بعدا بليغا (ما) مصدرية ظرفية (أمكنك) أى قدر إمكانك (حومة) بفتح المهملة وسكون الواو قرب (حمى) بكسر المهملة مقصورا لغة : المكان الذى يقرب ولا تجترئ عليه (معاصى ربك) لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (فانها) أى المعاصى حماه الذى حظره بالمهملة فالمعجمة المفتوحتين أى منعه بحكمته (على خلقه) لما فيه من أذاهم و إضرارهم من غير نفع لهم حقيقة (لكلّ ملك) بكسر اللام : أى ذى ملك بضمّ فسكون (حمى) يحميه لنعمه ودوابه فلا يصله إلا من يأذن له فيه (وان حمى الله محارمه) هذا فيه اقتباس من الحديث ، وهو يجوز بنوع تغيير كحذف ألا و إن هنا من الجملة الأولى وألا من الثانية (وقد نبهك الله تعالى من سنة الغفلة بجعله أبواب جهنم سبعا إلى أن فيك سبعا) من الجوارح ، والظرف متعلق بالفعل كالظرف قبله لاختلافهما مبنى ومعنى ، ووصف السبعة التى فيك بقوله (تقابلها) فلكلّ باب منها عضو داع لولوجه إن لم يتدارك اللطف الالهى (وسدّها) عنك إن تداركك ، ودليل كون فيك سبعا مقابلها عددا ، وتسدّها عنك إذا حديث (أمرت) بالبناء لغير الفاعل للعلم به إذ لا يأمر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الله تعالى أمرت (أن أسجد على سبعة أعظم الحديث) وهذا القدر منه المحتاج إليه هنا لمقابلتها عددا ففيه الاقتصار على بعض الحديث إذ لم يكن له تقييد بالمحذوف (أقرب ما يكون العبد من ربه) وهو ساجد قربا معنويا (إذا كان ساجدا) استدلّ به على نفى الجهة إذ لو كان تعالى فى جهة العلوّ والقرب حسيا لكان الساجد أبعد منه لا أقرب إليه (فأكثروا الدّعاء فى سجودكم) لأنه أشدّ أعمال الصلاة خضوعا لجلال الله تعالى لما فيه من وضع أشرف ما فى الانسان فى مواطىء الأقدام تقربا لله تعالى (فقمن) بفتح القاف وكسر الميم : أى جدير وحرىّ وحقيق (أن

يستجاب) بالبناء لغير الفاعل نائبه (لكم) وهذا يستأنس به لكون السبع المحدّث عنها سادة لأبواب جهنم بالدّعاء بالعوذ منها (و) بجعله (سبعا) من الأعضاء (تحاكيها) أى المذكورة (وتكون سببا لولوجها ان لم تستعمل) بالفوقية مبنيا لغير الفاعل (فيما خلقت له) و بين إبهام ما بقوله (من قصرها على الطاعات) باستعمالها فيه (وكفها) بتشديد الفاء منعها (عن المخالفات) وملابستها . ولما انتقل عما ذكر لآخر فصل الكلام بقوله مقتبسا من الحديث النبوى (لايصل عبد) التنوين فيه للشيوع (لحقيقة التقوى) التى هى عبارة عن امتثال الأوامر واجتناب النواهى (حتى يكون) يصير (هواه) ماتهوى به نفسه وتميل إليه (تبعا) تابعا (لما جئت به) فيؤثر الهدى على الهوى فينجو من الردى (حتى يصل) مع ذلك الاتباع (لأعلا درجات) منازل (الشكر) الشرعى وفسره بقوله (من صرف) جميع (ما أنعم) الله به (عليه إلى ما خلق لأجله) وهل يعتبر اتحاد زمن صرف الجميع أو ولو على التعاقب ، فعلى الأوّل فهو كالمتعذر أو هو أعلا درجات ان أمكن ودليل اعتبار ما ذكر قوله تعالى (وما خلقت الجنّ والانس) المكلفين بالشرع المحمدى ، أما اللائكة فتقدّم أنهم لم يكلفوا على القول بالبعثة إليهم إلا بأصل الايمان به تعظيما له (إلا ليعبدون) مستثنى من أعمّ الحكم : أى لشىء من الأشياء إلا لعبادتهم ، وذلك يعود عليهم بالنفع ، والله الغنىّ الحميد . (إحدى السبع) الموصوفة بما ذكر أوّلا (العين) التى فيها حاسة البصر (خلقها الله لك لمصالح أخروية) قدّمت على الدّنيوية لأنها غير مقصودة بالذّات بل لأنها طريق وممرّ (هى النظر) بالعين (فى الملكوت) أى فى عجائبه من السموات والقمرين والكواكب (للاعتبار بما فيه من الآيات) الدّالة على وحدانيته سبحانه وأنه لا إله غيره :

وفى كلّ شىء له آية تدلّ على أنه واحد

وفى الحديث مرفوعا (تفكر ساعة) فى آلاء الله تعالى (خير من عبادة ستين سنة) . وجاء فى روايات بخلاف ذلك العدد ، وحمل اختلافه على اختلاف حال المتفكر والمتفكر فيه (و) لمصالح (دنيوية) قاصرة على الدّنيا هى (التمتع بالمستلذات) البصرية من الوجوه الحسان والخضرة والنزهات (والخلوص عن المؤذيات) كالسقوط فى نحو وهدة والسلامة من نحو صدمة (وشكر ذلك) المذكور من هذه النعمة (حفظها) أى العين (عن كلّ نظر محرم) بصيغة اسم المفعول (كرؤية أمرد) من لم يصل لسنّ نبات لحيته عادة وهو عشرون وإلا فهو نطّ ولم يقيده بحسن لأن لكلّ ساقطة لاقطة ، فالبعد عن هذا القبح سعد (و) امرأة (أجنبية) منه لا لمقتض مبيح للنظر من غير ما يداخله ما يحرّمه كالشهادة أو تعليم ما يجب تعليمه من غير غرض نفسانى (وقد نظر بعض المريدين) السالكين فى طريق الله تعالى وهو فى تربية الأستاذ (الصادقين) لاستواء ظواهرهم و بواطنهم فى أحوالهم وأعمالهم (لأمرد) أى نظرا نفسانيا ملتذا به لقوله (فأخبر شيخه بذلك) النظر ، لأن ذلك المريد خشى أن يكشف له الشيخ الأمر و يوضح له الشأن (فقال له سترى غب) بكسر المعجمة وتشديد الموحدة . قال فى المصباح هو والغبة العاقبة (ذلك) النظر (وعاقبته) عطف تفسيرى (فنسى القرآن بعد عشرين سنة) ففيه الحذر من شؤم المخالفة وترقب نزوله و إن طال الزمن إلا أن يعفو سبحانه (فكان يقول هذا) أى النسيان (بتلك النظرة) بدلها أو بسببها (وكرؤيتك إلى عورة غيرك) أى نظرك إلى ما يسوؤه ويدخل عليه الأذى (على سبيل التجسس الممتنع) بالجيم التتبع والحاء تطلب الخبر للوقوف عليه فذلك

يستجاب لكم ، وسبعا تحاكيها وتكون سببا لولوجها ان لم تستعمل فيما خلقت له من قصرها على الطاعات ، وكفها عن المخالفات لا يصل عبد لحقيقة التقوى حتى يكون هواه تبعا لما جئت به حتى يصل لأعلا درجات الشكر من صرف ما أنعم عليه إلى ما خلق لأجله وما خلقت الجنّ والانس إلا ليعبدون إحدى السبع العين خلقها الله لك لمصالح أخروية هى النظر فى الملكوت للاعتبار بما فيه من الآيات تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة ودنيوية التمتع بالمستلذات والخلوص عن المؤذيات وشكر ذلك حفظها عن كلّ نظر محرّم كرؤية أمرد وأجنبية وقد نظر بعض المريدين الصادقين لأمرد فأخبر شيخه بذلك فقال له سترى غبّ ذلك وعاقبته فنسى القرآن بعد عشرين سنة فكان يقول هذا بتلك النظرة وكرؤيتك إلى عورة غيرك على سبيل التجسس الممتنع

قال أبو بكر كرّم الله تعالى وجهه لو رأيت زانيا لسترته بثوبى وكمال ذلك كفها عن كل ما لا ثواب فيه أو لا ينبغى لمريد الكمال أن يصدر منه فعل أو كف إلا على وفق ما طلب منه ليثاب عليه ويأتى هذا فيما يأتى أيضا . ثانيها الأذن خلقها الله تعالى لمصالح أخروية هى سماع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والحكم العلمية والعملية والآداب الزكية المطهرة للنفس من خباثتها والمؤهلة لها إلى شهود خالقها ، ولكثرة هذه الفوائد كان السمع أفضل من البصر لأن أكثر فوائده دنيوية وأكثر فوائد السمع أخروية ولذا تجد الأعمى بصيرا أكمل من كثير من البصراء والأصم كالحجر الملقى لا يعرف إيمانا ولا يحسن بيانا فالسمع المخلص عن هذا الموت الأخروى خير من البصر المخلص عن تعطل نوع من اللذة فقط أو مصالح دنيوية هى الاستلذاذ بالمسموعات والتوصل إلى فهم المخاطبات وشكر ذلك حفظها عن الاصغاء بها إلى

حرام لما فيه من تتبع عورات الناس . وفى الصحيح « من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه » أما إذا تظاهر بتلك العورة وقاحة واستخفافا بالامر فرؤيتها ورفعها لمن يرفعها بالحد الزاجر له ولأمثاله قربة (قال أبو بكر) الصديق (كرّم الله تعالى وجهه) خص هو وعلىّ بهذه الجملة لصون وجه كل منهما عن السجود لغير الله تعالى (لو رأيت) أبصرت (زانيا) غير متجاهر بزناه (لسترته بثوبى) تخلقا بأخلاق الله تعالى وعملا بالأحاديث الواردة بطلب الستر على المؤمن (وكمال ذلك) الحفظ الذى به الشكر (كفها عن كل ما) أمر (لا ثواب فيه) من المباحات لما أنه كالعبث (أو لا ينبغى) يطلب (لمريد الكمال) الذى لا مثال له من الممكنات وعلوّ المقام عند الله تعالى (أن يصدر منه فعل أو كف) ترك الأشياء لا على حال من الأحوال (إلا على وفق) بكسر الواو قدر (ما طلب) بالبناء لغير الفاعل (منه) شرعا (ليثاب عليه) للطلب الشرعى له (ويأتى هذا) المذكور من التقييد بالطلب الشرعى فى النظر (فيما يأتى) يجىء من الأعضاء الآتية (أيضا) لأن الكل من واحد . (ثانيها) أى الأعضاء (الأذن) بضمتين ويسكن الثانى تخفيفا (خلقها الله لك) أيها الانسان (لمصالح أخروية ، هى سماع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والحكم العلمية) المتعلقة بالعلم (والعملية) المتعلقة بالعمل لهداية كل مما ذكر عند العناية لمعالم الخير فى الدارين (والآداب) جمع أدب ، هو كل ما يحمد فاعله عليه شرعا (الزكية) من الزكاء الطهارة (المطهرة) بصيغة الفاعل واسناده وما بعده إليها من الاسناد للمسبب ، مثله ـ وإذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا ـ (للنفس من خباثتها) جمع خبيثة : أى طباعها المذكورة فيها المردية لها . قال تعالى ـ إن النفس لأمارة بالسوء ـ (والمؤهلة) اسم فاعل من التأهيل (لها) اللام فيه وفى المجرور قبله لتقوية الوصف لفرعيته عن الفعل والعمل . قال تعالى ـ فعال لما يريد ـ (إلى شهود خالقها) متعلق بالمؤهلة . واختلف فى اللقوية أتتعلق أم لا وذلك لأن الصدأ يمنع عن رؤية شريف تلك الأنوار ، فاذا حلى بهذه الأشياء تأهل الانسان لكريم ما ذكر (ولكثرة هذه الفوائد) المندرجة تحت هذه الألفاظ اليسيرة (كان السمع) للانسان (أفضل من البصر لأن أكثر فوائده) أى البصر (دنيوية) كما مرّ عليك بعضها (وأكثر فوائد السمع) الحاصلة عنه (أخروية) توصل لسموّ الدرجات فيها (ولذا تجد الأعمى بصيرا أكمل من كثير من البصراء) لعلوّه عن تلك الملاذ الدنيوية الناشئة عن البصر عند فقده فلا عين ترى ولا قلب يحزن (و) تجد (الأصم) لفقد السمع وان كان بصيرا (كالحجر الملقى لا يعرف ايمانا) لعدم سماعه ما يوصل إليه (ولا يحسن بيانا) لأنه لا يكون إلا بالتعليم بالسماع وقد سدّ عليه طريقه (فالسمع المخلص) بصيغة الفاعل (عن هذا الموت الأخروى) الذى يؤول بصاحبه لخسارة الأخرى وتلك الخسارة العظمى (خير من البصر المخلص عن) مصلحة دنيوية (تعطل نوع من اللذة) الدنيوية (فقط) لخسب فالفاء مزيدة ، وقيل الفاء جواب شرط مقدّر ، وحسب اسم فعل : أى لطلب الزيادة فاتته لقلة ضررها لانقراض الدنيا ولذاتها من غير خسارة فى الآخرة يتبع ذلك الفقد الدنيوىّ بخلاف فقد السمع فى الدنيا عقب تلك الداهية الصماء (أو مصالح دنيوية هى الاستلذاذ) طلب اللذة (بالمسموعات) كالأنغام والأصوات الحسان (والتوصل إلى فهم المخاطبات) جمع مخاطبة بصيغة اسم المفعول إذ لا تفهم فهما جليا إلا بالسمع (وشكر ذلك) السمع الناشئ عنه ما ذكر (حفظها) أى هذه الحاسة (عن الاصغاء) بكسر الهمزة وسكون المهملة بعدها معجمة الامالة (بها إلى)

سماع (محظور) ممنوع سماعه شرعا (كغيبة) ذكر أخيك بما يكره (ونميمة) رفع الكلام للغير على وجه الافساد (وخوض فى باطل) كتكلم فى علم بلامعرفة ومثل الباطل بقوله (كبدعة) فيحرم الخوض فيها أو سماعه (ومراء) بكسر أوله ممدودا (وجدال) عطف تفسير (فانك) أيها المكلف (باصغائك) واسماعك لاسماعك من غير قصد (إلى اثم) بسببه (تكون شريكا لقائله كما قرره العلماء وأوردوا فيه من الكتاب والسنة ما يشهد له) فالسامع والمتكلم بما ذكر شريكان فى الاثم (وكصوت كوبة) قال فى المصباح: الكوبة بضم الكاف الطبل الصغير المخصر (وصوت أنثى أو أمرد يخشى) يخاف (منه) من الصوت المذكور (الفتنة) ومداخلة الريبة (وصوت مزمار ولو البراع) بفتح التحتية وتخفيف الراء آخره مهملة فى المصباح اليراع وزن وكتاب القصب واحده يراعة (و) صوت (وتر من شعر وغيره) فى رباب وغيره (ولا يغتر) بالتحتية مبنيا لغير الفاعل و بالفوقية له: أى أيها المخاطب افتعال من الغرور فى هذا المذكور من آلات اللهو (بقوم استرسلوا) طلبوا الراحة (مائلين إلى شهوات نفوسهم، فخلوا استماع الأوتار والمزامير) فكل قول يصده و يرده الشرع فمردود لانظر له شرعا (وغفلوا) لميلهم مع هوى أنفسهم (عما فى ذلك) أى فى سماعه أو تحريمه (من الكتاب والسنة) وهما الأصل (وما يترتب عليه) على ما فيهما من الوعيد و بين ابهامها بقوله (مما بينته فى كتابى) وعطف عليه عطف بيان أو أبدل منه قوله (كف الرعاع) فى المصباح هو بالفتح وتخفيف المهملتين السفلة من الناس الواحد رعاعة و يقال هم أخلاط الناس (عن محرمات اللهو والسماع) فى قوله والسماع إيهام أنه معطوف على محرمات وأن الكف عنه مطلقا مطلوب وان لم يكن مرادا له، بل المراد محرمات السماع (وثالثها اللسان خلقه الله لك) أيها الانسان (لمصالح دينية) يتوصل به إليها (كقراءة القرآن والسنة والأذكار والعلوم) تعلما لقوله (وتعليمها) للطالب (والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصح المسلمين) بتعليمهم ما ينفعهم (وقضاء حوائجهم) إذ هو إنما يكون بعد معرفتها و بعدها قد يكون بالتكلم فيها (والشفاعة لهم) فيما يحتاج إليها فيه (والصلح بينهم وغير ذلك من كل أمر تعلق به أمر الشارع) طلبه من المسلمين على سبيل الندب أو الوجوب (و) لمصالح (دنيوية كتحصيل الأموال بالعقود) كالبيوع (والحلول) كالاقالة (وطلب الحوائج) من مظانها (والسعى فى مصالح المعاش) ما يصلحه من مؤن الحياة (والمعاد) هذا أمر أخروى (وشكر ذلك) المذكور (حفظه) أى اللسان (عما لم يخلق له) مما تقدم بعضه و بين ابهام ما بقوله (من كل تكلم) أى كلام (بمحظور) محرم شرعا والصيغة فيهما ايماء إلى أن شأن المؤمن تكلف ترك الكلام المذكور لصدق الكلام عليه (كالكذب المؤذى) للغير (وهو) أى المكذوب (من أمهات) أصول (الكبائر) لعظم ضرره. وفى الحديث «المؤمن يطبع على كل خلق إلا الكذب والخيانة» (وغيره) غير المؤذى منه: أى ولا النافع شرعا لقوله (وهو صغيرة) لقلة الأذى الناشىء عنه (إلا لحاجة) استثناء من أعم العلل (فانه) لها ليس بذنب لحديث (ليس بالكذاب) الباء صلة فى الخبر لتأكيد النافى واسمها (من يصلح بين الناس) دخل فى عمومه من أصلح بينهم بكذب فللاصلاح صار مصلحة (وكل خصلة) فعلة (سيئة) قبيحة (قولية) لكونها من أفراد القول (يبقى معها) فى الناس عادة (نوع احترام) فى القلوب (أو تعظيم) بالظاء (لقائلها إلا الكذب) فصاحبه ممقوت (و إذا أردت معرفة قبيحه) على ماهو عليه (فانظر استقباحك له) قبحه الشديد عندك

كما قرره العلماء وأوردوا فيه من الكتاب والسنة ما يشهد له وكصوت كوبة وصوت أنثى أو أمرد يخشى منه الفتنة وصوت مزمار ولو البراع ووتر من شعر وغيره ولا يغتر بقوم استرسلوا مائلين إلى شهوات نفوسهم فخلوا استماع الأوتار والمزامير وغفلوا عما فى ذلك من الكتاب والسنة وما يترتب عليه مما بينته فى كتابى كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وثالثها اللسان خلقه الله لك لمصالح دينية كقراءة القرآن والسنة والأذكار والعلوم وتعليمها والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونصح المسلمين وقضاء حوائجهم والشفاعة لهم والصلح بينهم وغير ذلك من كل أمر تعلق به أمر الشارع ودنيوية كتحصيل الأموال بالعقود والحلول وطلب الحوائج والسعى فى مصالح المعاش والمعاد وشكر ذلك حفظه عما لم يخلق له من كل تكلم بمحظور كالكذب المؤذى وهو من أمهات الكبائر وغيره وهو صغيرة إلا لحاجة فانه ليس بالكذاب من يصلح بين الناس وكل خصلة سيئة قولية يبقى معها نوع احترام أو تعظيم لقائلها إلا الكذب و إذا أردت معرفة قبيحه فانظر استقباحك له

من غيرك فان ما تستقبحه من غيرك تستقبحه الناس منك وكذا سائر الأفعال والأقوال فاحكم على نفسك بما تحكم به على غيرك من ذلك ، وكالغيبة والكلام فيها طويل ، ومن ثم أفردته بتأليف سميته مطهر العيبة من دنس الغيبة وكخلف الوعد بالمعنى المراد فى عده صلى الله تعالى عليه وسلم من آيات النفاق والمراء والجدال ومناقشة الناس فيما لا يعنيك ، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ، وغالبا أن أحد هذه الثلاثة يكون سببا للمقت عند الناس لانبائه عن أخلاق خبيثة وعن تزكية النفس إعجابا أو تكبرا وخيلا بخلافه لحاجة نفوذ ما يأمر به أو تعريفه الناس بفضله ليأخذوه عنه و يعاملوه به ، أنا سيد ولد آدم ولا فخر آدم فمن دونه تحت لوائى يوم القيامة ، وغير ذلك من آفات اللسان كثيرة فالبلوى به عظيمة جدّا إذ هو أيسر الأعضاء السبعة معاصى وأكثرها وقوعا منه وهل يكبّ الناس على وجوههم أو مناخرهم

واللام مقوية للمصدر (من غيرك فان ما) الذى (تستقبحه من غيرك) من الكذب (تستقبحه الناس منك) لاستواء الطباع (وكذا) كالكذب فيما ذكر يجرى فى (سائر الأفعال والأقوال فاحكم على نفسك) فعلا وتركا (بما تحكم به على غيرك من ذلك) فما استحسنته من غيرك فافعل ومالا فلا ، وقد قيل لعيسى عليه السلام من أدبك هذا الأدب ؟ فقال لا أجد إلا أنى ما استحسنت من فعل غيرى فعلت ومالا تركت (وكالغيبة) عطف على الكذب وتقدم تعريفها (والكلام فيها) تحريما وما يستثنى منه وما يكون به (طويل) وهذا موجز (ومن ثم) كونه طويلا (أفردته بتأليف سميته: مطهر العيبة) بفتح المهملة والموحدة وسكون التحتية آخره هاء زنبيل من أدم ومايجعل فيه الثياب كما فى القاموس (من دنس) بالمهملتين بينهما نون مفتوحتان كما فى الكتاب المذكور وسخ (الغيبة) بكسر المعجمة وسكون التحتية (وخلف الوعد بالمعنى المراد فى عده صلى الله تعالى عليه وسلم من آيات النفاق) متعلق بعدّ وذلك بأن يعزم عند الوعد على عدم الوفاء والاخلاف أما لو عزم على الوفاء ولم تسمح الأقدار فلايدخل فيها (والمراء) بالمدّ المماراة (والجدال) بمعناه كما فى المصباح وفيه يقال ماريته أيضا إذا طعنت فى قوله تزييفا للقول وتصغيرا للقائل ، ولا يقال المراء الاعتراض بخلاف الجدال فيكون ابتداء واعتراضا (ومناقشة) بالنون والقاف والمعجمة استقصاء أمور (الناس فيما لا يعنيك) بفتح التحتية وذلك قبح لما فيه من صرف نفيس الوقت فيما لا طائل فيه ، وفى الخبر المرفوع (من حسن اسلام المرء) الانسان (تركه مالا يعنيه) فلا يفعله وشأنه لا يترك ما يعنيه (وغالبا) منصوب على الظرف الزمانى (أن أحد هذه الثلاثة) المراء والجدال والمناقشة (يكون سببا للمقت) أشدّ البغض (عند الناس) وذلك (لانبائه) أى كل ما ذكر (عن أخلاق) جمع خلق بضمتين أو ضمّ فسكون ملكة للنفس (خبيثة) لخبث نتاجها (وعن تزكية) مدح (النفس اعجابا) بها لما ترى فيها مما سوّلته له وخدعته به (أو تكبرا) فيغمط الناس حينئذ ويردّ رأيهم (وخيلا) بضمّ المعجمة وفتح التحتية مقصورا بمعنى التعجب (بخلافه لحاجة نفوذ) بالنون فالفاء والمعجمة (ما) الذى (يأمر به أو) لحاجة (تعريفه) مصدر مضاف لفاعله أو مفعوله (الناس بفضله ليأخذوه عنه و يعاملوه به) فينتفعوا به فجعل المناقشة وما بعدها وسيلة لذلك فلا بأس حينئذ لحسن الثمرة ودليل تزكية النفس للحاجة قوله تعالى عن يوسف مخاطبا لعزيز مصر ـ اجعلنى على خزائن الأرض ـ أى أرض مصر ـ إنى حفيظ ـ للمال ـ عليم ـ بطريق الحفظ . والحديث المرفوع (أنا سيد ولد آدم) سكت فيه عن آدم تأدبا معه أو للعلم بالأفضلية عليه من أفضليته على جميع ذريته ومنهم ابراهيم الأفضل من آدم (ولا فخر) أى لا أفخر بذلك بل بعبوديتى له تعالى (آدم فمن دونه) من الأنبياء (تحت لوائى يوم القيامة) فهو امامهم وهمامهم المقدّم عليهم (وغير ذلك) عطف على الكذب والمناقشة (من) بيان للغير (آفات اللسان كثيرة) بالمثلثة ، وقد استوعبها البرقلى فى كتابه « الطريقة المحمدية » وزدناها بيانا فى شرحها المسمى بالمواهب الفتحية (فالبلوى) أى الابتلاء (به) أى اللسان (عظيمة جدّا) بكسر الجيم وتشديد الدال وذلك لشدّة ما ينشأ عنه مع سهولة الوصول إليه (إذ هو أيسر الأعضاء السبعة معاصى) لعدم توقفه على غيره بخلاف بافيها (وأكثرها وقوعا منه) ليسره . وفى الحديث الاشارة لذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لمعاذ بن جبل (وهل يكبّ) بضم الكاف أى يلقى (الناس على وجوههم أو) للشك من الراوى أقال وجوههم أم (مناخرهم)

أى آنافهم ( إلا حصائد ألسنتهم ) أى ما يتكلمون به شبه بالثمار المحصودة فاستعير له ذلك (ولا يعينك) من الاعانة بالمهملة والنون (على السلامة من آفاته) مهلكاته (إلا العزلة ) عن الناس فـ

لقاء الناس ليس يفيد شيئا ... سوى الهذيان من قيل وقال

فأقلل من لقاء الناس إلا ... لأخذ العلم أو لصلاح حال

(وملازمة الصمت) أى ترك الكلام لما أنه يحرم مباحه لمكروه فللمحرم ( إلا عند الضرورة) اسم مصدر من الاضطرار المشقة كما فى المصباح . والمراد هنا الحاجة ( الحاقة ) بتشديد القاف أى التى تحققت ، ودليل ذلك حديث معاذ (يا رسول الله أوصنى) من الوصية التذكير بالمنافع الأخروية (فأخرج لسانه) أى بعضه من فيه (وقال) استعفاءا بما طلب منه من الوصية ( كفّ ) أمسك (عليك هذا ) الاشارة للتقليل أو التعظيم ( كان الصديق ) كنيته أبو بكر رضى الله تعالى عنه كما تقدم ( يمسكه) أى لسانه (ويقول هذا الذى أوردنى الموارد) المهلكة . قال الشاعر :

جراحات السنان لها التئام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

(رابعها البطن) خلاف الظهر وهو مذكر كما فى المصباح (خلقه الله لك لمصالح دينية هى إمداده) اعطاؤه المدد ( لبقية البدن مما يستحيل فيه من الغذاء إلى الدم الذى هو ) أى الدم ( النفس والروح عند الأطباء ) قالوا ان الميت لو فصد ما خرج منه قطرة من دم . وأنه إذا صفى من البدن مات صاحبه (وإلى المنىّ) بكسر النون وتشديد التحتية ( الذى به التوالد والتناسل و بقاء العالم) الحيوانى الناشىء عنه وهو من الدم إلا أنه يستحيل فى الأنثيين لذلك (فبسلامة أعضائه) أى أعضاء البطن الرئيسة كالقلب والرئة والكبد والأمعاء (يسلم بقية البدن من الأمراض المانعة من القيام بالطاعات على وجهها ) الأكمل ، إذ هو حوض البدن يسرى إليه مافيه بحسب صحته وفساده (و) مصالح (دنيوية هى استيفاء) بالفوقية والتحتية فالفاء (لذات المأكولات والمشروبات والمباضعات) الجماع لأنها تكون عند صحة البطن (وشكر ذلك ) العضو ، واسم الاشارة للتعظيم (حفظه من أن ينزل) يحل (فيه حرام) لئلا يحول بينه و بين الجنة ابتداء أو مطلقا ان استحله مع علمه حرمته والاجماع عليها وظهور ذلك وانتشاره ، وفى الحديث الصحيح ( لا يدخل الجنة لحم نبت من حرام) فالنار يذيبه قبل الوصول إليها بالعذاب أو غيره (أو ) من (مشبه) بتشديد الموحدة المفتوحة و يقال مشبه بكسرها لحديث (فمن اتقى الشبهات) بالتباعد عنها (فقد استبرأ ) طلب البراءة ( لدينه) من المآثم (وعرضه) من رميه بنحو الحرص والشره والعرض بكسر المهملة وسكون الراء فى المصباح هو النفس والحسب يقال هو نقىّ العرض : أى برىء من العيب (و ) حفظه من (الشبع) بكسر المعجمة وفتح الموحدة وسكونها تخفيفا الامتلاء . وقيل الساكن ما يسبكونه من لحم أو غيره ( فانه يقسى القلب ) بتشديد المهملة : أى يصيره قاسيا غير متأثر بالمواعظ (ويفسد الذهن ) بكسر المعجمة : الذكاء والفطنة ( و يعطل القوى الباطنة ) الخمس (عن ادراك المعانى الكاملة والعلوم الفاضلة ) لغلبة النوم ورطوبات ذلك ، والمراد بالمعانى اللطائف الذوقية وقوة الفكر فى ادراك المطالب (و ) يعطل عليه (استجلاء المدارك الربانية) والتجليات الالهية النازلة على قلبه (واستملاء العوارف) لأن امتلاء الجوف يشغل عن ذلك كله ( و يثبط الأعضاء) يقعد بها و يشغلها أو يمنعها تخذلا (عن الطاعة و ينشطها على المعصية ) بحسب الطبع الانسانى (و ينصر جند الشيطان) أولياءه من شياطين الانس والجن (على نفسه) بالميل لوسواسه

إلا حصائد ألسنتهم ولا يعينك على السلامة من آفاته إلا العزلة وملازمة الصمت إلا عند الضرورة الحاقة «يا رسول الله أوصنى فأخرج لسانه وقال كفّ عليك هذا» كان الصديق يمسكه و يقول هذا الذى أوردنى الموارد . رابعها البطن خلقه الله لك لمصالح دينية هى إمداده لبقية البدن مما يستحيل فيه من الغذاء إلى الدم الذى هو النفس والروح عند الأطباء و إلى المنىّ الذى به التوالد والتناسل و بقاء هذا العالم فبسلامة أعضائه يسلم بقية البدن من الأمراض المانعة من القيام بالطاعات على وجهها ودنيوية هى استيفاء لذات المأكولات والمشروبات والمباضعات وشكر ذلك حفظه من أن ينزل فيه حرام « لا يدخل الجنة لحم نبت من حرام » أو مشبه «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والشبع فانه يقسى القلب و يفسد الذهن و يعطل القوى الباطنة عن إدراك المعانى الكاملة والعلوم الفاضلة واستجلاء المدارك الربانية واستملاء العوارف و يثبط الأعضاء عن الطاعة و ينشطها على المعصية و ينصر جند الشيطان على نفسه

(ويمكنهم من اغوائه) المصدر مضاف لمفعوله (وحدسه) بالمهملات : أى ظنه اطاعة الموسوس له لوسوسته قال تعالى ـ ولقد صدق عليهم ابليس ظنه ـ . ودليل عداوته للانسان قوله تعالى ( إن الشيطان لكم عدو ) لا يدعوكم إلا لما يضركم دنيا أو دينا ، وجاء ذم الشبع فى أحاديث منها (المؤمن يأكل فى معى) بكسر الميم والتنوين مقصورا (واحد) الأمعاء وذلك لقناعته وشغله عن ملء بطنه بطاعة ربه (والكافر يأكل فى سبعة أمعاء ) قيل على حقيقته ، لأن الأمعاء كذلك فالكافر لا يقنع من الطعام إلا ملئها لشرهه وحرصه (حسب) كاف (ابن آدم) من الطعام المقصود لاقامة البنية ( لقيمات) التصغير لزيادة التقليل المدلول عليه أيضا بقوله ( يقمن صلبه) لأن ذلك المقصود منه بتناول الغذاء ومافوقه فهو للنفس (إن كان) مستزيدا على ذلك (ولابد) ولافراق له من الزيادة ( فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ) أى للتنفس أما ملء الجوف كله فيضيق معه النفس ( خامسها الفرج خلقه الله لك) أيها الانسان ( لمصالح أخروية ، وهى التوالد والتناسل) أى حصول الولد والنسل به ، وفى الحديث «تناكحوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة» . وفى الحديث دليل كون التناسل مصلحة أخروية ( كل عمل ابن آدم ينقطع ) يذهب لانقطاعه وانقطاع ثمرته (بموته) الباء سببية (إلا العلم الذى ينتفع) بالبناء لغير الفاعل نائبه (به) وقوله (من بعده) متعلق بالفعل أى بعد موته بتعليم أو تأليف أو نسخ (و إلا الصدقة الجارية) بعد موته لدوام ثمرتها (أى الوقف) بخلاف الصدقة المنجزة مثمراتها بعد للموهوبة له لا للواهب لدخولها فى ملك الموهوب له بالقبض الصحيح ( و إلا ولد صالح : أى مسلم ) فيعم الصالح والطالح من أهل الايمان ، لأن المؤمن لا يخلو من خير ما ، فثواب ذلك يكتب مثله لكل من أصوله لتسببه فى ايجاده ( يدعو له ) نبه صلى الله تعالى عليه وسلم بالدعاء على أن ولد الانسان من آثاره جمع أثر ومن كسبه الذى يجازى به ( فيكتب له ) أى الانسان ( مثل جميع أعماله ) الصالحة كأنه اكتسبها لما تسبب فى سببها فلذا أثيب عليه كما فى الحديث الصالح ( الدال على خيره ) بالارشاد إليه والتنبيه عليه والضمير المجرور للشارع ( كفاعله) أى فى أصول الثواب و إن كان تضاعف ذلك للعامل أضعافا ( فكيف ) الظن فى ذلك ( بمن) بالأصل الذى (هو ) أى العمل ( من كسبه) ولذا بولغ فى القرآن فى شأنه والوصية بالاحسان إليه والترحم عليه (ولا يكتب عليه ) أى الانسان (من أعماله) أعمال ولده (السيئة) المخالفة لسبيل الشرع شىء قال تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ (فله) أى الانسان (غنمه) اسم مصدر من الاغتنام : أى اغتنام (وليس عليه غرمه) أى تبعة ذلك أصلا (و ) مصالح (دنيوية هى التمتع بلذته بالجماع و ) التمتع (بالأولاد الناشئين) الحاصلين (عن الوطء به ) لأنهم نتيجته ( الذين هم من أعظم زينة الحياة الدنيا ) كما يشهد به (زين للناس حب الشهوات) المشتهيات وسماها شهوات مبالغة (من النساء والبنين) وختم الآية بقوله ـ ذلك متاع الحياة الدنيا ـ و يشهد به (المال والبنون) فذكر البنين فى كل منهما إعلاما بأنهم منهما بمكان أى مكان ، وقول الشيخ الآيتين بما تضمنته آخر الأولى كما أشرنا إليه من شهود ذلك جاء باسم الاشارة الموضوع للتعظيم . وأما الثانية ففرض الدليل حاصل بما ذكره أنه لعلة (وشكر ذلك) العضو المميز به المذكور بعض نفعه (حفظه عن أن يفعل به محرما) كزنا أو لواط أو استمناء بغير يد حليلته أو مشتبها كوطء فى نكاح فاسد : أى ان قلد القائل بالجواز و إلا كان حراما ، و إن كان لاحد فيه للشبهة . قال تعالى منبها على حفظ الفرج فى مدح المؤمنين

ويمكنهم من اغوائه وحدسه ـ إن الشيطان لكم عدو ـ « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء . حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه إن كان ولا بد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس» . خامسها الفرج خلقه الله لك لمصالح أخروية وهى : التوالد والتناسل « كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا العلم الذى ينتفع به من بعده و إلا الصدقة الجارية أى الوقف و إلا ولد صالح أى مسلم يدعو له» فيكتب له مثل جميع أعماله الدال على خيره كفاعله فكيف بمن هو من كسبه ولا يكتب عليه من أعماله السيئة فله غنمه وليس عليه غرمه ودنيوية هى التمتع بلذته بالجماع وبالأولاد الناشئين عن الوطء به الذين هم من أعظم زينة الحياة الدنيا زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين المال والبنون وشكر ذلك حفظه عن أن يفعل به محرما

( والذين

(والذين هم لفروجهم) والجمع لتعدد المخبر عنهم فهو كلبس القوم ثيابهم : أى كل ثوبه (حافظون الآية) من الداخلة ( إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم الآية) التى ذكرناها لا أخذها بالتسرى فأخذ من الحصر فيها حرمة المتعة (ولايتم حفظه) أى الفرج ( إلا بصون العين) غضّ البصر (عن النظر ) للأجنبيات ومحل الريب ( والقلب عن الفكر ) الجولان ( فى محاسن الصور ) وإن لم يدم النظر ( والبطن عن الشبهات ) لما أنها تظلم القلب فيظهر ذلك عنها فى الفرج ( و) من ( الشبع المؤدى ) المفضى ( إلى المهلكات ) الأخروية لما أنه ينشأ عن الشبع الشبق (سادسها وسابعها اليدان والرجلان خلقها الله ) جمع الضمير باعتبار تعدد الخصلتين ووصولهما للجمع (لك) أيها الانسان (لمنافع أخروية هى) أى المنافع كذلك (مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى) كالمشى المساجد وصلة الأرحام وزيارة الاخوان والجهاد فى سبيل الله وكرفع المنكرات وكتب العلم وغير ذلك (ودنيوية هى كسب) تحصيل (الأموال) بالضرب فى الأرض ابتغاء لفضل الله تعالى (و) كسب ( الأغراض ) بالمعجمتين المطالب بالمشى فى أسبابها والمباشرة بالأيدى لأعمالها ( ووقاية النفس عن المضار ) كالدفع عن النفس بالهرب على الأقدام أو بدفع السائل باليد بالأخف فالأخف حتى ينتهى للقتل (والأعراض) بالمهملة : أى مما يعرض للانسان كسقوط جدار فيهرب منه أو يدفعه عنه بيده أو بما يستعين بها فيه و بينه و بين الأغراض جناس مصحف ، ومنه حديث «ثم نم» (وشكر ذلك) الموهوب (استعمالها) الأنسب استعماله أو تأنيث اسم الاشارة ( فيما خلقت له ) أى يستعملها فيما ينشأ عنها من المصالح الدينية والدنيوية المباحة ، وقوله ( من الطاعات) بيان لكل ما خلقت و إلا فاستعمالها فى المباح من شكرها كما قال (وحفظها) أى منعها عن ( أن تستعمل فى شىء من المحظورات) بالمهملة فالمعجمة المحرّمات . قال تعالى فى التحذير من ذلك الاستعمال (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ) يعنى يوم القيامة ، فيشهد كل ما ذكر بما باشره ( فلا تؤذ ) أيها المكلف (بيديك) ولا بأحدهما (محترما) بحرم التعرض لأذاه شرعا . قال تعالى ـ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ـ الآية (ولا تخن بهما فى أمانة) عندك أو عند غيرك ( ولا تناول بهما محرّما ) تعتقد حرمته ، فان كان فيه الخلاف بأن قلدت من يرى الحل فمن المشتبهات و إلا حرم (ولاتكتب بهما محظورا) أى ما يحرم كتبه مما يضرّ مؤمنا أو من علم محرم . قال الشاعر:

ولا تكتب بكفك غير شىء  يسرّك فى القيامة أن تراه

(فان القلم أحد اللسانين) لأنه يعرب عما فى الجنان بالنقوش الخطية إعراب اللسان بالحروف النطقية ( وكلّ ماحظر) مما تقدم (حظر) حرم (على القلم ) لأنه مؤدّ مؤدّاه (ولا تمش برجلك) أفرد هنا وثنى قبل تفننا ( إلى محرّم) مكانه أو إلى أمر محرم (ولا إلى باب ظالم) منتهى له ( إلا لضرورة حاقة) تدعو للمشى لكلّ ، فالضرورات تبيح المحظورات (فان الركون إليهم) أى الظالم وجمعه باعتبار معناه لأنه نكرة فى سياق النفى نعم ( السمّ ) بتثليث المهملة وتشديد الميم , القاتل) المذهب لكمال الحياة الأخروية . (والحاصل) أى الخلاصة مما ذكرنا فى هذا الباب ( أن جميع حركاتك ) جمع حركة كون الجسم فى مكانين فى آنين (وسكناتك) من السكون كونه فى مكان فى آنين ( من أعظم نعم الله تعالى عليك ) وقد أشار إليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله « على كلّ سلامى من أحدكم صدقة » الحديث وما فى معناه (فاصرفها)

ـ والذين هم لفروجهم حافظون ـ الآية ـ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ـ الآية ولا يتمّ حفظه إلا بصون العين عن النظر والقلب عن الفكر فى محاسن الصور والبطن عن الشبهات والشبع المؤدّى إلى المهلكات . سادسها وسابعها اليدان والرجلان خلقها الله لك لمنافع أخروية هى مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى ودنيوية هى كسب الأموال والأغراض ووقاية النفس عن المضارّ والأعراض وشكر ذلك استعمالها فيما خلقت له من الطاعات وحفظها أن تستعمل فى شىء من المحظورات يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فلا تؤذ بيديك محترما ولا تخن بهما فى أمانة ولا تناول بهما محرّما ولا تكتب بهما محظورا فان القلم أحد اللسانين وكل ما حظر على اللسان حظر على القلم ولا تمش برجلك إلى محرّم ولا إلى باب ظالم إلا لضرورة حاقة فان الركون إليهم السمّ القاتل والحاصل أن جميع حركاتك وسكناتك من أعظم نعم الله تعالى عليك فاصرفها

جيعها للطاعة لتكون ممن عرف النعم وشكر فيرجى ولاتجعلها فى معصية فانك حينئذ تكون ممن بطر النعمة وبها كفر فاستحق دوام النقمة والحرمان وعومل بالبوار والهوان مابطر أحد النعمة فعادت إليه . واعلم أن حفظ هذه الجوارح السبعة واستعمالها فيما سبق إنما يحصل أو يكمل بتطهير سلطانها والحاكم عليها وهو القلب من سائر الأخلاق المذمومة كالرياء والعجب والكبر والحسد والبخل والحقد والجبن «ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب» وطريق علاج هذه الأخلاق طويل وقد بسطه حجة الاسلام فى ربع المهلكات من كتاب الاحياء فعليك به فانه من المقاصد المهمات التى لا رخصة فى تركها كما صرح به أئمتنا قالوا اللهم إلا من رزق قلبا سليما منها فلا يكلف شيئا من ذلك لأن مولاه امتن عليه بما خلصه به من ورطة الهلاك الأبدى والفناء السرمدى

أى المذكورات (جيعها) تأكيد للضمير (للطاعة) مستعملا الكل فيما به الطاعة (لتكون) أيها الانسان (ممن عرف النعم وشكر فيرجى) دوام نفعها له لأن الشكر قيد النعم (ولا تجعلها) لم يؤكد بينهما على أن جعل بعضها فيما سيذكر كجعل كلها (فى معصية) ولو صغيرة (فانك حينئذ) أى حين إذ تجعلها فى المعصية (تكون ممن بطر النعمة) بفتح الموحدة وكسر المهملة فى المصباح البطر الأشر ، وفيه أشر أشرا من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها (وبها كفر) إطناب (فاستحق) أن عومل بقضية عمله عدلا من الله (دوام النقمة) بكسر النون وسكون القاف تخفيف نقمة ككلمة اسم من الانتقام ، كذا فى المصباح وهى شاملة لسلب النقم أو لحدوث بلايا تسلب حلاوتها وتصيرها كالعدم (والحرمان) بكسر أوله وسكون ثانيه : المنع المصدر حرمة ويقال فى المصدر حرمة بالكسر (وعومل بالبوار) بالموحدة : الهلاك الدينى (والهوان) ومن يهن الله فما له من مكرم . وفى الحديث المرفوع (ما بطر) كفر (أحد النعمة) أى بعدم شكرها (فعادت إليه) عطف على مقدر : أى فسلبها فعادت إليه يدل عليه لفظ العود . (واعلم) أيها السالك (أن حفظ هذه الجوارح السبعة) السابق ذكرها تفصيلا (واستعمالها فيما سبق) مما هو شكرها (إنما يحصل) من أصله (أو) لايتوقف أصل حصوله على ذلك بل إنما (يكمل بتطهير سلطانها) سلطان الجوارح والحاكم عليها) لتبعيتها له صلاحا وضده (وهو القلب) بضعة معروفة من الجسد (من سائر) جميع (الأخلاق المذمومة) ظرف متعلق بالمصدر (كالرياء) العمل ليراه الناس فيقبلوا عليه (والعجب) بضم فسكون بما قام به من نحو علم (والكبر) بكسر فسكون : غمط الناس و بطر الحق (والحسد) تمنى زوال النعمة عمن قامت به أما تمنى مثلها فغبطة (والبخل) بضم فسكون و بفتحتين : الامتناع عن أداء الحق الواجب حرصا على المال (والحقد) بكسر فسكون : قوة البغضاء القلبية (الجبن) بضم فسكون : الخوف . وفى الحديث شاهد حكم القلب على البدن (ان فى الجسد مضغة) بضم فسكون المعجمة الأولى (إذا صلحت صلح) بفتح اللام فيهما على الأفصح (الجسد كله) لأنه مداره (و إذا فسدت) أى المضغة (فسد الجسد كله) فالأعضاء تابعة له صلاحا وفسادا فهو كالبحر للجداول ان طاب طابت و إلا فلا (ألا) أداة استفتاح وتنبيه وعطف على المدلول عليه بالا قوله (وهى القلب) وفيه إيماء بعلو قدر القلب (وطريق علاج هذه الأخلاق) المذكورة (طويل وقد بسطه حجة الاسلام) لقب الامام محمد الغزالى (فى ربع المهلكات من كتاب الاحياء ، فعليك) تمسك (به) بذلك الكتاب (فانه) أى ما فى الاحياء (من المقاصد المهمات) جمع مهمة (التى لا رخصة) تخفيف (فى تركها) لما فيه من دواء الأدواء المورقات المهلكات (كما صرح به أئمتنا) فقالوا : مما يجب تعلمه معرفة دواء هذه الأدواء للخلاص منها ، وصرح بذلك من الحنفية البرقلى فى الطريقة (قالوا) بعد ايجابهم تعلم ذلك (اللهم) استدراك من تعميم إيجاب التعلم على كل (إلا من رزق) بالبناء لغير الفاعل ونائب فاعله عائد لمن (قلبا سليما منها) أى من هذه الأمراض (فلا يكلف شيئا من ذلك) الذى يعرف به دواءها لعدم حاجته له (لأن مولاه) سبحانه (امتن) من منة كالة (عليه بما) بفضله الالهى (خلصه به من ورطة الهلاك الأبدى والفناء السرمدى) بالعذاب ان لم يتداركه بالرحمة بالعفو ، وهذا إن آل به للكفر بأن اعتقد حل ذلك أوجره اعتياده المتكاثف البشع ، إذ لا عذاب كذلك إلا فى ذلك إلا ان أريد بالأبدى والسرمدى طويل المدة مجازا

فى القاموس : السرمد الدائم والطويل من الليالى انتهى . وفى المصباح : الورطة الهلاك ، أصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على الخلاص . وقيل : أصلها أرض مطمئنة لا طريق فيها ترشد للخلاص ثم استعملت فى كلّ شدّة ، وأمر شاقّ ، وتورط فلان فى الأمر واستورط فيه : ارتبك فلم يسهل له الخروج انتهى (حقق الله لنا ذلك) الفضل الذى به الخلاص والاختصاص (وجعلنا من أئمة ) قدوة (هذه المسالك) العلية المقامات العظيمة الثمار الحسنة النتاج ( انه) بكسر الهمزة على الأفصح و يجوز الفتح على اضمار اللام والقول أن ان بالكسر تجيء للتعليل غير مرضى ، ونسبة الزمخشرى له للشافعى غير مقبولة كما بينته فى شرح الايضاح فى المناسك (الجواد) بتخفيف الواو : أى كثير الجود : أى العطا ، وما يقال انه ليس فيه توقيف : أى وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصحّ كما مرّ فلا يجوز أن يطلق له تعالى اسم أو وصف إلا بقرآن أو خبر صحيح أى أو حسن لأنه من العلميات المكتفى فيها بذلك لا الاعتقاديات : أى بشرط أن لا يكون ذكره على سبيل المقابلة : أى عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ فى حقه تعالى و إلا فلا تضرّ المقابلة حينئذ كما فى حديث « إن الله جميل يحب الجمال » لأنه بمعنى ابداع وجه على أتقى وجه وأحسنه . يجاب عنه بان فيه مرسلا اعتضد بمسند ، بل روى أحمد والترمذى وابن ماجه حديثا طويلا فيه «ذلك بأنى جواد ماجد» ولافرق بين المعرّف والمنكر لأن التعريف لايغير معناه و بالاجماع النطقى المستلزم لتلقى ذلك المرسل بالقبول كما يؤخذ ذلك من شروح المنهاج للمصنف ( الكريم ) من الكرم بذل العطاء على ما ينبغى أو الفاضة أو التقديس عما لا يليق بجلاله ( الرءوف) البالغ فى الرحمة ( الرحيم) تعميم بعد تخصيص (والحمد لله الذى هدانا لهذا ) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) فالمنة له أوّلا وآخرا وظاهرا و باطنا ( عدد خلقه ) فى شرح مسلم للأبى نقله خلاف أيثاب قائل ذلك عدد المخلوقين كما فى أنت طالق ثلاثا تقع الثلاث أم لا ، ورجح الأوّل ونقل المصنف فى الدر المنضود عن أبى مطرف فى الحديث المرفوع «من صلى علىّ كل يوم خمسمائة مرّة دقّ كتفه كتفه يوم القيامة » حصول ذلك الوعد يقول اللهمّ صل على محمد خمسمائة مرّة (ورضى نفسه) مصدر بمعنى الفاعل والاسناد إليه من الاسناد للسبب (وزنة عرشه ) وكلها منصوبة على الظرف وألف فيه الا يوطى مؤلفا سماه [رفع السنة عن نصب الزنة] (ومداد) بكسر الميم وتخفيف المهملتين ( كلماته) أقضيته وشئونه ، ولما أثنى عليه تعالى بما أناله كمال الحضور فكأنه شاهد لحضرته التفت للخطاب فقال (يار بنا) يا مصلح شأننا ومالك أمورنا (لك الحمد) كله حقيقة ( كما ينبغى لجلال) عظمة (وجهك) ذاتك (وعظيم سلطانك) الاضافة فيهما من اضافة الصفة لموصوفها (وصلّ) ارحم رحمة مصحوبة بكمال التعظيم ( اللهمّ ) يا الله عبر به تفننا (وسلم) من السلام التحية ( أفضل صلاة وأفضل سلام ) منصوبان على المصدر للاضافة له ( وأفضل بركة ) حذف فعله : أى و بارك أفضل بركة ( على أفضل الخلق) تنازعه الفعلان المذكوران ، والخلق بمعنى المخلوق (سيدنا ) بدل من أفضل (محمد) عطف بيان له أو بدل منه أو من أفضل (وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان) إلى انقراض الدوران (عدّ) بتشديد الدال بمعنى عدد (معلوماتك أبدا) لا إلى غاية وهو كناية عن سؤال دوام ذلك له منه تعالى فضلا ومنة (آمين) بالمدّ وتخفيف الميم فى الأصح اسم فعل بمعنى استجب ، وجاء أنه ختم الدعاء .

حقق الله لنا ذلك وجعلنا من ائمة هذه المسالك انه الجواد الكريم الرءوف الرحيم . والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته يار بنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلّ اللهمّ وسلم أفضل صلاة وأفضل سلام وأفضل بركة على أفضل الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم باحسان عدّ معلوماتك أبدا آمين .

وهذا آخر [ اللطف ، فى الوصول إلى التعرف] جنينا فيه من ثمار دوحات الأصول مارق وراق ، وأخذنا الثمار وطرحنا الأوراق ، وجعلناه قلادة لبلبل كل طالب مجتهد وراق ، وحصناه من أعين الحسدة بما يعوذ به كل راق ، ونرجو قبوله وعموم النفع به ، ووصول جزيل الاحسان من الرحمة منامنه ، ولست أقول بسببه : فان جاء حسن المبانى ، رصين المعانى ، فذلك من فضل الله واحسانه ، وتوفيقه وامتنانه ، وإلا فلا يلام المرء بعد الاجتهاد ، والتشمير فى ابلاغ المرام والمراد على قدرى علا قدرى ، وعلى حسب حالى ضياء فلق فجرى ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذوالفضل العظيم ، وعلى فضله التعويل ، وعليه سبحانه التوكل والتفويض ، فى الحديث والقديم .

والحمد على منته وعطائه ، وفيضه وآلائه ، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد أفضل صلاة وأزكى سلام ، وعلى آله وأصحابه الكرام ، وتابعيهم باحسان والعلماء الأعلام ، ما سمحت الأقدار الالهية بتكميل المرام ، وتحقيق مقام والسلام .

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفع به : وكان انتهاء تسويده بعد ظهر يوم الاثنين سبعة عشر من شهر رجب الفرد سنة اثنتين وخمسين بعد الألف بالمختفى القيقبانى تجاه بيت الله الحرام ، تقبل الله ذلك منه وقربه آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

---

[ملحوظة] وجد بآخر النسخة الخطية التى صار الطبع عليها مانصه :

قد صحح وقوبل مع الأصل فله جزيل الانعام والفضل . كتبه « محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى» كان الله له ، وختم بالصالحات عمله ، آمين .

---

[تنبيه] قد طبع من هذا الكتاب لغاية صفحة ٩٦ بمطبعة « الترقى الماجدية العثمانية » بمكة المحمية سنة ١٣٣٠ هجرية ، وطبع باقى الكتاب بمطبعة [مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر] وقد صحح باقى الكتاب من صفحة ٩٧ بمعرفتنا ؟

أحمد سعد على

من علماء الأزهر الشريف ، ورئيس لجنة التصحيح

---

القاهرة فى يوم الأحد الموافق ١٠ شوّال سنة ١٣٥٤ هـ / ٥ يناير سنة ١٩٣٦ م ؟

ملاحظ المطبعة — محمد أمين عمران

مدير المطبعة — رستم مصطفى الحلبى

---

فهرس كتاب اللطف فى الوصول الى التعرف


| صحيفة | | صحيفة | |
|---|---|---|---|
| ٢ | خطبة الكتاب | ٨٩ | خاتمة : القياس من الدين |
| ٣ | مقدمات | ٩٠ | الباب الثانى فى أدلة أخرى اختلف فى أكثرها |
| ٢٤ | الباب الأول فى أدلة الفقه الأربعة أولها القرآن | ٩٣ | الباب الثالث فى التعادل والتراجيح |
| ٢٦ | مباحث الأقوال ومتعلقاتها | ٩٨ | الباب الرابع فى الاجتهاد |
| ٦٥ | ثانى الأدلة السنة | ١٠١ | الباب الخامس فى التقليد |
| ٧٤ | ثالثها الاجماع | ١٠٣ | الباب السادس فى أصول الدين |
| ٧٦ | رابعها القياس | ١٣١ | الباب السابع فى التصوف |
| ٨٦ | القوادح | ١٣٣ | خاتمة لعلم التصوف |


( تمت )